وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عبـاس لغــرور -خنشلة-
كلية الحقوق والعلــوم السياسيــة

قسم الحقوق
نيابـة العمـــادة للدراســات في الــتدرج

رقابــة غـرفـة الاتهـام علـى إجراءات التحقيـــق الإبتـدائـــي

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية.

إعداد الطالب:
بلعيدي محمد

إشراف الدكتور:
شنة محمد

لـجنـة المناقـشـة

اللقب والإسم	الرتبة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
عبابسة محمد	أستاذ محاضر -أ-	جامعة عباس لغرور خنشلة	رئيسا
شنة محمد	أستاذ محاضر -أ-	جامعة عباس لغرور خنشلة	مشرفا ومقررا
باديس الشريف	أستاذ محاضر -أ-	جامعة عباس لغرور خنشلة	مناقشا

السنة الجامعية: 2022- 2023

بسم الله الرحمن الرحيم

شكـر و تقديـر

نشكر الله تعالى الذي فتح لنا أبواب التوفيق والعون.

نتقدم بالشكر الجزيل إلى كل الأساتذة الذين لم يبخلوا علينا بنصحهم وتشجيعهم.

خاصة الأستاذ " شنة محمد" الذي عاش معنا مشاق إعداد هذه المذكرة.

فله منا جزيل الشكر لعدم البخل على تقديم النصائح وكذا الجواب على كل الاستفهامات.

كما أخص بالذكر لجنة المناقشة المتكونة من الأستاذ "عبابسة محمد" والأستاذ " باديس الشريف " اللذان سيكونان بملاحظتهما القيمة الأثر لإخراج هذه المذكرة بالصورة المثلى.

كما نوجه الشكر لكل من ساعد في إعداد هذه المذكرة.

الإهـــداء

إلى رمز العطاء وعنوان الحنان

إلى اللذين زرعا في قلبي حب العلم وكانا لي خير سند في السراء والضراء، وما توقفا عن دعاءهما لي"أبي وأمي" حفظهما الله وأطال في عمرهما وأمدهما بالصحة والعافية،

ورعاهما في كبرهما كما ربياني صغيرا.

إلى عائلتي الصغيرة الكريمة

إلى أغلى ما أملك ابنتي "إيلاف كندة" وابني "منذر عبد الغفور".

إلى كل أفراد العائلة صغيرهم وكبيرهم.

إلى كل من علمني حرفا.

إلى أسرة كلية الحقوق.

إلى كل من ساعدني في إنجاز هذا العمل.....شكري الجزيل وامتناني.

-أهدي هذا العمل المتواضع-

قائمة المختصرات

ق،إ،ج،ج: قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

ق،ع: قانون العقوبات.

ج ر: الجريدة الرسمية.

ج: الجزء.

س: السنة.

ع: العدد.

ط: الطبعة.

ص: الصفحة.

ص- ص: صفحات متتالية.

د.ط: دون طبعة.

د.و.م.ج: ديوان المطبوعات الجامعية.

د.س.ن: دون سنة نشر.

د.د.ن: دون دار نشر.

ت.ن: تاريخ النشر

م: الموسوعة.

مقدمة

مقدمـــة

يحتل التحقيق الابتدائي في النظام التشريعي الجزائري مكانة هامة وأساسية، فهو وجوبي في مواد الجنايات، كما أنه ضروري في القضايا المعقدة والشائكة، ومن جهة أخرى فإن قاضي التحقيق المكلف بالقيام به قد أوكلت له سلطات وصلاحيات كسلطة توجيه الاتهام وإجراء الاستجوابات والمواجهات والإنتقال والمعاينة وإجراء التفتيش واللجوء إلى الخبرات والإنابات القضائية، كما يصدر أوامر قسرية ضد المتهمين كالأوامر بالقبض والإيداع والضبط والإحضار، كما له سلطات في الحبس المؤقت والرقابة القضائية والإفراج،فقاضي التحقيق وهو يتخذ هذه الإجراءات هدفه هو جمع الأدلة والقرائن وإثبات الوقائع المعروضة عليه بتحديد ظروف ارتكابها والشخص الذي ارتكبها.

فالتحقيق الابتدائي الوافي والكامل والتقدير النزيه والموضوعي للملف يعتبر ضمانة أساسية للمتهم على وجه الخصوص والذي من وراء ذلك يأمل في محاكمة نزيهة،موضوعية وعادلة.

لكن الأمور لا تظهر بهذه الكيفية التي نطمح إليها، ذلك أن قاضي التحقيق ومهما تمتع بالكفاءة العلمية والضمير المهني النزيه وبالشجاعة القوية في اتخاذ أي إجراء يراه ضروريا، ومناسبا من أجل إظهار الحقيقة إلا أنه ليس معصوما من الخطأ، إذ يتخذ إجراءات باطلة ويصدر أوامر قضائية مخالفة للقانون أحيانا من الصعب إصلاح هذه العيوب.

وعليه قصد تفادي مثل هذه المساوئ والتي لها تأثير على ملف التحقيق فلابد من التفكير في إيجاد هيئة قضائية تقوم بتصحيح الأخطاء والعيوب الإجرائية التي تصدر عن قاضي التحقيق أو مراقبة عمل قاضي التحقيق وهذه الهيئة سماها المشرع غرفة الاتهام، توجد على مستوى كل مجلس قضائي تناط بها مراقبة قضاة التحقيق في مهامهم،عملا بمبدأ التقاضي على درجتين في قضايا الجنايات،بحيث تختص بالإحالة على محكمة الجنايات، فلا يمكن لقاضي التحقيق أن يحيل قضايا الجنايات مباشرة إلى المحاكمة،إذ يلزمه القانون

بإرسال المستندات القضية إلى غرفة الاتهام التي تقرر إذا ما رأت أن القضية جاهزة للفصل فيها ،فتحيلها على محكمة الجنايات بموجب قرار الإحالة.

كما قد تكون غرفة الاتهام جهة استئناف أوامر قاضي التحقيق التي ينبغي أن تكون مسببة شأنها في ذلك شأن الأحكام القضائية، وذلك حتى تتمكن غرفة الاتهام من ممارسة رقابتها، وما إذا كان قاضي التحقيق أسس أمره على أسباب موضوعية، ولم يتعسف في إصدار أمره.

كما تتمتع غرفة الاتهام بسلطة التصدي ،أي أنها لا تقتصر على النقطة المثارة بمناسبة الاستئناف أو التي أثارتها من تلقاء نفسها،إذ يمكنها أن تتعرض للملف بكامله وتقرر ما تراه مناسبا وتطلق العنان لرقابتها عندما تكون درجة ثانية للتحقيق.

وغرفة الاتهام تطهر الملف وتراقب الإجراءات وتصحح ما كان فاسدا منها، وقرارها في هذا الشأن غير قابل للطعن بالنقض بحيث لا يجوز للدفاع أن يتمسك ببطلان إجراءات التحقيق،متى كانت القضية قد عرضت على غرفة الإتهام، واكتسبت قوة الشيء المقضي فيه لعدم الطعن فيه بالنقض.

لكن يبقى الطعن بالنقض في قرارات التحقيق طريقا غير عادي، لذا ارتأى المشرع الجزائري وضع قواعد خاصة في قانون الإجراءات الجزائية قصد التقليل من اللجوء إليه إلى درجة أنه استثنى بعض قرارات غرفة الاتهام من قابليتها للطعن، كتلك التي تخص الحريات كالحبس المؤقت والرقابة القضائية،أو قرار الإحالة على محكمة الجنح والمخالفات،ما لم يقضي في الاختصاص.

أهمية الدراسة:

تبرز أهمية دراسة هذا الموضوع من آثارها على الصعيدين العملي والعلمي، فعلى الصعيد العملي تظهر أهمية الدراسة من خلال إظهار الآليات التي وضعها المشرع الجزائري قصد إحكام الرقابة على التحقيق الابتدائي،الذي يعتبر من أهم الطرق في الإثبات في المواد الجزائية،كون هذه الآليات تشكل ضمانات تكفل وتضمن مراقبة التحقيق من أن يحيد عن

الطريق الذي شرع ورسم من أجله،فهذه الرقابة تحقق – وإلى حد كبير– توازن بين حق الدولة في العقاب وحق المتهم في الحرية الفردية.

أما الصعيد العلمي فتظهر أهمية الدراسة في أنها تعد بادرة متواضعة لمحاولة إثراء المكتبة ببحث قانوني، بحيث يكون مرجعا للدارسين والباحثين على السواء.

أسباب اختيار الموضوع:

إن اختيارنا لهذا الموضوع يرجع إلى أسباب ذاتية تتمثل في الرغبة في الاطلاع كباحثين في مجال القانون على دور غرفة الاتهام في الدعوى الجنائية،وكذا التعمق في دراسة غرفة الاتهام كجهة تحقيق وجهة إحالة قضائية،وأسباب موضوعية تتمثل في التعريف بنظام غرفة الاتهام وأهميته في رقابة إجراءات التحقيق الابتدائي من أجل الوصول إلى محاكمة عادلة.

أهداف الموضوع :

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على نظام غرفة الاتهام من خلال تبيان أهمية هذه المرحلة الإجرائية في البحث والكشف عن الحقيقة والضمانات التي تحققها في سبيل ذلك من جهة ، ومن جهة أخرى فقد لاحظنا قلة الأبحاث المتخصصة في دراسة الإجراءات الجزائية بصفة عامة ومرحلة التحقيق الابتدائي بصفة خاصة وبالتحديد جهة غرفة الإتهام، رغم الخلاف الفقهي على وجود هذه الجهة في التنظيم القضائي.

إشكالية الدراسة:

إن غرفة الإتهام هي نظام فريد من نوعه في المنظومة القضائية الجزائية والتي تتمتع بصلاحيات واسعة وحتمية فرضتها الممارسة القضائية في إطار التحقيق الإبتدائي، فإن ذلك يدفع بنا إلى طرح هذه الإشكالية التالية:

– ما مدى فعالية غرفة الاتهام في إجراءاتها ورقابتها على أعمال قاضي التحقيق في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري؟

وتحت هذه الإشكالية المحورية تتدرج تساؤلات فرعية:

– ما هي الوظيفة الأساسية لغرفة الاتهام؟.

– ما هي شروط وإجراءات إحالة الدعوى الجنائية؟.

– ما هي سلطات غرفة الاتهام؟.

المنهج المتبع:

لقد كان أمامنا منهجان لدراسة هذا الموضوع اقتضتهما طبيعة الموضوع، أحدهما وصفي الذي يمكننا من تبيان الطبيعة القانونية لنظام الرقابة المخولة لغرفة الاتهام على أعمال قضاة التحقيق التي تختلف أحكامها حسب المسألة والصفة، وكذا رقابة المحكمة العليا من خلال تبيان أحكام الطعن بالنقض في قرارات التحقيق الإبتدائي، وثانيهما تحليلي لاستقراء مواطن الأحكام الخاصة في مسألة مراقبة التحقيق الإبتدائي، ومدى تطابق أو تعارض الواقع والقانون فيها قصد استنتاج التكامل والتناقض مرة في التشريع نفسه ومرة بينه وبين ما هو واقعي وصولا إلى مدى نجاعة أو فاعلية الآليات الرقابية على التحقيق الابتدائي في مواجهة سلطات التحقيق من استعمال التعسف في السلطة.

الدراسات السابقة :

الدراسة الأولى: رقابة غرفة الاتهام على إجراءات التحقيق الابتدائي (وفقا للتشريع الجزائري) للباحثة حداد فطومة، وهي رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر 1، الجزائر ،2012/2011.

وتميزت هذه الدراسة الحالية عن الدراسة السابقة بأنها تطرقت لمختلف الجوانب التي تعرضت لها الدراسة السابقة وذلك مع التعديلات الجديدة التي مست قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، بالإضافة إلى أن الدراسة الحالية أنها تطرقت لطرق اتصال غرفة الاتهام بملف الدعوى الجزائية، وكذا الفصل في استئناف أوامر قاضي التحقيق،بالإضافة إلى سير إجراءات الطعن بالنقض في قرارات غرفة الاتهام وكذا الفصل في الطعن بالنقض فيها وكذا طبيعة رقابة الطعن للتحقيق الابتدائي وآثاره،وهو ما لم تتناوله الدراسة السابقة.

الدراسة الثانية: رقابة غرفة الاتهام على إجراءات التحقيق الإبتدائي للباحث شيخ قويدر، وهي مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي العام،تخصص القانون الإجرائي العام،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، الجزائر،2014/2013.

وأهم ما ميز هذه الدراسة الحالية عن الدراسة السابقة أنها تطرقت إلى الطعن بالنقض في القرارات الصادرة عن غرفة الاتهام من حيث من له الحق في الطعن وأوجه تقديمه، وكذا سير إجراءات الطعن بالنقض وأخيرا طبيعة رقابة النقض للتحقيق الابتدائي وآثاره وهو مالم تتناوله الدراسة السابقة كاملا.

صعوبات الدراسة:

لا يكاد يخلو كل بحث علمي من صعوبات وعقبات يواجهها الباحث، ولكم مع ذلك فيمكن لهذا الأخير التغلب على الصعاب بإرادته وعزمه،ونجن بدورنا واجهتنا بعض الصعوبات، منها الندرة في المراجع المتخصصة التي تخدم الموضوع وتضفي عليه أفكار جديدة،وكذلك الدراسات الحديثة لأهم التعديلات الجديدة التي مست قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

خطة الدراسة:

من أجل الإحاطة بموضوع الدراسة قمنا بوضع خطة مقسمة إلى فصلين،حيث تناولنا في الفصل الأول غرفة الاتهام واختصاصاتها في تصحيح الإجراءات ومراقبة أوامر قاضي التحقيق، وقد قمنا بتقسميه إلى مبحثين، حيث تطرقنا في المبحث الأول التنظيم القانوني لغرفة الاتهام،ثم تناولنا صلاحيات غرفة الاتهام في إطار التحقيق الابتدائي في المبحث الثاني،أما الفصل الثاني فكان تحت عنوان قرارات غرفة الاتهام ومدى خضوعها لرقابة المحكمة العليا ، حيث قمنا بتقسيمه إلى مبحثين، أوله قرارات غرفة الاتهام في التحقيق الابتدائي،وفي المبحث الثاني تطرقنا إلى الطعن بالنقض في قرارات غرفة الاتهام من خلال تناول من له الحق في الطعن وأوجه تقديمه وكذا سير إجراءات الطعن بالنقض وأخيرا طبيعة رقابة النقض للتحقيق الإبتدائي وآثاره.

الفصل الأول

الفصل الأول:غرفة الاتهام وسلطاتها في تصحيح الإجراءات ومراقبة أوامر قاضي التحقيق

تسمى المرحلة التي تلي تحريك الدعوى العمومية بمرحلة التحقيق الابتدائي والتي أسندها المشرع الجزائري طبقا لقانون الإجراءات الجزائية إلى كل من قاضي التحقيق كدرجة أولى وغرفة الاتهام كدرجة ثانية.

وفي هذا الإطار يعد التحقيق الإبتدائي مرحلة أساسية في الدعوى العمومية وإذا تعلقت تلك الدعوى بجناية فإنه يكون حتميا ووجوبيا، حيث تقوم غرفة الاتهام بتصفية وتطهير هذا النوع من الدعاوى قبل إحالتها على الجهات القضائية المختصة.

ولذا ستناول في هذا الفصل الذي قسمناه إلى مبحثين، التنظيم القانوني الذي أقره المشرع الجزائري لغرفة الاتهام في المبحث الأول، ونتطرق إلى صلاحيات غرفة الاتهام في إطار التحقيق الابتدائي في المبحث الثاني.

المبحث الأول: التنظيم القانوني لغرفة الاتهام.

حتى يتسنى لغرفة الاتهام ممارسة إختصاصاتها التي خولها لها القانون، حدد المشرع الجزائري شروط تتعلق بتشكيلة هذه الغرفة نفسها وكذا الإجراءات المتبعة أمامها، وكيفية إخطارها بالقضية، وعلى هذا الأساس سنتطرق في هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب،نخصص المطلب الأول إلى تعريف غرفة الاتهام وتشكيلتها، والمطلب الثاني السلطات الخاصة برئيس غرفة الاتهام، وفي المطلب الثالث طرق إتصال غرفة الاتهام بملف الدعوى الجزائية والإجراءات المتبعة أمامها.

المطلب الأول:تعريف غرفة الاتهام وتشكيلتها

نظم المشرع الجزائري الأحكام المتعلقة بغرفة الاتهام في الكتاب المعنون بـ:"في مباشرة الدعوى العمومية وإجراء التحقيق"، الباب الثالث:"جهة التحقيق"، الفصل الثاني :"في غرفة

الاتهام بالمجلس القضائي"،من المادة 176 حتى 211 [1]، فحدد لها مجال عملها باعتبارها من الجهاز القضائي وتعد غرفة الاتهام من أهم غرف المجلس القضائي ، وعليه سنتطرق إلى تعريف غرفة الاتهام في الفرع الأول وتشكيلة وتعيين أعضاء غرفة الاتهام في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف غرفة الاتهام

تعددت التعاريف لغرفة الاتهام سواء التعاريف الفقهية أو التعاريف القانونية.

أولا- التعريف الفقهي لغرفة الاتهام:

عرف الفقهاء غرفة الاتهام على "أنها هيئة قضائية إتهامية،رقابية،إستئنافية ،تحقيقية متواجدة على كل مجلس قضائي"[2].

وهناك من يرى بأن تسمية غرفة الاتهام بهذا الاسم باعتبارها درجة الاتهام النهائي إلى المتهم في الجنايات وكذلك تعتبر جهة عليا للتحقيق، لأنها تراقب وتشرف على جهات التحقيق الابتدائية وتحقيقات النيابة، وتمارس صلاحياتها في مراقبة التحقيق إذا ما اتصلت بالدعوى إحدى الطرق المنصوص عليها وكذلك الأعمال التي يقوم بها مأموري الضبط القضائي، كما تختص بالنظر في الاستئناف المرفوع إليها متعلقا بأوامر قاضي التحقيق[3].

ثانيا: التعريف القانوني لغرفة الاتهام

تناول المشرع الجزائري غرفة الاتهام وهي أحد أجهزة التحقيق القضائي في المواد 176 إلى 211 من ق،إ،ج،ج ولكنه لم يعط لها تعريفا مباشرا ،فقد حدد لها أحكاما منظمة وذلك في الفصل الثاني بعنوان من غرفة الاتهام بالمجلس القضائي، فحدد في هذا الفصل كيفية

---

[1] – أحمد بن يوسف مزوزي،يحي مزوزي، الضمانات الجنائية للمتهم خلال التحقيق الابتدائي، مجلة الحقوق والعلوم السياسية ،المجلد8،ع 01، ت،ن: 2022/03/30، جامعة المدية،الجزائر، ص433.

[2] – جوهر قوادري صامت، رقابة سلطة التحقيق على أعمال الضبطية القضائية في القانون الجزائري والمقارن، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، د.ط، س2010، ص176.

[3] – أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري،ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، ،ط3، س2003،الجزائر ،ص204.

تشكيلتها والخصائص المتعلقة بالإجراءات المتبعة أمامها وكذلك لأهم سلطاتها باعتبارها درجة ثانية للتحقيق.

وبالرجوع إلى هيكلة القضاء نلاحظ أن المشرع الجزائري اعتبر غرفة الاتهام جهة أصلية في هرم القضاء، حيث تدخل في تكوين المجلس القضائي إلى جانب الغرفة الجزائية التي تنظر في استئناف الأحكام الصادرة عن المحكمة الابتدائية ومحكمة الجنايات التي تفصل في الدعاوى المتعلقة بالجنايات والجنح والمخالفات المرتبطة بها[1].

استعمل المشرع الجزائري تسمية "غرفة الاتهام"، أما المشرع الفرنسي "دائرة الإتهام"، كما أطلق المشرع اللبناني "الهيئة الاتهامية" أي أنها مستوحاة من قرار الاتهام الذي تتخذه اتجاه شخص آخر، غير أن غرفة الاتهام في حقيقة الأمر ليست مجرد جهاز إتهام، فهو درجة ثانية للتحقيق أناط بها المشرع دور عمل قاضي التحقيق[2].

يكون من الأجدر من المشرع الجزائري مسايرة المشرع الفرنسي الذي عدل من هذه التسمية (غرفة الاتهام) واستبدلها ب "غرفة التحقيق"، ما يدل على وظيفتها بصورة عامة وليس على احد اختصاصاتها[3]، وهذا بموجب المادة 83 من الأمر رقم 2000/516 المؤرخ في 2000/06/15 المتعلق بتعزيز قرينة البراءة وحقوق الضحايا الفرنسي، حيث أنه تم استبدال المصطلح«la chambre d’accusation» بمصطلح « la chambre D’instruction» إبتداء من تاريخ 01 جانفي 2001 في جميع الأحكام التشريعية.

---

[1] – قويدر شيخ، رقابة غرفة الإتهام على إجراءات التحقيق الابتدائي،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص قانون إجرائي، كلية الحقوق ، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، الجزائر،2014/2013،ص05.

[2] – علي كحلون، دروس في الإجراءات الجزائية، منشورات مجمع الأطرش للكتاب المختص، ط2، س2013، ص285.

[3] –فوزي عمارة، غرفة الاتهام بين الاتهام والتحقيق، مجلة العلوم الإنسانية،ع30، س2008، جامعة قسنطينة، ص204.

الفرع الثاني : تشكيلة وتعيين أعضاء غرفة الاتهام

لقد حدد المشرع لغرفة الاتهام تشكيلة جماعية وجعل تعيينها بقرار صادر من وزير العدل

أولا: تشكيلة غرفة الاتهام

تشكيلة غرفة الاتهام في التشريع الجزائري كما هو الحال لباقي الأنظمة الجزائية هي تشكيلة جماعية تتكون من ثلاثة قضاة، وهذا تبعا لقاعدة أن تشكيل هيئة قضائية جماعية سواء في حدها الأدنى أو الأقصى لابد أن يكون عدد أعضاءها فرديا وليس زوجيا، كما أن كل قرار يصدر عن غرفة الاتهام يتعدى أعضاءها ثلاثة قضاة يكون باطلا، وهذا يرجع لكون تشكيلة غرفة الاتهام وغيرها من الغرف الأخرى يعد من النظام العام[1].

تتكون غرفة الاتهام من رئيس غرفة الاتهام ومستشارين يعينون بقرار من وزير العدل لمدة(3) ثلاثة سنوات (المادة176 ق،إ،ج،ج)، ويقوم النائب العام أو مساعدوه بوظيفة النيابة العامة، أما وظيفة كاتب الجلسة فيقوم بها كتبة المجلس القضائي (المادة 177 ق،إ،ج،ج).

ثانيا : تعيين أعضاء غرفة الاتهام

1- رئيس غرفة الاتهام:

يعين رئيس غرفة الاتهام من بين القضاة بقرار من وزير العدل، وقد أظهر الجانب العملي أن تعيينه يكون في الغالب من بين قضاة الموضوع بالمجلس القضائي كون هؤلاء يتمتعون بخبرة أكبر من قضاة المحكمة.

يلاحظ في تشكيل غرفة الاتهام في الجزائر كثيرا ما يكون رئيس غرفة الاتهام هو نفسه رئيس المجلس القضائي، مايعني في هذه الحالة أن مستشاري الغرفة يكونون تحت رئاسة الذي يتولى تقييم مسارهم الوظيفي، وفي بعضها يفوض الأمر إلى قاض آخر دون مراعاة للقرار الوزاري المشار إليه بالمادة 176 ق،إ،ج،ج، والذي لم تفصل المحكمة العليا في مدى

[1] – فوزي عمارة، غرفة الاتهام، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة عنابة، 2001-2002، ص 16.

توافره لصحة التشكيلة [1]،مما يؤثر بلا شك على استقلاليتهم وجديتهم في العمل، كما أثبت الواقع أن اختيار القضاة وتعيينهم بالغرفة لا يتم على أساس الكفاءة أو الخبرة أو التخصص، وهو ما يتنافى إصلاح العدالة خصوصا إذا تعلق الأمر بأهم مرحلة إجرائية في الدعوى الجزائية [2].

2-مستشاري غرفة الاتهام:

تتكون غرفة الاتهام إلى جانب رئيسها من مستشارين، يكون الأقدم خبرة على يمينه والثاني على يساره، ويكون تعيين أعضاء غرفة الاتهام كما سبق إليه بقرار من وزير العدل لمدة ثلاثة سنوات، وفي حالة وجود مانع يحول دون حضور الأعضاء لجلسة غرفة الاتهام تعيين على رئيس المجلس القضائي إخطار الوزارة بذلك لاستخلافه كونه السلطة المختصة بسلطة التعيين [3]، وقد قضت المحكمة العليا في حكم لها أن النطق بالقرار في غياب المستشار المقرر التي تم تعويضه بقاضي آخر يعد خرقا لقاعدة جوهرية في الإجراءات[4].

3-النيابة العامة وكتابة الضبط :

النيابة العامة وكاتب الجلسة يكملان تشكيلة غرفة الاتهام،حيث يمثل النيابة العامة أمامها النائب العام أو أحد مساعديه، وممكن أن يتداول على القضية الواحدة أكثر من قاضي واحد من قضاة النيابة العامة، في حين يتولى مهمة كاتب الجلسة أحد كتبة المجلس القضائي (المادة 177 ق،إ،ج،ج)، مع إمكانية تداول عدة كتاب الجلسة على قضية واحدة[5].

---

[1] – مختار سيدهم ، من الإجتهاد القضائي للغرفة الجنائية بالمحكمة العليا، موفم للنشر، الجزائر، د.ط،2017، ص25.

[2] – حداد فطومة، رقابة غرفة الاتهام على إجراءات التحقيق الابتدائي وفقا للتشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر2011،2012/1، ص07.

[3] – جبارني ياسين، غرفة الاتهام في التشريع الجزائري وبعض التشريعات العربية المقارنة دراسة مقارنة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2010/2009، ص18.

[4] – قرار رقم 62303 المؤرخ في: 1990/05/05 ،المجلة القضائية، ع1، س 1992، ص 177.

[5] – عمارة فوزي، غرفة الاتهام، المرجع السابق، ص18.

المطلب الثاني: السلطات الخاصة برئيس غرفة الاتهام

خص المشرع الجزائري رئيس غرفة الاتهام بسلطات خاصة يمارسها بنفسه، ويسوغ له أن يوكل أحد قضاة الحكم بغرفة الاتهام للقيام بأعمال معينة، وفي حالة وجود مانع لديه فإن هذه السلطات تمنح لقاض من قضاة الحكم بالمجلس بقرار من وزير العدل.

إن ممارسة هذه الصلاحيات لا يطرح أي إشكال بالنسبة للمجالس القضائية التي تتواجد على مستواها غرفة إتهام واحدة لكن في حالة تعددها لا يوجد أي نص ينظم ذلك، ويمكن توزيع المهام إداريا بين الرؤساء[1].

الفرع الأول: سلطة المراقبة

تتمثل سلطات غرفة الاتهام في مراقبة سير أعمال مكاتب التحقيق دون أن يتدخل في التخصصات القانونية لقاضي التحقيق التي تبقى خاضعة لإمكانية الطعن فيها بالبطلان أو الاستئناف فعمله ينصب على مراقبة وتيرة سير الملفات وحماية الحريات الفردية[2].

أولا: الرقابة والإشراف على مجرى التحقيق

يعمل رئيس غرفة الاتهام على ضمان الأداء السليم لمكاتب التحقيق التابعة للمجلس القضائي (المادة 203 ق،إ،ج،ج)، وتكمن الغاية من تخويل رئيس غرفة الاتهام هذه الصلاحية هو الحرص على عدم تأخير سير إجراءات التحقيق بغير سبب جدي مما يمس بحقوق أطراف الدعوى وكذا حسن سير التحقيق، ومن أهم الوسائل التي نص عليها القانون الجزائري هي إعداد قائمة كل ثلاثة (03) أشهر بكل مكتب تحقيق تتضمن جميع القضايا المتداولة مع ذكر تاريخ إجراءات التحقيق ثم تنفيذه في كل قضية منها(المادة 203 الفقرة 2 من ق،إ.ج،ج)[3] .

---

[1] – مختار سيدهم، من الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية بالمحكمة العليا، المرجع السابق، ص53.

[2] –المرجع نفسه، ص53.

[3] – أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري،ج2، المرجع السابق، ص322.

صيانة لحرية الأفراد يتعين على تلك المكاتب إعداد قائمة خاصة بكل المتهمين المحبوسين مؤقتا، وتقدم جميع هذه القوائم إلى رئيس غرفة الاتهام وإلى النائب العام (المادة 303 فقرة03 من ق،إ،ج،ج).

يتحقق رئيس غرفة الاتهام بصفة خاصة من تطبيق الفقرتين الخامسة والسادسة من المادة 68 من ق،إ،ج،ج، إذ تتعلق الفقرة الخامسة من استخراج نسخ من الملفات التي يطعن فيها فور الطعن حتى لا يتعطل على أي حال تهيئة الدعوى، في حين تتعلق الفقرة السادسة بتنفيذ الإنابات القضائية الصادرة من قضاة التحقيق (المادة 203 فقرة 01 من ق،إ،ج،ج).

ثانيا: مراقبة الحبس المؤقت

يعتبر رئيس غرفة الاتهام هو حامي الحقوق والحريات في مجال الحبس المؤقت، حيث يتعين عليه القيام بزيارة مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل من أجل الإطلاع على وضعية المحبوسين مؤقتا، فإذا بدا له أن الحبس غير مبرر جاز له توجيه الملاحظات اللازمة لإتخاذ الإجراءات المناسبة، كما يجوز له أن يخطر غرفة الاتهام كي تفصل في استمرار حبس المتهم مؤقتا(المادة 204 من ق،إ،ج،ج).

إن المهام الموكلة إلى رئيس غرفة الاتهام واسعة جدا، ويمكن أن تشكل رقابة فعلية وفعالة إلا أن الدور الممنوح له لا يعدو إلا أن يكون دورا نظريا وليس واقعيا، لأن لرئيس غرفة الاتهام أعباء ومهام متعددة كعقد الجلسات، وصياغة الأحكام ، فمن غير المعقول أن يترك هذه الأعمال ويتحول إلى قاضي متنقل قصد زيارة المؤسسات العقابية المتواجدة في دائرة اختصاصه، كما أنه ليس بمقدوره فحص كل الملفات الموجودة في كل مكتب من مكاتب التحقيق التي تقع في دائرة المجلس القضائي التابع له، خصوصا بالنسبة لبعض المجالس القضائية التي تعرف نشاطا قضائيا كثيرا مما يجعل من الصعب عليه القيام بالمهام الموكلة على الوجه المطلوب[1].

[1] – الأخضر بوكحيل، الحبس الاحتياطي والمراقبة القضائية في التشريع الجزائري والمقارن، د.م.ج، د.ط، د.س.ن، ص263.

في حين ذهب جانب آخر إلى أن غاية المشرع من منح رئيس غرفة الاتهام هذه الصلاحيات يهدف إلى إقامة نوع من التساوي والتكامل بين قاضي التحقيق ورئيس غرفة الاتهام، فضلا أن النفوذ الأدبي لهذا الأخير يعتبران ضمان لحسن سير العدالة[1].

الفرع الثاني: تنحية قاضي التحقيق وطلب الإيضاحات

بالإضافة إلى سلطة رئيس غرفة الاتهام في مراقبة سير مكاتب التحقيق، وسلطته في مراقبة الحبس، فإن القانون خول له سلطات أخرى كالبت في تنحية قاضي التحقيق، وطلب كل الإيضاحات التي يراها لازمة بشأن التحقيق، وستناول ذلك كما يأتي:

أولا:البت في تنحية قاضي التحقيق

إن مسألة تنحية قاضي التحقيق في النظر في الدعوى كانت مخولة لوكيل الجمهورية الذي يبت في الطلب المقدم إليه من طرف المتهم أو الطرف المدني بموجب المادة 71 من ق، إ.ج،ج لكن بعد تعديلها بموجب القانون 01-08، أصبحت هذه المهمة مخولة لرئيس غرفة الاتهام وحده دون سواه [2]، حيث نصت المادة على أنه :« يجوز لوكيل الجمهورية أو المتهم أو الطرف المدني لحسن سير العدالة طلب تنحية الملف من قاضي التحقيق لفائدة قاض آخر قضاة التحقيق،.....، ويكون هذا القرار غير قابل لأي طعن».

إن هذا النص يسمح لأطراف الدعوى بطلب تنحية قاضي التحقيق عن نظر ملف ما لصالح قاضي تحقيق آخر من أجل سير حسن العدالة، وهو ما يفيد أن الطلب يمكن أن يكون مؤسسا على أسباب موضوعية تتعلق بإنشغال القاضي بسبب حجم العمل أو العطلة أو المرض أو على أسباب شخصية تتعلق بشبهة التحيز أو الميل[3] .

---

[1] – محمد عيد الغريب، قضاء الإحالة بين النظرية والتطبيق دراسة مقارنة، مطبعة المدني، مصر، د.ط،1987،ص210.

[2] – أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، د.ط، برتي للنشر ،الجزائر، 2014،ص37.

[3] – جمال نجيمي، قانون الإجراءات الجزائية على ضوء الاجتهاد القضائي،ج1، ط3، دار هومة،الجزائر،2017،ص 37.

ثانيا:طلب الإيضاحات اللازمة من قاضي التحقيق

أجاز القانون لرئيس غرفة الاتهام أن يطلب جميع الإيضاحات اللازمة من قضاة التحقيق باعتباره رقيبا على سير إجراءات التحقيق على مستوى المجلس القضائي خاصة ما تعلق بعدم شرعية الحبس المؤقت، وله أن يعطي للمحقق التوجيهات والإرشادات الكافية للإسراع في تصفية القضايا وتجنب الأخطاء القانونية، وكل تأخير غير مبرر بشأن القضايا على مستوى مكتب التحقيق، وأن يعطي تعليمات في هذا الشأن على الإطلاق، لأن المراقبة التي خولها إياه القانون هي مراقبة إدارية قضائية[1].

المطلب الثالث: طرق إخطار غرفة الاتهام بملف الدعوى الجزائية والإجراءات المتبعة أمامها

نظم المشرع إجراءات سير الدعوى أمام غرفة الاتهام بقواعد محددة في قانون الإجراءات الجزائية منذ اتصالها بملف القضية وفقا لأحد الطرق المنصوص عليها قانونا إلى غاية إصدار قرارها في القضية المطروحة أمامها، وهي تختلف في إجراءات سيرها عن الإجراءات المتبعة أمام قاضي التحقيق وإن كانت تشترك معه في أهم المبادئ والخصائص العامة للتحقيق.

الفرع الأول: اتصال غرفة الاتهام بملف الدعوى الجزائية

تضع جهة غرفة الاتهام يدها على ملف الدعوى إما بإحالة الملف إليها من طرف قاضي التحقيق أو عن طريق الأطراف أو عن طريق النيابة.

[1] – جيلالي بغدادي، التحقيق دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، الديوان الوطني للأشغال التربوية،الجزائر، ط1، الجزائر، س1999 ، ص221.

أولا:إتصال غرفة الاتهام بملف القضية عن طريق قاضي التحقيق

تتصل غرفة الاتهام بملف الدعوى بطريقتين:

1-الطريق الأول : وهو الطريق العادي لدخول الدعوى الجنائية حوزة غرفة الاتهام ويكون ذلك بعد انتهاء قاضي التحقيق من مهمته في التحقيق وتقديره أن الوقائع للمتهم تشكل جناية، وذلك أن قاضي التحقيق لا يملك سلطة إحالة هذا النوع من الجرائم مباشرة إلى محكمة الجنايات[1].

ففي التشريع الجزائري وبعد اكتمال إجراءات التحقيق وترجيح أدلة المتهم بجناية طبقا لقانون العقوبات أو القوانين المكملة له، يقوم قاضي التحقيق بإرسال ملف الدعوى وقائمة بأدلة الإثبات بمعرفة وكيل الجمهورية إلى النائب العام قصد إحالتها إلى غرفة الإتهام باعتبارها جهة إحالة إلى محكمة الجنايات، وهذا وفقا لما نصت عليه المادة 166 الفقرة الأولى من ق،إ،ج،ج :"إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع تشكل جريمة وصفها القانوني جناية، يأمر بإرسال ملف الدعوى وقائمة بأدلة الإثبات بمعرفة وكيل الجمهورية إلى النائب العام لدى المجلس القضائي، لاتخاذ الإجراءات وفقا لما هو مقرر في الباب الخاص بغرفة الاتهام" [2] ، فإنه يشترط أن يكون مشتملا على بعض البيانات الشكلية المتمثلة في[3] :

أ -ذكر وتحديد الوقائع بصورة دقيقة ومفصلة.

ب – توضيح أدلة الإثبات.

ج- بيان ملابسات القضية والعناصر المحيطة بها.

د- إبراز التحليل الموضوعي للقصد الجنائي .

---

[1] – طارق عبد الوهاب مصطفى سليم، أوامر التصرف في التحقيق الابتدائي وطرق الطعن فيها دراسة مقارنة بالتشريع الإجرائي الفرنسي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق،جامعة عين شمس، دون تاريخ ،ص 113.

[2] – محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط3،2008، دار هومة،الجزائر، ص 183.

[3] – زليخة التجاني، نظام الإجراءات أمام محكمة الجنايات دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في الحقوق، فرع القانون العام،كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2012/2011، ص59.

هـ- الحالة الاجتماعية والمهنية للمتهم .

و- النصوص القانونية المطابقة للوقائع.

يبلغ أمر الإرسال بشأنه شأن باقي أوامر التصرف في التحقيق الابتدائي إلى أطراف الدعوى في ظرف 24 ساعة بكتاب موصى عليه، وإذا كان المتهم محبوسا يتم إعلامه بواسطة مدير المؤسسة العقابية (المادة 168 من ق،إ،ج،ج)، ويحتفظ أمر الضبط أو القبض ضد المتهم بقوته التنفيذية لحين صدور قرار من غرفة الاتهام (المادة 166 فقرة 02 من ق،إ،ج،ج).

إن الأمر الصادر من قاضي التحقيق بإرسال المستندات إلى النائب العام لعرضها على غرفة الاتهام لا يعتبر إحالة مثل ما هو الأمر بالنسبة للجنح والمخالفات، بل هو مجرد إحالة من قاضي التحقيق إلى غرفة الاتهام باعتبارها درجة ثانية للتحقيق، حيث يتولى دراسة الملف للتأكد من كفاية الإدانة المتهم بارتكاب جناية، فغرفة الاتهام بهذا الوصف ليست جهة مصادقة على قرار قاضي التحقيق ،بل هي صاحبة السلطة في إحالة القضية على محكمة الجنايات من عدمه[1].

2-الطريق الثاني: ويكون في حالة إذا ما تبين لقاضي التحقيق أن إجراء من إجراءات التحقيق مشوب بالبطلان، حيث يقوم برفع الأمر إلى غرفة الاتهام بطلب إبطال هذا الإجراء بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية وإخطار المتهم والمدعي المدني (المادة 158 الفقرة الأولى من ق،إ،ج،ج).

ثانيا : إخطار غرفة الاتهام من قبل أطراف الدعوى

كما يتم توصل غرفة الاتهام بالدعوى الجنائية في التشريع الجزائري من قبل أطراف الدعوى بإحدى الطرق الآتية[2]:

---

[1] - عمارة فوزي، قاضي التحقيق، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2010/2009، ص334.

[2] -محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص184.

1 – في حالة إستئناف أوامر قاضي التحقيق التي لا يمكن لأطراف الخصومة استئنافها، سواء من قبل المتهم أو محاميه، أو الطرف المدني أو محاميه، أو وكيل الجمهورية أو النائب العام والتي حددتها المواد (170 إلى 174 من ق،إ،ج)، لترفع الدعوى إلى غرفة الاتهام من قبل النائب العام الذي يتلقى الملف من وكيل الجمهورية.

2– كما يجوز لكل من المتهم أو المدعي المدني إخطار غرفة الاتهام في حالة تنازع بين الاختصاص بين جهات تحقيق تابعة لنفس المجلس، أو جهات تحقيق وجهات حكم تابعة لنفس المجلس لتفصل في ذلك باعتبارها أعلى درجة في تنازع الاختصاص(المادة 546 – 547 من ق،إ،ج) .

3– ويجوز للمتهم إخطار غرفة الاتهام مباشرة في حالة تقديمه طلب الإفراج إلى قاضي التحقيق، ولم يبث هذا الأخير في طلبه في ظرف ثمانية (08) أيام من تاريخ إرسال الملف إلى وكيل الجمهورية (المادة 127 من ق،إ،ج)، كما يجوز للمتهم رفع الأمر مباشرة إلى غرفة الاتهام في حالة إذا لم يفصل قاضي التحقيق في طلب المتهم الرامي إلى رفع الرقابة القضائية في ظرف 15 يوما ابتداء من تاريخ تقديم الطلب إليه (المادة 125 مكرر 2 من ق،إ،ج،ج).

كما يجوز للمتهم أو محاميه رفع الطلب مباشرة إلى غرفة الاتهام إذا ما تعلق الأمر بتصحيح أو الطلبات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجنائية (المادة 14 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج للمحبوسين الجزائري).

ثالثا: إخطار غرفة الاتهام من قبل النيابة العامة

1– لوكيل الجمهورية كما هو الحال بالنسبة للمتهم، أن يقوم بإخطار غرفة الاتهام مباشرة في حالة عدم فصل قاضي التحقيق في طلب الإفراج، أو طلب رفع الرقابة القضائية في الآجال القانونية (المواد من 125 مكرر2 و 127 ق،إ،ج).

2- ولوكيل الجمهورية إذا تبين له أن إجراء من إجراءات التحقيق ا لإبتدائي مشوب بعيب البطلان أن يطلب من قاضي التحقيق أن يوافيه بملف الدعوى ليرسله إلى غرفة الاتهام، ويرفع لها طلبا بالبطلان (المادة 158 القرة 02 من ق،إ،ج،ج).

3-إذا تبين للنائب العام أن الوقائع المحالة إلى محكمة غير محكمة الجنايات قابلة لوصفها جناية ،فله أن يأمر بإحضار الأوراق و إعداد القضية وتقديمها مع طلباته لغرفة الاتهام ما لم تفتح المرافعة (المادة 180 من ق،إ،ج،ج)، يتخذ نفس الإجراء في حالة تلقيه أوراق بعد صدور قرار بأن لا وجه للمتابعة، تفيد بوجود سبب لإعادة التحقيق أو ظهور أدلة جديدة (المادة 181 من ق،إ،ج،ج).

4-كما يقوم النائب العام بإخطار غرفة الاتهام في حالة تنازع الاختصاص من جهات تحقيق تابعة لنفس المجلس أوجهات تحقيق وجهات حكم تابعة لنفس المجلس لتفصل في ذلك باعتبارها أعلى درجة في تنازع الاختصاص المادة(546 فقرة 1و2)[1]، كما تنعقد غرفة الاتهام للنظر في تصحيح الأخطاء المادية أو الطلبات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة بعد عرض الملف عليها من قبل النائب العام (المادة 14 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج للمحبوسين الجزائري).

5-يرفع النائب العام مباشرة إلى غرفة الاتهام إذا تعلق الأمر بالإخلالات المنسوبة لضابط الشرطة القضائية أثناء ممارسة عملهم (المادة 207 من ق،إ،ج،ج)، كما تنعقد غرفة الاتهام للنظر في طلب رد الاعتبار القضائي بعد رفع الطلب إليها بواسطة النائب العام (المادة 688 من ق،إ،ج،ج).

هذه أهم الحالات التي تتصل فيها غرفة الاتهام بملف الدعوى ، وهناك حالات أخرى لانعقاد غرفة الاتهام، كما في حالة رد الأشياء المحجوزة، وكذا الفصل في استمرار حبس

[1] - المادة 546 ق،إ،ج،ج:« يطرح النزاع على الجهة الأعلى درجة المشتركة حسب التدرج في السلك القضائي ، وإذا كانت تلك الجهة مجلسا قضائيا فحص النزاع لدى غرفة الاتهام.....».

المتهم بناء على إخطار من رئيس غرفة الاتهام وكذا في حالة عدم بث قاضي التحقيق في طلبات أطراف الخصومة فيما يخص الخبرة أو إجراء خبرة تكميلية أو القيام بخبرة مضادة (المادة 154 من ق،إ،ج،ج).

الفرع الثاني : إجراءات انعقاد غرفة الاتهام

بعد اتصال غرفة الاتهام بملف الدعوى تباشر صلاحياتها وفق قواعد محدودة يجب مراعاتها من تهيئة الدعوى إلى غاية إصدار قرار في القضية المعروضة أمامها، هذا الأخير الذي يجب أن يستوفي جميع الشروط المتطلبة قانونا.

أولا : الإجراءات التحضيرية لانعقاد غرفة الاتهام

قبل انعقاد غرفة الاتهام للنظر في ملف الدعوى المعروض أمامها، أوجب المشرع استيفاء بعض الإجراءات الشكلية والمتمثلة أساسا في :

1-تهيئة ملف الدعوى:

بعد وصول ملف القضية إلى النيابة العامة، يحدد رئيس غرفة الاتهام تاريخ انعقاد الجلسة بناء على طلب النائب العام (المادة 178 من ق،إ،ج،ج)، هذا الأخير الذي يتولى تهيئة القضية خلال خمسة (05) أيام من تاريخ استلام أوراقها، ويقدم الملف مع طلباته المكتوبة إلى غرفة الاتهام والتي تفصل في موضوع الحبس المؤقت في أقرب أجل، بحيث لا يتجاوز ذلك 20 يوما من تاريخ استئناف الأوامر وإلا أفرج عن المتهم تلقائيا ما لم يتقرر إجراء تحقيق إضافي (المادة 179 من ق،إ،ج،ج)[1].

2-تبليغ الخصوم بموعد انعقاد غرفة الاتهام :

يتولى النائب العام تبليغ كل من الخصوم ومحاميهم بتاريخ جلسة انعقاد غرفة الاتهام، وهذا عن طريق كتاب موصى عليه يرسل إلى الموطن المختار فإن لم يوجد لآخر عنوان أعطاه (المادة 182 فقرة01 من ق،إ،ج،ج) مع مراعاة مهلة 48 ساعة في حالات الحبس

[1] – محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص185.

المؤقت وخمسة أيام في الأحوال بين تاريخ إرسال الكتاب الموصى عليه وتاريخ الجلسة (المادة 182 فقرة01 من ق،إ،ج،ج)، تسري هذه المدة من تاريخ إرسال الرسالة المضمنة لا من تاريخ استلامها[1].

ويعتبر هذا التبليغ وجوبي تحت طائلة البطلان، الغاية منه تمكين الأطراف ومحاميهم من الاطلاع على القضية وتقديم مذكراتهم، وقد ذهبت المحكمة العليا إلى أن عدم تبليغ النائب العام للخصوم بتاريخ الجلسة وفقا لأحكام المادة 182 من ق،إ،ج،ج هو إجراء جوهري يتعلق بحقوق الدفاع، ويترتب على عدم احترامه البطلان[2].

3-إيداع ملف الدعوى لدى كتابة الضبط :

يودع ملف الدعوى مرفقا بطلبات النائب العام لدى قلم كتابة غرفة الاتهام خلال المهلة المحددة للتبليغ، تحت تصرف محامي المتهمين والمدعيين المدنيين بحيث يمكنهم الاطلاع عليه، وهو إجراء جوهري يؤدي إغفاله إلى البطلان، ويتعين أن يشير إليه القرار حتى يتسنى للمحكمة العليا مراقبة حقوق الدفاع[3].

4- تقديم المذكرات:

يجوز للخصوم ومحاميهم إلى اليوم المحدد للجلسة بتقديم مذكراتهم التي تطلع علها النيابة العامة والخصوم الآخرين (المادة 183 ق،إ،ج،ج)،وتودع لدى قلم كتابة غرفة الاتهام ويؤشر عليها الكاتب مع ذكر يوم وساعة الإيداع (المادة 183 من ق،إ،ج،ج).

ثانيا : تسيير الإجراءات أمام غرفة الاتهام

يتطلب الفصل في الملف المحال أمام غرفة الاتهام إتباع جملة من الإجراءات وفقا لما ينص عليه قانون الإجراءات الجزائية، والتي يمكن إجمالها فيما يلي:

---

[1] – قرار رقم 83485 الصادر بتاريخ: 1991/01/08، المجلة القضائية، ع4، س1992، ص188.

[2] – قرار رقم 179585 الصادر بتاريخ: 1998/03/24، المجلة القضائية، ع1، س1999، ص170.

[3] – مختار سيدهم ، من الإجتهاد القضائي للغرفة الجنائية بالمحكمة العليا، المرجع السابق، ص 33.

1-تلاوة التقرير:

تبتدئ جلسة غرفة الاتهام بتلاوة تقرير المستشار المنتدب (المادة 184 فقرة01 من ق،إ،ج،ج)، وهذا إجراء جوهري يترتب على مخالفته بطلان القرار، حيث أن تلاوة التقرير من بين العناصر التي يجب أن تذكر في قرار غرفة الاتهام (المادة 199 من ق،إ،ج،ج)، والذي تستطيع الهيئة من خلاله أن تطلع على موضوع القضية، وما تم فيها من إجراءات قبل البدء في نظر المسألة المعروضة عليهم[1] ، ولم يحدد القانون شكلا معينا للتقرير.

2- الحضور الشخصي للأطراف:

يجوز للأطراف ومحاميهم تقديم ملاحظات الشفوية يوم الجلسة (المادة 184 فقرة02 من ق،إ،ج،ج)،غير أن تقديم المذكرات والملاحظات الشفوية أمام غرفة الاتهام لا يمثل حقيقة الأمر مرافعة قائمة معنى الكلمة، كما هو الحال أمام جهات الحكم، وحتى لا يعني أن الإجراءات أمام غرفة الاتهام كدرجة ثانية للتحقيق بدأت تفقد السرية لأن كل مرحلة من مراحل الدعوى لها طابعها الخاص هذا من جهة [2]، ومن جهة أخرى فإن الأصل في الإجراءات أمام غرفة الاتهام هو الكتابة أما الملاحظات الشفوية فهي تدعيم للمذكرات المودعة، ولغرفة الاتهام أن تأمر باستحضار جميع الخصوم شخصيا وفي هذه الحالة يحضر معهم محاموهم طبقا للأوضاع المنصوص عليها في المادة 105 من ق،إ،ج،ج (المادة 184 ق،إ،ج،ج)

3- الأمر بجلب أدلة الاتهام :

يكون لغرفة الاتهام أن تأمر بتقديم أدلة الاتهام، وهو إجراء يخضع للسلطة التقديرية للمحكمة حول مدى أهمية تقديم اللجوء إليه، والقرار الصادر بهذا الأمر لا يكون قابلا لأي طعن.

[1] - محمد عيد الغريب، قضاء الإحالة بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص 187.

[2] - عمارة فوزي، غرفة الاتهام بين الاتهام و التحقيق، المرجع السابق، ص 205.

فأدلة الإثبات تحفظ بقلم كتاب المحكمة (المادة 166 من ق،إ،ج،ج)، ولا تكون تحت تصرف غرفة الاتهام غير أنه لا يكون لها الحق أن تأمر بإحضارها حسب جردها في وثيقة أدلة الإثبات الموجودة في ملف الدعوى الذي أمر قاضي التحقيق بإرساله[1].

4- مداولات غرفة الاتهام:

متى تبين لغرفة الاتهام جاهزية القضية للتداول ومدى كفاية الأدلة والقرائن التي تدين المتهم باحتواء ملف القضية على كل العناصر اللازمة قامت بذلك، وفي حين أنها إذا رأت قصورا في التحقيق الابتدائي فلها أن تأمر بإجراء تحقيق تكميلي [2]، وتجري مداولات غرفة الاتهام في غرفة المشورة بسرية دون حضور النائب العام والخصوم والمحامين والكتاب والمترجم إن وجد (المادة 185 من ق،إ،ج،ج)، فالحضور يقتصر على أعضاء الغرفة فقط [3] ، وينبغي أن يشير القرار إلى ذلك إثباتا لإجراء المداولة سرا وإلا تعرض للنقض[4].

5- قرار غرفة الاتهام:

باستثناء القرارات الصادرة في المسائل الخارجة عن نطاق إطار التحقيق، تقوم غرفة الاتهام خلال التحقيق أو في نهايته بإصدار أحكام متنوعة، تتعلق أساسا بالإحالة إلى المحكمة المختصة : قرار الإحالة على محكمة الجنايات، الإحالة على محكمة الجنح، القرار بأن لا وجه للمتابعة ، تأكيد أوامر قاضي التحقيق ، القرار بالإفراج أو طلب رفض الإفراج في حالة تقديم الطلب مباشرة أمام غرفة الاتهام ، إلغاء أوامر التحقيق أو الطلبات المقدمة لهذا الغرض، رد الأشياء المضبوطة أو رفض ذلك..... .

---

[1]- عمارة فوزي، غرفة الاتهام، المرجع السابق، ص ص:40-41.

[2] - أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي،الديوان الوطني للأشغال التربوية، ط4، دار هومة ، الجزائر،2007،ص 224.

[3] - عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري "التحري والتحقيق"، د.ط، دار هومة ، الجزائر، ص 43.

[4] - مختار سيدهم ، من الإجتهاد القضائي للغرفة الجنائية بالمحكمة العليا، المرجع السابق، ص 35.

رغم أن كل قرار من قرارات غرفة الاتهام خصائص تميزه عن باقي القرارات إلا أنها تشترك جميعها في القواعد العامة المتعلقة أساسا بطريقة إصدارها، والشروط الشكلية التي يتطلب القانون لصحتها وكذا كيفية إعلان الأطراف بها.

ثالثا: إصدار قرار غرفة الاتهام

يفصل المجلس في القضية في غرفة المشورة (المادة 184 من ق،إ،ج،ج)، ويكون قرارها بأغلبية أعضاءها، وبخلاف المداولة فإن النطق بالقرار يكون وجاهيا بحضور النائب العام،ويقوم الكاتب بتدوين منطوق القرار بالسجل الخاص بغرفة الاتهام حسب التسلسل الوارد فيه، بالإضافة إلى سجل النيابة العامة الممسوك من طرف النائب العام[1] .

الفرع الثالث: خصائص الإجراءات أمام غرفة الاتهام

لا تختلف الإجراءات أمام غرفة الاتهام كثيرا مما هو معمول به أمام قاضي التحقيق فهي تتميز بالتدوين والسرعة في الإجراءات والعلنية بالنسبة للخصوم والسرية بالنسبة للجمهور، وتتلخص هذه الخصائص فيما يلي[2]:

أولا–الكتابة:

تعتبر الكتابة من أهم خصائص التحقيق الإبتدائي ومن الضمانات والحقوق الهامة للمتهم في هذه المرحلة وتدوين التحقيق يعتبر حجة فيما أثبته وفيما تم التوصل إليه من نتائج.

فالإجراء غير المدون يعتبر منعدما ولا يجوز الاستناد إليه [3]، وهي خاصية إلزامية وإن لم ينص عليه القانون صراحة وهو ما يستشف من استقراء نصوص قانون الإجراءات الجزائية[4].

---

[1] – إبراهيم بلعليات ، أوامر التحقيق المستأنفة أمام غرفة الاتهام مع اجتهاد المحكمة العليا دراسة عملية تطبيقية، دار الهدى، عين مليلة،الجزائر د.ط، س2004، ص 91.

[2] – بارش سليمان، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار الشهاب، باتنة، د.ط، س1986،ص ص:239–240.

[3] – محمد رشاد الشايب، الحماية الجنائية لحقوق المتهم وحرياته دراسة مقارنة ، دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية، د.ط، س 2012، ص 310.

[4] – جوهر قوادري صامت، المرجع السابق، ص183.

حيث يتم تدوين التحقيق بمعرفة كاتب الجلسة حيث تنص المادة 177 من ق،إ،ج،ج :«.....أما وظيفة كاتب الجلسة يقوم بها كتبة المجلس القضائي »، وتشمل هذه الخاصية أيضا ما يقوم به الخصوم من طلبات حيث يلزمهم القانون بتقديم طلباتهم في مذكرات مكتوبة تطلع عيها النيابة العامة والخصوم الآخرين، وتودع هذه المذكرات لدى قلم كتاب الغرفة، فيؤشر عليها الكاتب مع ذكر يوم وساعة الإيداع، وهذا ما نصت عليه (المادة 183 ق،إ،ج،ج).

ثانيا–التنقيب والتحري:

تتصف وظيفة غرفة الاتهام بأنها تنقبية تحريه الغرض منها هو الكشف عن الحقيقة فهي لا تختلف في ذلك عن وظيفة قاضي التحقيق.

ثالثا–علنية الجلسة بالنسبة للخصوم :

القاعدة العامة أن "التحقيق يقع بحضور الخصوم ومحاميهم دون غيرهم من الجمهور" [1]، فالعلانية مقصورة على أطراف الدعوى فقط، حيث تنص المادة 184فقرة 02 و 03 من ق،إ،ج،ج على أنه:« يجوز للأطراف ومحاميهم الحضور في الجلسة وتوجيه ملاحظاتهم الشفوية لتدعيم طلباتهم، ولغرفة الاتهام أن تأمر باستحضار الخصوم شخصيا، وذلك بتقديم أدلة الاتهام، في حالة حضور الخصوم شخصيا يحضر معهم محاموهم طبقا للأوضاع المنصوص عليها في المادة 105».

رابعا– السرية بالنسبة للجمهور:

تعد سرية الإجراءات ضمانا للمتهم ضد كل ما من شأنه أن يمس بسمعته واعتباره، حتى ولو رأت غرفة الاتهام بعد الانتهاء من التحقيق عدم وجود أدلة لإقامة الدعوى، كما تؤدي السرية إلى تسهيل الإجراءات باعتبار أن العلانية تؤثر على سير التحقيق وحياده وفاعليته، وعدم العلانية لا يقتصر فقط على جلسات التحقيق، بل يشمل أيضا جلسات غرفة الاتهام

[1] – جيلالي بغدادي، التحقيق دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، المرجع السابق، ص65.

بصفتها جهة إستئنافية أوجهة إحالة، ويتحقق ذلك بعدم السماح للجمهور بالحضور والاطلاع بما يدور في الجلسات [1].

نص المشرع الجزائري في المادة 11 فقرة 1 من ق،إ،ج،ج على أنه:« تكون إجراءات التحري والتحقيق سرية، ما لم ينص القانون على ذلك ودون إضرار بحق الدفاع »، ويقصد هناك مرحلة البحث والتحري التي تقوم بها الضبطية القضائية، وكذلك مرحلة التحقيق القضائية بدرجتيه سواء الذي يتم من طرف قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام[2]، وينطبق أيضا بالنسبة للتحقيق التكميلي الذي تجريه الهيئات القضائية [3]، ويجب على شخص ساهم في التحقيق المحافظة على سرية التحقيق فهو ملزم بكتمان السر المهني، وأن مخالفة ذلك تعرض صاحبها للعقوبات المقررة في المادتين 85،46 من ق،إ،ج،ج والمادة 301 من قانون العقوبات .[4]

كما تجرى مداولات غرفة الاتهام في غرفة المشورة بغير حضور النائب العام والخصوم ومحاميهم والكاتب والمترجم (المادة 185 من ق،إ،ج،ج).

خامسا-السرعة في القيام بإجراءات التحقيق :

تنص أغلب الأنظمة الجزائية من خلال نصوصها على وجوب الإسراع في إجراءات التحقيق، لما في ذلك من مزايا سواء من حيث الحفاظ على أدلة الاتهام وقيمتها في الإثبات أو مراعاة لمصلحة المتهم خصوصا المحبوس الذي قد تطول مدة حبسه ليحكم في نهاية الأمر ببراءته[5]. والسرعة في إجراءات التحقيق الابتدائي سواء كان ذلك أما جهة التحقيق

---

[1] – محمد عيد الغريب، المرجع السابق، ص ص 172-173.

[2] – جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص64.

[3]– بشان عبد النور، المتابعة الجزائية بين السرية والعلنية دراسة مقارنة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، س2011، ص37.

[4] – محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، دار هومة ،الجزائر، ط2، س2009، ص22.

[5] – درياد مليكة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الإبتدائي في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، منشورات عشاش، الجزائر، ط1، س2003، ص90.

الابتدائي أو أمام الدرجة الثانية للتحقيق –غرفة الاتهام–، تتطلب ضرورة إنتهاء جهة التحقيق من السير في الدعوى المعروضة أمامه في أقصر مدة أو إحالتها إلى الجهة المختصة إذا تبين له أن الواقعة تشكل جريمة وأن أدلة الاتهام ثابتة في حق المتهم من جهة أخرى تتطلب السرعة في إجراءات التحقيق التصرف في كل إجراء من إجراءات التحقيق على حدى،نظرا لما تقتضيه بعض الإجراءات من وجوب البث الفوري فيها ،غير أن حقوق الخصوم أو تمس بالعدالة المطلوبة لمن وضع في موضوع الاتهام[1].

ومن بين مظاهر السرعة في الإجراءات أمام غرفة الاتهام في التشريع الجزائري ما نصت عليه المادة 179 من ق،إ،ج،ج :« يقوم النائب العام بتهيئة القضية خلال خمسة (05) أيام على الأكثر من استلام أوراقها ويقدمها مع طلباته إلى غرفة الاتهام، ويتعين على هذه الأخيرة أن تصدر حكمها في موضوع الحبس المؤقت في أقرب أجل، بحيث لا يتأخر عن ذلك يوما من تاريخ استئناف الأوامر المنصوص عليها في المادة 172 من ق،إ،ج،ج ، وإلا أفرج على المتهم تلقائيا ما لم يتم إجراء تحقيق إضافي، وقد حدد المشرع الجزائري آجالا للفصل في القضايا الجنائية في حالة عرضها على غرفة الاتهام قصد الإحالة على محكمة الجنايات ، أو كان المتهم محبوسا مؤقتا[2].

[1] – هلالي عبدالله أحمد، الإتهام المتسرع في مرحلة التحقيق الابتدائي وعدالة أوفى لمن وضع في موضع الإتهام، دار النهضة العربية، د.ط، س1974، ص77.

[2] – عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص436.

المبحث الثاني: صلاحيات غرفة الاتهام في إطار التحقيق الابتدائي

الهدف من وجود غرفة الاتهام هو الرقابة على إجراءات التحقيق الابتدائي لكون قاضي التحقيق هو بشر غير معصوم من الخطأ الإنساني الناجم عن العجز أو القصور أو حتى الإهمال أثناء توليه التحقيق من جهة وخطورة الإجراءات التي يتخذها حيال هذا التحقيق من جهة ثانية .

وعلى هذا الأساس قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين، حيث نتناول في المطلب الأول غرفة الاتهام كجهة استئناف لأوامر قاضي التحقيق ونتطرق في المطلب الثاني لغرفة الاتهام كدرجة ثانية في التحقيق القضائي ، وفي المطلب الثالث نتطرق إلى سلطة غرفة الاتهام بالنظر في الأوامر الماسة بحرية المتهم.

المطلب الأول: غرفة الاتهام كجهة استئناف لأوامر قاضي التحقيق

تمارس غرفة الاتهام رقابتها على أعمال قاضي التحقيق الابتدائي، وذلك عن طريق الفصل في الطعن عن طريق الاستئناف الذي يرفع أمامها، ويعتبر الطعن بالاستئناف طريق عادي يمكن رفعه أمام غرفة الاتهام ضد أمر صادر عن قاضي التحقيق قصد تجديد النزاع القائم والتوصل بذلك إلى إلغاء الأمر المستأنف[1].

الفرع الأول: الأطراف المخولة لهم قانونا حق الطعن بالاستئناف

الطعن بالاستئناف من المبادئ العامة للإجراءات الجزائية، غير أن حق أطراف الدعوى في استئناف أوامر قاضي التحقيق ليس واحدا من حيث نوع الأوامر وعددها، فالقانون يحدد لكل طرف أنواع الأوامر التي يحق له إستئنافها[2]، وبالتالي فمجال الاستئناف ونطاقه يختلف باختلاف صاحب الحق.

---

[1] – جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص257.

[2] – علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الثاني التحقيق والمحاكمة نسخة منقحة، د.ط، دار هومة، 2017، ص123.

أولا: حق النيابة العامة في الاستئناف

أجاز المشرع الجزائري للنيابة العامة– وكيل الجمهورية والنائب العام –استئناف كل أوامر قاضي التحقيق.

1–وكيل الجمهورية :

يحق لوكيل الجمهورية إستئناف كل أوامر قاضي التحقيق(المادة 170 فقرة01 و02 من ق،إ،ج،ج).

يشمل إستئناف وكيل الجمهورية كل أوامر قاضي التحقيق سواء كانت مخالفة لطلباته أو جاءت إستجابة لها غير أن هذه الأخيرة فيها نوع من المبالغة، ولا يستند إلى أي أساس منطقي إلا إذا كان الاستئناف من طرف النائب العام الذي يمكنه تعديل موقف وكيل الجمهورية والرقابة على أعماله، فالنيابة العامة وفق لما سبق نجد أنها تمارس رقابة مشددة على مجريات التحقيق بموجب السلطات القضائية المخولة لها.

ورغم أن قاضي التحقيق يتميز بالإستقلالية في ممارسة وظيفته، إلا أنه في حالة عدم إستجابته لطلبات النيابة العامة عليه أن يصدر أمرا مسببا لكي يتسنى لها إستئنافه.

وبذلك يكون للنيابة العامة الحق في إستئناف كافة قرارات قاضي التحقيق المخالفة لطلباتها، وعليه تخويل النيابة العامة هذا الحق ما هو إلا تطبيقا للقواعد العامة التي تعتبر النيابة العامة السلطة الأمنية على الدعوى العمومية في كافة مراحلها[1].

2– حق النائب العام في استئناف أوامر قاضي التحقيق:

يحق للنائب العام الطعن والاستئناف في جميع أوامر قاضي التحقيق في ظرف 20 يوما تسري من تاريخ صدور الأمر، ويجب أن يبلغ النائب العام استئنافه للخصم خلال هذه المهلة (المادة 171 من ق،إ،ج،ج) على أن لا يكون لهذا الطعن أثر موقف في حالة

[1] – دايخ سامية، بطلان إجراءات التحقيق الإبتدائي في التشريع الجزائري، أطروحة للحصول على شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص القانون الإجرائي،كلية الحقوق، جامعة مستغانم، الجزائر،2017/2016، ص246.

استئناف وكيل الجمهورية [1]، وهذا جاء في نص المادة 171 فقرة2 من ق،إ،ج،ج على أنه: « ولا يوقف هذا الميعاد ولا رفع الاستئناف تنفيذ الأمر بالإفراج ».

يكمن الفرق بين استئناف وكيل الجمهورية والنائب العام في وجوب تبليغه للخصوم[2].

ثانيا-حق الخصوم في استئناف أوامر قاضي التحقيق :

لقد أجاز المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية للمتهم والمدعي المدني ومحاميهما الطعن بالاستئناف في أوامر قاضي التحقيق، ولكن في حدود ضيقة ضبطها القانون باختلاف المراكز القانونية لكل من النيابة العامة والمتهم والمدعي المدني كان أساسا في اختلاف مجال الاستئناف ضيقا واتساعا.

وعليه فيما أجيز للمتهم والمدعي المدني ومحاميهما استئنافه من أوامر قاضي التحقيق لا يصل لما أجيز للنيابة العامة.

فأوامر قاضي التحقيق التي يجوز للمتهم والمدعي المدني ومحاميهما استئنافها محدودة في سبيل الحصر في المادتين(172 و173 من ق،إ،ج،ج) على التوالي[3]:

1-حق المتهم ومحاميه في استئناف أوامر قاضي التحقيق:

على عكس النيابة العامة فإن المتهم لا يجوز له الاستئناف جميع أوامر قاضي التحقيق بل فقط تلك الأوامر التي تمس بمصلحته [4]،وقد عدها قانون الإجراءات الجزائية بموجب المادة 172 منه على سبيل الحصر وهي :

أ- أمر قاضي التحقيق الذي يخضع بموجبه الشخص المعنوي لتدبير أو أكثر من التدابير المقررة في (المادة65 مكرر4 من ق،إ،ج،ج).

---

[1] – محمد حزيط، المرجع السابق، ص14.

[2] – جمال نجيمي، المرجع السابق، ص 320.

[3] – القرار الصادر عن الغرفة الجنائية للمحكمة العليا بتاريخ 1995/12/05 ، رقم الملف 127756، منشور بالمجلة القضائية،ع2، س1996،ص25.

[4] – عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دار بلقيس،الجزائر،2017، ص297.

ب- أمر قاضي التحقيق الرافض لطلبي المتهم أو محاميه لتلقي تصريحهما أو سماع شاهد أو إجراء معاينة لإظهار الحقيقة (المادة 69 مكرر من ق،إ،ج،ج).

ج- أوامر قاضي التحقيق المتعلقة بالحبس المؤقت وهي:

-أمر وضع المتهم في الحبس المؤقت (المادة 123 مكرر من ق،إ،ج،ج).

- أوامر تمديد حبس المتهم مؤقتا في مواد الجنح (المادة 125 من ق،إ،ج،ج)، وفي مواد الجنايات(المادة 125 فقرة1من ق،إ،ج،ج)، وفي مواد الجنايات الموصوفة أفعال إرهابية أو تخريبية والعابرة للحدود الوطنية(المادة 125 مكرر من ق،إ،ج) .

- أمر رفض الرقابة القضائية (المادة 125 مكرر2 من ق،إ،ج).

د-أوامر قاضي التحقيق بشأن الخبرة القضائية و هي:

-أمر رفض إجراء خبرة (المادة 143 مكرر2 من ق،إ،ج).

- أمر رفض طلب إجراء تكميلية أو القيام بخبرة مضادة (المادة 154 الفقرة الأولى والثانية من ق،إ،ج،ج).

ذ- أوامر قاضي التحقيق بالفصل في اختصاصه بنظر الدعوى إما إن تلقاء نفسه أو بناء على دفع الخصوم بعدم الاختصاص.

ر-الأوامر المتعلقة بالادعاء المدني مدعي مدني أو قبول مدعي مدني أثناء سير التحقيق طبقا لنص المادة 74 من ق،إ،ج،ج، وبخلاف أوامر قاضي التحقيق المنصوص عليها على سبيل الحصر في المادة 172 من ق،إ،ج،ج لا يجوز للمتهم أو محاميه استئناف أوامر قاضي التحقيق الأخرى، وبالتالي فإن القضاء بما يخا لف هذا المبدأ يعد مخالفة لقواعد جوهرية في الإجراءات [1].

الملاحظ أن ما سمح به القانون للنيابة العامة وسمح به للمتهم للاستئناف، فنجد أن كفة المتهم ترجح أمام ذلك الإطلاق للنيابة العامة، وعليه فإن القانون لم يسو بين الخصمين في

[1] -عمارة فوزي، غرفة الاتهام، المرجع السابق، ص265.

هذا الباب، ذلك لأن النيابة العامة إذا كانت تمثل أحد الخصوم من جهة، والمتهم يمثل الجانب الثاني، فالأولى والأحرى فالقانون حتى يحقق ما يرجوه ويصبو إليه من تحقيق أوجه العدالة وضمانات المتهم أن يسمح للمتهم ما يسمح به للنيابة العامة أو هي على الأقل بما يعطيه فرصة تحقيق أوجه دفاعه[1].

2-حق المدعي المدني ومحاميه في استئناف أوامر قاضي التحقيق:

من المقرر قانونا أن يمكن للمدعي المدني ووكيله استئناف أوامر قاضي التحقيق، التي لها تأثير مباشر على دعواه المدنية وهو ما نصت عليه المادة 173 من ق،إ،ج،ج، وعليه في هذه الحالة :« يجوز للمدعي المدني أو وكيله أن يطعن بطريق الاستئناف في الأوامر الصادرة بعدم إجراء تحقيق، أو بأن لا وجه للمتابعة، أو الأوامر التي تمس حقوقه المدنية، الأمر الذي بموجبه حكم القاضي بعدم اختصاصه بنظر الدعوى سواء من تلقاء نفسه أو بناء على دفع الخصوم بعدم الاختصاص..... » وتأسيسا على هذا، فإنه يجوز للمدعي المدني استئناف الأوامر التالية:

أ- أمر رفض التحقيق الذي يتخذه قاضي التحقيق في مواجهة شكوى مصحوبة بإدعاء مدني برفض تحريك الدعوى المدنية في إطار أحكام المادة 172 من ق،إ،ج،ج، فيقرر قاضي التحقيق برفض إجراء التحقيق فيه بقرار مسبب يكون قابلا للاستئناف من قبل المدعي المدني أمام غرفة الاتهام طبقا لأحكام المادة 173 من ق،إ،ج،ج.

ب-أمر بأن لا وجه للمتابعة وهذا الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق الرامي إلى إنهاء الدعوى العمومية بوجه سلبي، حيث تنقضي به وتتوقف المتابعة، الأمر الذي يؤثر سلبا على الدعوى المدنية المرتبطة بالدعوى العمومية.

[1] - عباس زواوي، الحبس المؤقت وضماناته في التشريع الجزائري، مجلة المنتدى القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم الكفاءة المهنية،ع05، جامعة محمد خيضر، بسكرة، س2008، ص22.

في هذه الحالة يجوز للمدعي المدني ووكيله تبعا لذلك إستئناف الأمر أمام غرفة الاتهام عملا بأحكام المادة 173 من ق،إ،ج،ج.

من جهة أخرى، فقد يجوز للمدعي المدني إستئناف الأمر الذي يقرر بمقتضاه قاضي التحقيق اختصاصه بنظر الدعوى، سواء من تلقاء نفسه أو بناء على دفع من أحد الخصوم.

تبعا لذلك، فإذا قرر قاضي التحقيق عدم اختصاصه بنظر الادعاء المدني سواء بالمحل أو الوقائع، كان من حق المدعي المدني رفع استئنافه ضد الأمر أمام غرفة الإتهام.

وللإشارة فإنه كان للمدعي المدني أو وكيله أن يطعن بطريق الاستئناف في الأوامر الصادرة بأن لا وجه للمتابعة والأوامر التي تمس حقوقه المدنية، أما إذا تغيب عن الحضور أمام قاضي التحقيق ولم يتم سماعه في قضية الحال رغم تكليفه بالحضور قانونا، فإن ذلك يعني عدم تأسيسه طرفا مدنيا، وبذلك يكون استئنافه في الأمر الذي أصدره قاضي التحقيق بعد التحقيق في غير محله، ومتى كان التحقيق قد فتح بناء على شكوى مع الادعاء المدني، كان على غرفة الاتهام التصريح في هذه الحالة بقبول الاستئناف شكلا، وفي الموضوع بتأييد أمر قاضي التحقيق عل أساس تغيب المدعي المدني الثابت في المحضر [1].

الفرع الثاني: شكل الاستئناف وآجاله

يتم استئناف أوامر قاضي التحقيق وفق إجراءات محددة، بحيث تختلف طريقة مباشرته وآجاله بحسب صفة المستأنف، وقد نظم المشرع الإجراءات الشكلية للطعن بطريق الاستئناف في أوامر قاضي التحقيق في المواد من 170 إلى 173 من ق،إ،ج،ج.

أولا : شكل استئناف أوامر قاضي التحقيق

1-شكل استئناف وكيل الجمهورية :

يرفع وكيل الجمهورية الاستئناف ضد أمر قاضي التحقيق بنفسه أو بواسطة تقرير هو بمثابة عريضة للاستئناف، يعبر فيه عن رغبته في الإستئناف وذلك لدى قلم كتاب

[1] - قرار رقم 136117 الصادر بتاريخ:1994/01/04، المجلة القضائية، ع3، س1994، ص238.

المحكمة(المادة 170 من ق،إ،ج،ج)، بحيث يتم تدوينه من قبل كاتب ضبط المحكمة في محضر يتم التوقيع عليه من هذا الأخير ووكيل الجمهورية.

ومن قراءة نص المادة 170من ق،إ،ج،ج، يمكن ملاحظة أن المشرع الجزائري لم يشترط وجوب تبليغ استئناف وكيل الجمهورية للمتهم والمدعي المدني، ولعل ذلك يعود لاعتبارات عملية وقانونية.

حيث أن استئناف وكيل الجمهورية لأوامر قاضي التحقيق يعد استئنافا أصليا متوقعا، وبالتالي ليس من الضروري تبليغه للخصوم مادام يفترض فيهم الاطلاع والعلم بتقرير استئناف وكيل الجمهورية المودع لدى قلم كتاب المحكمة بدائرة اختصاص قاضي التحقيق، والذين بإمكانهم الدخول إليه بسهولة والاطلاع على ما يعنيهم.

2- شكل استئناف النائب العام لدى المجلس القضائي:

يتولى النائب العام لدى المجلس القضائي إستئناف أوامر قاضي التحقيق بصفته مديرا للدعوى العمومية التي تباشر تحت إشرافه، وهو ما يجعله يملك الاختصاص العام الذي يخوله حق الطعن في جميع أوامر قاضي التحقيق التي تتم على مستوى المحكمة التي يرغب النائب العام في مباشرة حقه في الاستئناف، فإن كقاعدة عامة يقوم به شخصيا، واستثناء بواسطة أحد مساعديه، بحيث لا يجوز لوكيل الجمهورية الحلول محله باعتباره أحد مساعديه، وترتيبا لقاعدة النيابة العامة كل لا يتجزأ، فمن غير المنطقي أن يحل وكيل الجمهورية محل النائب العام في مباشرة استئناف هذا الأخير، بعد تنازله عن مباشرة حقه في الاستئناف المخول له قانونا.

وفي جميع الأحوال، إذا كان استئناف كل من وكيل الجمهورية والنائب العام، يعد استئناف هيئة واحدة وهي النيابة العامة، إلا أن النوع من الطعن لا تحكمه قواعد شكلية واحدة، بحيث خص المشرع الجزائري استئناف النائب العام بإجراء شكلي متميز، تتمثل في تبليغ الطعن مباشرة للخصوم (المادة 171 من ق،إ،ج،ج).

وتبليغ الخصوم باستئناف النائب العام لدى المجلس القضائي، عادة ما يتم بواسطة كاتب الضبط بطلب من النيابة العامة.[1]

2 شكل استئناف المتهم ومحاميه:

بالنسبة لشكل الاستئناف ومحاميه لابد من التمييز بين ما إذا كان المتهم حرا أو محبوسا

أ-المتهم الحر(غير المحبوس):

يرفع المتهم غير المحبوس استئنافه بموجب عريضة تودع لدى قلم كتابة المحكمة التابع لها قاضي التحقيق مصدر الأمر محل الطعن، وليس لدى كتابة ضبط التحقيق (المادة 172 من ق،إ،ج،،ج).

وبالإمكان أن ينوب عنه محاميه في إيداع هذه العريضة، كما يمكن تسجيل الاستئناف بواسطة شخص آخر نيابة عن المتهم وذلك بموجب تفويض خاص، مما يعني في هذه الحالة الأخيرة أن شكلية الاستئناف والشخص المستأنف، لا يمكن أن يكونا في أي حال من الأحوال عائقا في ممارسة حق الاستئناف متى توافرت شروطه الأساسية[2].

ويتضمن تقرير الاستئناف الحاصل بعريضة البيانات المتعلقة بتاريخها، واسم ولقب وصفة المستأنف وتاريخ صدور الأمر المستأنف، واسم القاضي الذي أصدره، وتاريخ تبليغ الأمر محل الطعن وتوقيع الطاعن بالاستئناف أو الإشارة إلى عدم استطاعة التوقيع بالإضافة إلى توقيع الكاتب على تقرير الاستئناف مع خاتم المحكمة[3].

ب – المتهم المحبوس:

إذا أراد المتهم المحبوس استئناف أمر قاضي التحقيق، فيتم ذلك دائما بموجب عريضة مع الاختلاف في جهة الإيداع، بحيث على المتهم أو محاميه إيداعها لدى كتابة ضبط المؤسسة العقابية المحبوس فيها والمكلفة بمتابعة الوضعية الجزائية للمحبوسين (المادة 172 من

---

[1] – جيلالي بغدادي،التحقيق:دراسة مقارنة وتطبيقية،المرجع السابق،ص226.

[2] – علي جروه، الموسوعة في الإجراءات الجزائية،م2،التحقيق القضائي ،الجزائر،د.د.ن،د،ت.ن،ص670.

[3] –جيلالي بغدادي ،المرجع نفسه،ص265.

ق،إ،ج،ج) والمادة (27 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين)، أين يتعين عل الكاتب هناك الذي يسلم العريضة تقييدها على الفور في سجل خاص مع تسليم المتهم أو محاميه إيصالا عنها، كما يتعين في هذه الحالة على المراقب الرئيسي للمؤسسة العقابية، تسليم هذه العريضة لقلم كتابة ضبط المحكمة التابع لها قاضي التحقيق مصدر الأمر محل الاستئناف بأسرع الطرق في ظرف أربعة وعشرون (24) ساعة، لتقييد السجل الخاص بالاستئناف، وإلا كان عرضة لجزاءات تأديبية.

4- شكل استئناف المدعي المدني ومحاميه:

إن ما قيل بشأن استئناف المتهم غير المحبوس ومحاميه ينطبق على المدعي المدني غير المحبوس لسبب آخر ومحاميه، إذ يخضعان لنفس القواعد والشكلية عند ممارسة حقهما في استئناف أوامر قاضي التحقيق(المادة 173 من ق،إ،ج،ج).

ولكن ما تجدر إليه الإشارة فيما يخص شكل استئناف أوامر قاضي التحقيق من المدعي المدني ومحاميه، هو القرار الصادر عن غرفة الجنح والمخالفات للمحكمة العليا والذي جاء فيه:« إن القضاء بعد قبول الاستئناف المرفوع في أمر قاضي التحقيق لعدم إفراغه في عريضة مكتوبة هو قضاء غير صائب لأن المادة 173 من ق،إ،ج،ج المستظهر بها لم تعرض ذلك تحت طائلة البطلان»[1].

وهو القرار الذي يعني بأن القواعد الشكلية التي قضاها المشرع لاستئناف أوامر قاضي التحقيق من الخصوم وهي قواعد غير جوهرية لا يترتب على مخالفتها بطلان الاستئناف وهذا فيما يخص المدعي المدني المحبوس لأسباب أخرى، فلقد جاء في قرار لمحكمة النقض الفرنسية بأن هذا الأخير لا يمكن اعتبار حبسه من الموانع القاهرة التي تحول دون إمكانية ممارسة حقه في الاستئناف كمدعي مدني ، بحيث يجوز له ممارسة حقه بواسطة وكيله.

[1] - قرار رقم 203961 الصادر بتاريخ:2000/06/28، المجلة القضائية، ع1، س2001، ص191.

ثانيا: ميعاد استئناف أوامر قاضي التحقيق

1- ميعاد سريان استئناف وكيل الجمهورية:

يجوز لوكيل الجمهورية إستئناف أوامر قاضي التحقيق في ثلاثة (03) أيام تسري من صدور الأمر محل الاستئناف، فالعبرة ببدأ سريان ميعاد استئناف وكيل الجمهورية بيوم صدور الأمر المستأنف وليس يوم إخطاره بالأمر.

فميعاد سريان استئناف وكيل الجمهورية إذ يبدأ من صدور الأمر المستأنف وينتهي بإنتهاء اليوم الثالث من صدوره.

وبالرغم من أن كاتب قاضي التحقيق ملزم بإخطار وكيل الجمهورية بكل الأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق المخالفة لطلباته في نفس يوم صدورها تطبيقا لأحكام (المادة 168 من ق،إ،ج،ج)، فمع ذلك عدم التزام الكاتب لا يترتب عليه تأخير في آجال الاستئناف لأن وكيل الجمهورية يفترض عليه العلم بالأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق سواء المخالفة لطلباته أو تلك المطابقة لها.

2-ميعاد سريان استئناف النائب العام :

إن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لم يشر إلى الكيفية التي يتم بموجبها إخطار النائب العام لدى المجلس القضائي بأوامر قاضي التحقيق، ومع ذلك فقد خص المشرع بأجل طويل نوعا ما ليستأنف خلاله هذه الأوامر، وهو المقدر بعشرين (20) يوما (المادة 171من ق،إ،ج،ج)، على أن تكون بداية سريان ميعاد الاستئناف هي نفس بداية سريان ميعاد استئناف وكيل الجمهورية،أي من بعد صدور أمر قاضي التحقيق المستأنف، ولكن مع اختلاف في فترة انقضاء هذه المهلة، التي تنتهي بطبيعة الحال بالنسبة للنائب العام بانتهاء اليوم العشرين من صدور الأمر المستأنف.

ولقد جاء في قرار لغرفة الجنح والمخالفات للمحكمة العليا[1] بأن العبرة لقبول استئناف النائب

[1] - قرار رقم 206526 الصادر بتاريخ 2000/06/28، المجلة القضائية، ع1، س2002، ص201.

العام شكلا، هي بمراعاة آجال العشرين يوما القانونية المقررة لهذه الأخيرة لرفع استئنافه، وليس باستيفاء إجراء تبليغ المتهم خلال هذه الفترة.

3-ميعاد استئناف المتهم ومحاميه:

يبدأ ميعاد سريان استئناف المتهم ومحاميه لأوامر قاضي التحقيق ابتداء من اليوم الموالي لتبليغه بها، سواء بكتاب موصى عليه بمحل إقامته الذي يكون قد اختاره بدائرة اختصاص قاضي التحقيق مصدر الأمر محل الاستئناف إذا كان محبوسا أو بواسطة المشرف رئيس المؤسسة العقابية إذا كان غير محبوس (المادة 169من ق،إ،ج،ج)، أو شفاهة في حالة إصدار قاضي التحقيق لأمر وضع المتهم في الحبس المؤقت (المادة 123 ق،إ،ج،ج).

وفي كل الأحوال له أجل ثلاثة أيام ينتهي بانتهاء اليوم الثالث الذي يلي تبليغ الأمر المستأنف، مما يعني أن الاستئناف يقع صحيحا متى رفع من المتهم أو محاميه خلال هذه المهلة التي تحسب بالأيام لا بالساعات.

4- ميعاد سريان استئناف المدعي المدني ومحاميه:

أجاز المشرع الجزائري للمدعي المدني ومحاميه الاستئناف ضد أوامر قاضي التحقيق في غضون ثلاثة أيام، تبدأ من اليوم الذي يلي تبليغ الأمر المستأنف للمدعي المدني بمحل إقامته المختار وتنتهي بإنتهاء اليوم الثالث من التبليغ، فلا يبقى لهما بعد ذلك مجالا للاستئناف.

الفرع الثالث: آثار استئناف أوامر قاضي التحقيق والفصل فيها

بعد التصريح بالطعن بالاستئناف من الخصم المخول له ذلك في الحكم الجزائي أو أمر قاضي التحقيق يترتب عن ذلك أثران، أولهما إيقاف تنفيذ الحكم أو الأمر محل الاستئناف أو ما يصطلح عليه بالأثر الموقف للاستئناف، والثاني هو طرح الملف على جهة الاستئناف من جديد ، أو ما يصطلح عليه الأثر الناقل للاستئناف، وبعد التصريح بالاستئناف تمر خصومة الاستئناف بعدة إجراءات تنتهي بقرار يصدر عن جهة الاستئناف فاصل فيه، لذلك

سنتطرق في هذا الفرع إلى آثار استئناف أوامر قاضي التحقيق أولا،ثم الفصل في الاستئناف ثانيا.

أولا: آثار استئناف أوامر قاضي التحقيق

1- الأثر الموقف للاستئناف: يقصد بالأثر الموقف للاستئناف أن تنفيذ الأمر المطعون فيه يوقف، لا عند التقرير بالاستئناف فقط، ولكن أيضا أثناء الميعاد المقرر له، وحتى يتم الفصل فيه من الجهة المطعون أمامها[1].

إن تنفيذ الأمر الموقف الصادر من قاضي التحقيق، فإن الأصل أن الاستئناف ومهلته يعبران تنفيذ الأوامر التي يمكن استئنافها، لكن بعد التعديل الذي أحدثه المشرع الجزائري على قانون الإجراءات الجزائية قد أورد استثناء على الأصل العام بموجبه لا يسري الأثر الموقف للاستئناف، بل ينفذ الأمر الصادر من قاضي التحقيق حتى مع حصول استئنافه وعلى هذا فمتى أصدر قاضي التحقيق أمرا بأن لا وجه للمتابعة أخلي سبيل المتهمين المحبوسين مؤقتا في الحال رغم استئناف وكيل الجمهورية ما لم يكونوا محبوسين لسبب آخر.

غير أنه في باقي الحالات وطبقا لما تشير إليه مقتضيات المادة 170 فقرة 03 من ق،إ،ج،ج، فإن أمر قاضي التحقيق بالإفراج عن المتهم المحبوس مؤقتا لا يمكن قابلا للتنفيذ إلا بانقضاء ميعاد استئناف وكيل الجمهورية أو عند موافقته على الإفراج عن المتهم في الحال.

أما استئناف النائب العام لأمر قاضي التحقيق بالإفراج عن المتهم المحبوس مؤقتا فليس له أثر موقف، ذلك أن الأمر المستأنف يكتسب قوته التنفيذية من وقت صدوره[2].

---

[1] - محمود نجيب، الموجز في قانون الإجراءات الجنائية،القاهرة، دار النهضة العربية، س1987، ص141.

[2] - راجع نص الفقرة 2 من المادة 171 من قانون الإجراءات الجزائية.

كما يبدو الأثر المترتب عن استئناف المتهم لأوامر قاضي التحقيق المختلفة بالحبس المؤقت أو الرقابة القضائية يأخذ نفس الأثر المترتب عن استئناف النائب العام، فحسب المادة 172 ففي فقرتها الرابعة من ق،إ،ج،فإن طعن المتهم لهذه الأوامر لا يترتب عليه أثر موقف .

وهو الأثر نفسه الذي ينطبق على المدعي المدني حين استئنافه لأمر قاضي التحقيق بأن لا وجه للمتابعة، بحيث أنه بمجرد انقضاء ميعاد ثلاثة أيام لاستئناف وكيل الجمهورية أو موافقته على الإفراج عن المتهم، ينفذ أمر الإفراج بغض النظر على استئناف المدعي المدني[1].

2-الأثر الناقل للاستئناف :

يقصد بالأثر الناقل للاستئناف إعادة طرح الأمر المطعون فيه على غرفة الاتهام لفحصه من جديد، سواء من حيث الوقائع أومن حيث القانون توطئة لإصدار حكمها بشأنه[2].

النقل على هذا النحو يعد أهم أثر للاستئناف على اعتبار أن الأمر الذي أصدره قاضي التحقيق لم يرض صاحب الشأن، ومن ثمة فهو يريد باستئنافه أن يعاد فحصه مرة أخرى لمحاولة تعديله على نحو يحقق مصلحته.

من ثمة بات من المبادئ المقررة في هذا الشأن أن غرفة الاتهام تحصر سلطتها فيما استأنفه الخصم ليس إلا، فضلا عن تقيدها بالوقائع التي فصل فيها الأمر المطعون فيه*.

---

[1] – راجع نص الفقرة 1 من المادة 173 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2] -العجيلي لفته الهامل، الطعن بالإستئناف في قانون المرافعات المدنية وتطبيقاته القضائية، ط1، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، س 2013، ص100.

* وفقا لنص المادة 428 من ق،إ،ج، فإن المجلس القضائي في مجال الأحكام الجزائية لا ينظر إلا في الحدود التي تعينها صحيفة الاستئناف وما تقتضيه صفة المستأنف.

فإذا رأى قاضي التحقيق بأن لا وجه للمتابعة ضد متهم في جريمة القانون العام، فيما أصدر أمرا بعدم اختصاصه بالنسبة للجريمة العسكرية، فإنه لا يكون لغرفة الاتهام أن تتعرض لذلك.

ضف إلى ذلك، فإنه يمنع الجمع بين البطلان والاستئناف، بحيث لا يمكن إثارة مسألة بطلان بعض الإجراءات التحقيقية في إطار استئناف مقدم ضد قرارات قضائية يسمح القانون بالطعن بها عن طريق الاستئناف ، فإذا كان الأمر المستأنف يتعلق بالحبس المؤقت، فإن بعض الإجراءات التحقيقية في إطار استئناف مقدم ضد قرارات قضائية يسمح القانون بالطعن بها عن طريق الاستئناف، فإذا كان الأمر المستأنف يتعلق بالحبس المؤقت، فإن صلاحية الغرفة تقتصر على هذه المسألة وحدها وإلا كان قضاؤها باطلا[1].

من جهة أخرى، فإن مدى وضع يد غرفة الاتهام ليس رهنا فقط بموضوع الاستئناف بل أيضا بصفة المستأنف، بحيث أن في حالة تعدد المتهمين ،فالاستئناف المقدم من أحدهم لا يولي غرفة الاتهام حتى النظر بالأوضاع القانونية المتعلقة بالآخرين، وإذا حدث إن كان المتهم أيضا بمركز المدعي المدني، فتقديمه الاستئناف بصفته الأولى، يمنعه من الاعتداد بأسباب استثنائية مستمدة من كونه مدعي مدني.

غرفة الاتهام لا تضعها يدها على الدعوى العامة إلا في حدود الاستئناف المقدم والنقاط المشارة حتى ولو كان الاستئناف مقدما من النيابة العامة، غير أنها قد تخرج عن هذا المبدأ أحكام المادة 173 من ق،إ،ج،ج و تنقل الدعوى برمتها أمامها إذا كان الاستئناف مقدما ضد أمر أن لا وجه للمتابعة من المتهم، وذلك لأن أحكام القضاء مؤيدة من الفقه قد استقرت منذ عهد بعيد أن استئناف المدعي المدني الأمر بأن لا وجه للمتابعة، لا يمنح غرفة الاتهام صلاحية نظر الدعوى المدنية فقط، بل والدعوى الجنائية كذلك حتى ولو تكون النيابة العامة قد استأنفت هذا الأمر.

---

[1] – قرار رقم 23875 الصادر بتاريخ27 /1981/01، المجلة القضائية، ع1، س1981، ص268.

هذا قد يكون القانون قد كرس للمتضرر أمام القضاء الجزائي ليس حقا في ممارسة الإشراف على سريان الدعوى الجزائية فحسب، وإنما أكثر إعطاء الإمكانية في الاحترام جزائيا بالمتهم، مما يشكل استثناء واضحا عن المبدأ القائل بأن النيابة العامة وحدها الحق في الإضرار بالمتهم جزائيا، كل ذلك غير منحه الطعن بأمر أ ن لا وجه للمتابعة وفرض إعادة ونظر شاملتين للملف[1].

ثانيا:الفصل في استئناف أوامر قاضي التحقيق

1 الفصل في شكل الاستئناف ومدى جوازه:

بعد اتصال غرفة الاتهام بملف الاستئناف يتعين عليها أولا تقدير مدى قبول الاستئناف شكلا، حيث تقوم بدراسته من حيث:

-الحق في الاستئناف بالنظر في الجهة التي صدر منها الطعن.

- ورود الاستئناف في الآجال المقررة له.

فإذا جاز الاستئناف الأمر المطعون فيه، وصدر الاستئناف من ذي صفة في الآجال المقررة لذلك كان الاستئناف مقبولا شكلا[2].

2-الفصل في موضوع الاستئناف :

أ -تأييد الأمر المستأنف:

إذا تبين لغرفة الاتهام أن الأمر الصادر عن قاضي التحقيق جاء وفقا لما تقتضيه إجراءات التحقيق، أصدرت قرارها بتأييد القرار المستأنف الذي يرتب أثره كاملا ويعاد الملف إلى قاضي التحقيق (المادة 192 من ق،إ،ج،ج).

---

[1] – الحاج أنطوان يوسف، العلاقة مابين قاضي التحقيق والهيئة الإتهامية ، المنشورات الحقوقية، لبنان،2008، ص155.

[2] – طه زكي صافي، الإتجاهات الحديثة للمحاكمة الجزائية بين القديم والجديد، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط1،2001، ص204.

ب-إلغاء الأمر المستأنف:

إذا رأت غرفة الاتهام أن قاضي التحقيق قد جانب الصواب فيما انتهى إليه،فإنما تصدر قرارها بإلغاء الأمر المستأنف، وهنا نميز بين حالتين وفقا لما نصت عليه المادة 192 من ق،إ،ج،ج:

- إذا تعلق الحكم بإلغاء أمر قاضي التحقيق الصادر في موضوع الحبس المؤقت ففي هذه الحالة يعاد الملف بغير تمهل إلى قاضي التحقيق بعد العمل على تنفيذ الحكم، وفي حالة الأصلي كل آثاره[1].

وفي حالة إبطال غرفة الاتهام الأمر برفض حبس المتهم احتياطيا، يتعين عليها أن تتولى بنفسها إصدار أمر الحبس الاحتياطي دون إلزام قاضي التحقيق بذلك [2]، وفي حال تقديم طلبات الإفراج اللاحقة تعين عليه رفضها مادام أمر الإيداع صدر من غرفة الاتهام ، يكون لهذه الأخيرة في حالة الاستئناف أن تقدر رفض الطلب أو الاستجابة له.

وفي حالة التي تقرر غرفة الاتهام الإفراج عن المتهم معدلة بذلك قرار قاضي التحقيق فلا يجوز لهذا الأخير أن يأمر بحبس جديد إلا إذا قامت غرفة الاتهام بناء على طلب كتابي من النيابة العامة بسحب حق المتهم من الاستفادة من قرارها[3].

- إذا تعلق الحكم بإلغاء أمر قاضي التحقيق في موضوع آخر فيما عدا الحبس المؤقت، جاز لغرفة الاتهام أن تتصدى لموضوع الدعوى بنفسها لتصبح بذلك هي الجهة المختصة في الفصل في طلبات الأطراف، وكل ما يتعلق بالحبس المؤقت أو الرقابة القضائية.

المطلب الثاني: غرفة الاتهام كجهة تحقيق ثانية

تملك غرفة الاتهام بوصفها الدرجة الثانية للتحقيق الرقابة على ملاءمة صحة إجراءات التحقيق الابتدائي، وذلك لخطورتها من حيث مساسها بالحرية الشخصية، فإنه يتعين أن

---

[1] - نجيمي جمال،قانون الإجراءات الجزائية على ضوء الاجتهاد القضائي ،المرجع السابق،ص357.

[2] - الأخضر بوكحيل، الحبس الإحتياطي والمراقبة القضائية في التشريع الجزائري والمقارن ،المرجع السابق،ص195.

[3] - المرجع نفسه،ص197.

تخضع هذه الإجراءات لرقابة قضائية تتولها سلطة مستقلة ومحايدة عن تلك التي باشرت التحقيق الابتدائي، لذلك عهد المشرع إلى غرفة الاتهام بهذه الرقابة، والمتمثلة أولا في الرقابة على ملاءمة الإجراءات والثانية في الرقابة على صحة الإجراءات .

الفرع الأول : رقابة غرفة الاتهام على ملاءمة إجراءات التحقيق.

متى طرحت الدعوى العمومية بكاملها على غرفة الإتهام لإحالتها على محكمة الجنايات بناء على قرار قاضي التحقيق أو بناء على طلب النائب العام، فإن الغرفة تعيد النظر في الدعوى فتسبغ الوصف القانوني الصحيح على الوقائع موضوع الإتهام، وتتحقق من صحة إجراءات التحقيق، وتقوم بكل الإجراءات التي لم يتخذها قاضي التحقيق والتي تراها لازمة بحكم المادة 186 من ق،إ،ج،ج، ولا يحول دون ممارسة الغرفة لهذه السلطة سواء عدم إختصاصها كأن تكون الدعوى من إختصاص القضاء العسكري مثلا، أو تكون الدعوى العمومية غير مقبولة لإنقضائها، أو تكون الدعوى لم تدخل في حوزة الغرفة طبقا للقانون[1].

أولا : أهمية سلطة المراجعة

إن صلاحية مراجعة إجراءات التحقيق المخولة لغرفة الاتهام مسألة صعبة ومعقدة خصوصا عند تعدد أو كثرة المتهمين والوقائع وكذا عند تنوع وتعدد الأوامر الصادرة والتي دائما تضع غرفة الاتهام في وضعيات صعبة، وحق المراجعة يخول لغرفة الاتهام حق استكمال الإجراءات المعروضة أمامها وتصحيح كل نقص أو إغفال صادر عن قاضي التحقيق وتعديل التكييفات المعطاة للوقائع المبرمة والبث في جميع الوقائع الناتجة عن ملف الدعوى وتوجيه الاتهام للأشخاص غير المحالين أمامها.

إن صلاحية المراجعة عبارة عن سلاح بأيدي غرفة الاتهام كجهة قضائية حرة قصد مراقبة نشاط قضاة التحقيق وضمان سلامة تطبيق القانون وتفادي بقاء أي جريمة دون عقاب[2].

---

[1] – أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المرجع السابق ،ص ص211–2012.

[2] –حداد فطومة، رقابة غرفة الاتهام على إجراءات التحقيق الابتدائي وفقا للتشريع الجزائري، المرجع السابق، ص70.

ثانيا-شروط ممارسة سلطة المراجعة:

تمارس غرفة الاتهام سلطتها في مراجعتها أوراق الدعوى، لابد أن تخطر بالملف بأكمله، وإلا فلا يمكنها ممارسة هذه السلطة إلا إذا كانت قد مارست حقها في التصدي، وهو الشيء الذي ليس بمقدورها دائما ، ويقصد بحق التصدي "سلطة تحقيق وقائع ودعاوى أخرى غير الدعوى الأصلية المطروحة أمام الجهة القضائية إذا كشفت عنها مجريات التحقيق أمام تلك الجهة سواء كانت بها صلة ارتباط بالدعوى المطروحة أمامها أم كانت غير مرتبطة بها"[1].

1- عندما تخطر غرفة الاتهام بالقضية كاملة:

حينئذ لغرفة الاتهام أن تستعمل سلطتها في المراجعة ويكون الأمر كذلك في ثلاث حالات:

الحالة الأولى:إذا تعلق الأمر بجناية: فإنها الطريق العادية لتوصل غرفة الاتهام بالملفات أو الدعوى العمومية، وهو ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 66 من ق،إ،ج،ج : " التحقيق الابتدائي وجوبي في مواد الجنايات"،حيث يستشف من خلالها أن التحقيق وجوبي على درجتين[2]، و تنص المادة 1/166 من نفس القانون:"إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع تكون جريمة وصفها القانوني جناية يأمر بإرسال ملف الدعوى وقائمة بأدلة الإثبات بمعرفة وكيل الجمهورية بغير تمهل إلى النائب العام لدى المجلس القضائي لاتخاذ الإجراءات وفقا لما هو مقرر في الباب الخاص بغرفة الاتهام"، وبما أن غرفة الاتهام جهة إحالة إلى محكمة الجنايات، فلا يجوز إحالة القضية مباشرة إلى محكمة الجنايات، فهي تعتبر جهاز وحلقة وصل بين قاضي التحقيق ومحكمة الجنايات أي بمثابة بريد فقط[3].

وفي هذه الحالة تجدر الإشارة إلى أن الدعوى تظل في التحقيق، لأن القانون يقرر التحقيق على درجتين في مواد الجنايات الأولى بواسطة قاضي التحقيق، والثانية بواسطة

---

[1] - عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري" التحري والتحقيق"، المرجع السابق ، ص199.

[2] - عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، المرجع السابق، ص302.

[3] - فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائري بين النظري والعملي، دارالبدر،الجزائر، د.ط، س2008، ص275.

غرفة الاتهام باعتبارها درجة ثانية للتحقيق.

الحالة الثانية :إذا تعلق الأمر باستئناف أحد أطراف الخصومة: من المقرر قانونا أن تستأنف أمام غرفة الاتهام جميع أوامر قاضي التحقيق، فهي الوحيدة التي تختص بالبت في هذه الاستئنافات المرفوعة إليها حسب ما ورد في المواد من 170 إلى 173 من ق،إ،ج،ج[1]، من طرف المتهم أو محاميه، الضحية أو محاميه، أو وكيل الجمهورية أو النائب العام كل منهم يتعلق بالأوامر التي يجوز استئنافها، فترفع الدعوى أو ملف الاستئناف إلى غرفة الاتهام من قبل النائب العام الذي يتلقى الملف من وكيل الجمهورية لتبت فيه حسب ما خول لها قانونا بتأييد أمر قاضي التحقيق محل الاستئناف أو بإلغائه[2].

الحالة الثالثة: العودة إلى التحقيق بناء على ظهور أدلة جديدة : منصوص عليها في المادة 181 من ق، إ،ج ،ج، عندما تتلقى النيابة العامة أدلة جديدة بالمعنى الواضح في المادة 175 من ق،إ،ج،ج إثر صدور قرار من غرفة الاتهام بأن لا وجه للمتابعة، وفي هذه الحالة وريثما تنعقد غرفة الاتهام يجوز لرئيسها بناء على طلب من النيابة العامة أن يصدر أمرا بالقبض على المتهم أو إيداعه السجن"حيث يتعلق الأمر بالحالة التي يعاد فيها فتح التحقيق، فبالضرورة تتكفل غرفة الاتهام بالإجراءات".[3]

2- عندما تخطر غرفة الاتهام بجزء من الملف:

تكمن سلطة غرفة الاتهام في مراجعة إجراءات التحقيق في مثل هذه الحالة بتوسيع إخطارها وذلك عن طريق سلطة التصدي، وفي حالة الطلب من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق من أجل إبطال إجراء غير صحيح، أو استئنافه يرفعه المتهم في أمر رفض طلب الإفراج عليه[4].

---

[1] – إبراهيم بلعليات ،المرجع السابق، ص48.

[2] – محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص264.

[3] – أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، المرجع السابق، ص172 .

[4] –شيخ قويدر، المرجع السابق، ص26.

أ-الإخطار المتعلق بإبطال إجراء مشوب بالبطلان : طبقا للمادة 191 من ق،إ،ج،ج، تنظر غرفة الاتهام في صحة الإجراءات المرفوعة إليها ولها أن تقضي ببطلان الإجراء، وعند الاقتضاء ببطلان الإجراءات التالية لها كلها أو بعضها، مما لها أن تتصدى لموضوع الإجراء أو تحيل الملف إلى قاضي التحقيق نفسه أو لقاضي آخر[1].

ب-الإخطار المتعلق باستئناف أمر برفض الإفراج: حسب ما نصت عليه المادة 192 من ق،إ،ج،ج على أنه لا يجوز لغرفة الاتهام بأي حال من الأحوال أن تتصدى للموضوع، إذا تم إخطارها بناء على استئناف رفع في أمر يتعلق بالإفراج، ففي هذه الحالة يتعين على غرفة الاتهام البت في هذا الأمر دون النظر في باقي الإجراءات[2].

ج-الإخطار المتعلق باستئناف أحد أوامر قاضي التحقيق عدا تلك المتعلقة بالحبس المؤقت: نلاحظ أن هناك فرق في هذه الحالة بين فرضية قبول الاستئناف من رفضه بإلغاء الأمر المستأنف، فلغرفة الاتهام أن تتصدى للموضوع أو أن تحيله إلى قاضي التحقيق الأول أو إلى غيره لمواصلة الإجراءات (المادة 192فقرة 2 من ق،إ،ج،ج)، كما نصت المادة192 فقرة 3 من نفس القانون على أنه لا يجوز لغرفة الاتهام أن تتصدى للموضوع في حالة عدم قبولها للاستئناف[3].

ثالثا - كيفية ممارسة سلطة المراجعة:

تتم ممارسة سلطة المراجعة الإجرائية بطريقتين:التحقيق التكميلي وتوسيع التحقيق.

1-التحقيق التكميلي: لقد جاء في نص المادة 186 من ق،إ،ج،ج: «يجوز لغرفة الاتهام بناء على طلب النائب العام أو أحد الخصوم أو حتى من تلقاء نفسها أن تأمر باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التكميلية التي تراها لازمة ،كما يجوز لها أيضا بعد استطلاع رأي النيابة العامة أن تأمر بالإفراج عن المتهم »، والبحث التكميلي قد يكون منصبا على نقطة أو

[1] - انظر المادة 191 من الأمر 66-155 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[2] - انظر المادة 192 من الأمر 66-155 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[3] - شيخ قويدر، المرجع السابق، ص27.

واقعة معينة يحددها القرار مثل إجراء خبرة أو معاينة أو سماع شخص.....إلخ[1].

إن هذا الإجراء لا يتعلق فقط عند مراجعة إجراءات التحقيق في المادة الجنائية بل يتعدى ذلك حتى في بعض حالات الطعون على أوامر قاضي التحقيق، لذلك خص المشرع غرفة الاتهام بحالات خاصة يجوز لها اللجوء إلى هذا الإجراء في حالة البطلان المتعلقة بإجراءات التحقيق حسب المادة 191 من ق،إ،ج،ج أو حالة توجيه الاتهام لأشخاص غير محالين أمامها (المادة 187 ق،إ،ج،ج) أو بخصوص إعادة فتح تحقيق لظهور أدلة جديدة بعد صدور قرار انتفاء وجه الدعوى، فإذا قررت غرفة الاتهام اللجوء إلى التحقيق التكميلي يكون لها الخيار بين أن تقوم بهذا الإجراء بنفسها فتكلف أحد أعضائها بناء على سلطاتها ،أو أن تندب قاضي تحقيق للقيام بذلك، فقد يكون قاضي التحقيق نفسه الذي حقق في القضية طبقا لأحكام المادة 191 من ق،إ،ج،ج وقد يكون قاضي آخر، حيث يتمتع القاضي المكلف بكل صلاحيات البحث والتحري التي خولها المشرع لقاضي التحقيق،غير أنه لا يمتلك سلطة وضع المتهم في الحبس المؤقت ،والفصل في طلبات الإفراج التي من اختصاص الغرفة وحدها، إلا فيما يتعلق بتحديد الحبس المؤقت حيث نصت المادة 125 ق،إ،ج،ج في فقرتها الأخيرة على أن القاضي المنتدب مختصا بتحديد الحدود القصوى المبينة في القانون[2].

2-توسيع التحقيق: يجوز لغرفة الاتهام وهي بصدد المراجعة توسيع دائرة التحقيق من حيث الوقائع أومن حيث الأشخاص ونعني بذلك الخروج عن دائرة التنفيذ بحدود الدعوى من أجل تكملة الإجراءات والإلمام الكافي بالدعوى التي يشوبها ويعتريها النقص والغموض أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي وتعديل التكييف المسند للوقائع الإجرامية جنايات كانت أو

[1] -فضيل العيش ، المرجع السابق، ص326.

[2] - شيخ قويدر، المرجع السابق، ص29.

جنح أو مخالفات،وتوسيع الاتهام إلى أشخاص غير محالين أمامها[1].

وتوضيحا لذلك تقوم غرفة الاتهام بتوسيع دائرة التحقيق بطريقتين:

أ- توسيع التحقيق إلى جرائم أخرى :

تجيز المادة 187 من ق،إ،ج،ج لغرفة الاتهام أن تأمر بتوسيع التحقيق إلى جرائم أخرى، وذلك إذا ما تبين لها أثناء فحصها للوقائع والأدلة الناتجة عن تحقيق الشرطة القضائية أو التحقيقات القضائية أنها لم تعط الوقائع الإجرامية وصفها الصحيح أو أنها أغفلت الفصل في بعض الوقائع المشكلة لجرائم معينة، أو النيابة العامة هي التي أبت في طلبها الافتتاحي إخطار قاضي التحقيق بكل الوقائع الناتجة عن تحقيق الشرطة، وتأسيسا على هذه الحالات يمكن لغرفة الاتهام أن تراجع ما أغفله الطلب الافتتاحي أو أمر الإحالة الصادر عن قاضي التحقيق وذلك بتوسيع التحقيقات بالنسبة للمتهمين المحالين إليها بشأن جميع التهم الناتجة عن ملف الدعوى، جنايات كانت جنح أو مخالفات أصلية كانت أو مرتبطة بغيرها والتي لم يشر إليها أمر قاضي التحقيق[2].

إضافة إلى ذلك فإن المادة 187 فقرة الأولى من ق،إ،ج،ج تجيز لغرفة الاتهام أن تأمر بتلك التحقيقات ولو كانت قد استبعدت بأمر يتضمن القضاء بصفة جزئية بأن لا وجه المتابعة أو بفصل جرائم عن بعضها أو إحالتها إلى الجهة القضائية المختصة و مثال ذلك أن يأمر قاضي التحقيق خطأ بأن لا وجه للمتابعة بشأن جريمة دعارة لانقضائها بالتقادم ويحيل المتهم إلى غرفة الاتهام بشأن جريمة سرقة، وفي هذه الحالة بإمكان غرفة الاتهام إحالته إلى الجهة القضائية المختصة لمحاكمته عن الجريمتين.

يستخلص من نص المادة 187 من ق،إ،ج،ج في فقرتها الأولى أن توسيع التحقيق إلى جرائم أخرى يخضع للشروط الآتية :

---

[1] - آيت إفتان صارة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه موسومة بتكييف الاتهام وأثره في مراحل الدعوى العمومية ، دراسة تأصيلية تطبيقية في القانون الجزائري ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة سيدي بلعباس،2018/2017، ص 192.

[2] -أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي،المرجع السابق، ص77.

- **يجب أن تكون الوقائع ومستخلصة من ملف الدعوى:** بمعنى أن تتوسع غرفة الاتهام في وقائع أخرى مجرمة غير تلك الوقائع التي أخطرت بها شرط أن يكون شملها التحقيق الابتدائي الذي قامت به الضبطية القضائية، وعلى هذا الأساس لا يجوز لغرفة الإتهام التحقيق في وقائع خارجة عن ملف الدعوى، كما هو الحال مثلا بالنسبة للجرائم التي ارتكبت بعد تحريك الدعوى العمومية[1].

وهذا ما قضت به المحكمة العليا من خلال القرار الصادر بتاريخ: 1988/04/26، ملف رقم 58444 عندما نقضت قرار غرفة الاتهام لعدم مراعاتها أحكام المادتين 187و190 ق،إ،ج،ج ولتجاوز سلطتها لما اتهمت الطاعن بتهمة جديدة وهي مخالفة التنظيم النقدي بعدما كان متهما بجريمتي التزوير واستعماله[2].

- **مراجعة أو استكمال الأوصاف التي أعطتها النيابة العامة أو قاضي التحقيق للوقائع:** وهو ما يحصل عندما تتهم غرفة الاتهام شخص من أجل القتل العمد كان متهما على مستوى التحقيق من أجل الضرب والجرح المفضي للوفاة دون قصد إحداثها، ولها أيضا أن تتهم مثلا شخصا كان متهما على مستوى التحقيق من أجل الإخلال بالحياء بتهمة هتك العرض.

-**استئناف الطرف المدني لأمر انتفاء وجه الدعوى:** بمقتضى المادة 173 من ق،إ،ج،ج يجوز للمدعي المدني أو وكيله أن يستأنف أمر انتفاء وجه الدعوى، وأن المتهم قد يكون بذلك قد أحيل بمفهوم المادة 187 من ق،إ،ج،ج فلغرفة الإتهام كامل السلطة للبت في جميع الاتهامات الموجهة للمتهم والناتجة عن ملف الإجراءات ما لم يكن الأمر بانتفاء وجه الدعوى قد حاز قوة الشيء المقضي فيه، وإذا حصل ذلك فلا يمكن إعادة التحقيق إلا لظهور أدلة جديدة.

---

[1] -المرجع نفسه، ص177.

[2] - المجلة القضائية للمحكمة العليا،ع3، س1989، ص288.

ب-توسيع التحقيق إلى أشخاص آخرين: نصت المادة 189 ق،إ،ج،ج على أنه: « يجوز أيضا لغرفة الاتهام بالنسبة للجرائم الناتجة عن ملف الدعوى أن تأمر بتوجيه التهمة طبقا للأوضاع المنصوص في المادة من 190 إلى أشخاص لم يكونوا قد أحيلوا إليها ما لم يسبق بشأنهم صدور أمر نهائي بأن لا وجه للمتابعة ولا يجوز الطعن في هذا الأمر بطريق الطعن»، يستخلص من النص أنه يجوز لغرفة الاتهام أن تأمر بتوجيه الاتهام إلى أشخاص لم يكونوا محل اتهام من قبل قاضي التحقيق من أجل الوقائع التي أشار إليها الطلب الافتتاحي لإجراء تحقيق، وقد تكون وقائع جديدة اكتشفها التحقيق التكميلي الذي أمرت به الغرفة، ذلك أن المادة 189 ق،إ،ج،ج اشترطت أن يتم الإتهام عقب التحقيق التكميلي طبقا للمادة 190 ق،إ،ج،ج مما يكفل للمتهم الضمانات المنصوص عليها في المادتين 100 و105 من ق،إ،ج،ج، وهذا ما جاءت به المحكمة العليا في قرارها الذي قضى بأن قضاة التحقيق قد خرقوا حقوق أساسية للدفاع عند توجيه الاتهام إلى أشخاص دون مراعاة المادة 190 ق،إ،ج،ج[1].

و من جهة أخرى لا يجوز لغرفة الاتهام توسيع الاتهام إلى الأشخاص الذين صدر بشأنهم قرار بانتفاء وجه الدعوى حاز لقوة الشيء المقضي فيه.

الفرع الثاني: رقابة غرفة الاتهام على صحة إجراءات التحقيق

حدد قانون الإجراءات الجزائية الإطار القانوني الذي يسير عليه التحقيق الإبتدائي من البداية للنهاية محافظا على تحقيق التوازن بين مصلحتين متعارضتين وهما مصلحة المتهم في الدفاع عن نفسه ومصلحة الدولة في العقاب.

حيث يكون البطلان من بين الوسائل القانونية في مراقبة صحة الإجراءات وجزاء يكفل احترامها نتيجة الأخطاء المخالفة لما فرضه القانون حيالها،مما يتوجب بطلانها لعدم سلامتها وصحتها.

---

[1] - قرار صادر يوم :2002/06/04، طعن رقم 255855، المجلة القضائية للمحكمة العليا،ع01، س2004، ص345.

ولهذا ستناول فيما يأتي أسباب البطلان وممارسة دعوى البطلان وأخيرا آثار البطلان.

أولا-أسباب البطلان:

يميز قانون الإجراءات الجزائية بين نوعين من أسباب البطلان: البطلان المقرر بنص صريح والبطلان الجوهري.

1- البطلان القانوني:

إن معنى البطلان القانوني هو أن البطلان لا يكون إلا بنص صريح، ومقتضاه أن المشرع هو الذي يتولى بنفسه تحديد أسباب البطلان، حالات البطلان المقررة بنص صريح (البطلان النصي)، وهي حالات رتب فيها المشرع صراحة البطلان على عدم مراعاة شكليات معينة وقد ورد هذا في الفقرة الأولى من المادة 157 من ق،إ،ج،ج وهي:

- عدم مراعاة الأحكام المقررة في المادة 100 المتعلقة باستجواب المتهمين.
- عدم مراعاة الأحكام المقررة في المادة 105 المتعلقة بسماع المدعي المدني[1].

❖ **الشكليات التي تخص المتهم: (أحكام المادة 100 من ق،إ،ج،ج)**

1) إحاطة المتهم علما وصراحة،عند سماعه لأول مرة بكل واقعة من الوقائع المنسوبة إليه.

2) إبلاغ المتهم عند سماعه لأول مرة بحقه في اختيار محامي.

3) تنبيه المتهم عند سماعه لأول مرة بأنه حر في عدم الإدلاء بأي تصريح.

❖ **الشكليات التي تخص المدعي المدني: (أحكام المادة 105 من ق،إ،ج،ج)**

1) سماع المدعي المدني بحضور محاميه أو بعد دعته قانونا.

2) استدعاء المحامي بكتاب موصى عليه يرسل إليه قبل الموعد المحدد لسماع المدعي المدني بيومين على الأكثر.

3) وضع ملف الإجراءات تحت طلب محامي المدعي المدني 24 ساعة على الأقل قبل كل سماع.

---

[1] - أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، مرجع سابق، ص212.

2- البطلان الجوهري:

يقصد بالبطلان الجوهري هو وجوب القول بالبطلان كلما كان الإجراء المعيب منطويا بوجه عام على إهدار القواعد الجوهرية ويسمى أيضا بالبطلان الأساسي[1].

وهذا النوع من البطلان المنصوص عليه في المادة 159 ق،إ،ج، فقد نصت المادة السابقة الذكر على أن البطلان يترتب أيضا على مخالفة الأحكام الجوهرية الخاصة بالتحقيق إذا أخلت بحقوق الدفاع أو بأي خصم آخر ما لم يتنازل الطرف المعني عن التمسك بالبطلان المقرر لمصلحته، وعلى هذا النحو يحدد المقصود بالإجراء الجوهري وإنما ترك ذلك لاجتهاد القضاة يستنبطونه من التعبير الوارد في النص كما لو استعمل كلمة اللزوم أو الوجوب أو الغاية التي تقف وراء كل قاعدة تقرر إجراء معينا.ومن أمثلة حالات البطلان الجوهري:

-سماع شخص كشاهد تقوم ضده دلائل قوية ومتوافقة على قيام اتهام في حقه-المادة 89 فقرة 2 ق،إ،ج،ج-.

- سماع شاهد بغير حلف اليمين -المادة 89 فقرة1 ق،إ،ج،ج-.

- قيام الخبير من غير الخبراء المقيدين بالجدول بإنجاز خبرة قضائية دون القيام بأداء اليمين القانونية- المادة 145 ق،إ،ج،ج-.

فالبنسبة للإجراءات المتخذة المخالفة لقاعدة جوهرية إذا أخلت بحقوق الدفاع يجوز التنازل عن البطلان المترتب عنها ممن وضعت لحماية حقه من الخصوم شريطة أن يكون هذا التنازل صراحة ولو من دون حضور محاميه اعتبارا لكون هذا النوع من البطلان قد وضع لحماية حق خاص.

أما إذا كانت الأحكام الجوهرية من نوع القواعد التي وضعها المشرع ضمانا للمصلحة العامة فتصبح من النظام العام لتعلقها بحسن سير العدالة ولا يحق للأطراف التنازل عنها

---

[1] - رؤوف عبيد، المشكلات العلمية في الإجراءات الجنائية،ج1،د.ط، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، س2005، ص164.

وتثار في أي مرحلة تكون عليها الدعوى ولو تلقائيا ومن أمثلتها:

– مخالفة القواعد المتعلقة بالتنظيم القضائي وقواعد الاختصاص وتحريك الدعوى العمومية ومباشرتها.

– إنابة قضائية تضمنت تفويضا عاما.

ثانيا:ممارسة دعوى البطلان

أجاز قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الدفع ببطلان الإجراءات المتعلقة بالتحقيق الابتدائي إذا حادت عن الإطار القانوني لها أمام غرفة الاتهام

1-الأطراف التي يجوز لها إثارة البطلان:

أجاز المشرع الجزائري لكل من المتهم والمدعي المدني وقاضي التحقيق ووكيل الجمهورية طلب بطلان إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي وهذا نصت عليه أحكام المادة 158من ق،إ،ج، كما يجوز أيضا لغرفة الاتهام أن تبطل الإجراءات من تلقاء نفسها طبقا لنص المادة 191 من ق،إ،ج،ج.

أ- المتهم والطرف المدني:

إذا كان للمتهم والمدعي المدني بطلان إجراءات من إجراءات التحقيق يخصهما، فإن المشرع الجزائري لا يجيز لهما في كل الأحوال رفع طلب البطلان مباشرة على غرفة الاتهام وكل ما في وسعهما هو الالتماس من قاضي التحقيق أو حتى من وكيل الجمهورية رفع الأمر إلى غرفة الاتهام غير أنهما لا يملكان أي وسيلة للطعن في وجود قاضي التحقيق أو في الأمر القاضي برفض الطلب.

وعليه إذا لاحظ المتهم أو المدعي المدني أو محاميهما وجود إجراءا مشوبا بعيب البطلان من شأنه التأثير على حقوقه في الدفاع جاز له إثارة ذلك البطلان بموجب عريضته تقدم إلى قاضي التحقيق أو كيل الجمهورية الذي يمكنه التصرف برفع الأمر إلى غرفة

الاتهام[1].

ب- قاضي التحقيق ووكيل الجمهورية :

نصت المادة 158 من ق،إ،ج،ج على أحقية كل من قاضي التحقيق ووكيل لجمهورية في إخطار غرفة الاتهام من أجل إجراء من إجراءات التحقيق المشوب بعيب البطلان، وعليه فإذا تبين لقاضي التحقيق أثناء سير الدعوى وجود إجراء من إجراءات التحقيق القضائي مشوبا بعيب البطلان[2]، وجب عليه استطلاع رأي وكيل الجمهورية رفع الأمر إلى غرفة الاتهام وموافاتها بملف الدعوى بمعرفة النيابة العامة مشفوعا بطلباته الرامية إلى بطلان الإجراء الفاسد مع ضرورة إبلاغ كل المتهم والمدعي المدني بذلك[3].

بالإضافة إلى ذلك فإنه طبقا للفقرة الثانية من المادة 158 من ق،إ،ج،ج، يمكن لوكيل الجمهورية إذا تبين له سواء عند اطلاعه على ملف إجراءات التحقيق بأية مناسبة كانت عند إبلاغه بملف القضية بمناسبة تسوية الإجراءات أو التصرف فيها ،بأن إجراء من الإجراءات مشوبا بعين البطلان أن يطلب من قاضي التحقيق موافاته بملف القضية ليرسله لغرفة الاتهام بعريضة من أجل طلب إلغاء الأجراء الباطل[4].

ج-غرفة الاتهام:

لغرفة الاتهام بصفتها هيئة تحقيق ومراقبة في وسعها إثارة موضوع البطلان والنظر فيه حتى من تلقاء نفسها في إطار القضايا المعروضة عليها تطبيقيا لأحكام المادة 158 من ق،إ،ج،ج، كما يكون من صلاحياتها تقرير امتداد هذا البطلان إلى إجراءات أخرى لم تكن محل طعن من أي طرف كان، حيث تقضي ببطلانها من تلقاء نفسها، وهذه حالة من حالات إثارة البطلان التلقائي في إطار المراقبة اللاحقة على إجراءات التحقيق تطبيقا

---

[1] -علي جروه، المرجع السابق، ص627.

[2] - أحمد الشافعي، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية دراسة مقارنة، دار هومة، الجزائر، ط4، س2007، ص199.

[3] - علي جروه، المرجع السابق، ص625.

[4] - أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص200.

لأحكام المادة 191 من ق،إ،ج،ج .

من جهة أخرى فقد يجوز لغرفة الإتهام في إطار مراقبة شرعية الإجراءات أن تقرر إبطال أي إجراء من إجراءات التحقيق، إذا ما تبين لها حال نظرها في الدعوى سواء في إطار الطعن بالاستئناف أو الإحالة، حيث تقضي بإلغاء الإجراء المشوب بعيب البطلان من تلقاء نفسها[1].

2- الجهة المختصة بالفصل في طلب البطلان :

إن جهة الاتهام هي الجهة الوحيدة المختصة بالفصل في طلبات البطلان والحكم به مادام التحقيق الإبتدائي ساريا، وطالما أن القانون أجاز لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق دون سواهما تقديم طلب البطلان إلى غرفة الاتهام فإنه لا يجوز للمتهم والمدعي المدني طلب رفع مسألة مباشرة إلى غرفة الاتهام.

أ- الفصل في البطلان بمناسبة استئناف أوامر قاضي التحقيق

إن غرفة الاتهام عندما تخطر باستئناف أمر من أوامر قاضي التحقيق، فإن سلطتها تكون محدودة بالأثر الناقل للاستئناف أي أنها لا تنظر إلا في حدود موضوع الاستئناف المرفوع إليها ولا يمكن أن تتجاوزه إلى مسائل ونقاط قانونية أخرى لم تخطر بها بموجب عريضة الاستئناف، فموضوع الاستئناف هو الذي يحدد نطاق اختصاصها، ولا تملك سلطة تجاوزه إلى مواضيع أخرى، فإذا كان الأمر المستأنف يتعلق بالحبس المؤقت فإن صلاحية الغرفة تقتصر على دراسة هذه المسألة وحدها لاتتعداها وإلا كان قضاؤها باطلا[2] .

كما يجوز للأطراف المتهم والمدعي المدني بمناسبة هذا الاستئناف تقديم أي وجه خارج عن الموضوع الوحيد للاستئناف، ذلك أن بطلان إجراءات التحقيق لا تدخل ضمن الحالات التي يمكن للمتهم والمدعي المدني رفعها مباشرة أمام غرفة الاتهام، وعليه لا يمكن إثارة

---

[1] - علي جروه، المرجع السابق، ص629.

[2] - جيلالي بغدادي،المرجع السابق،ص268.

بطلان إجراء من الإجراءات ولو بصفة تبعية لموضوع الاستئناف الأساسي الذي استوفى الشروط الشكلية، حيث في هذه الحالة يجب على غرفة الاتهام أن تصرح بعدم قبول أوجه البطلان المثارة شكلا وألا تفصل في الموضوع حتى ولو كان بالرفض.

ب-الفصل في البطلان بمناسبة إحالة ملف التحقيق بأكمله:

إذا كانت سلطة غرفة الاتهام محدودة في حالة إخطارها بموجب استئناف أحد أوامر قاضي التحقيق بوصفها درجة ثانية، فإن الأمر يختلف عن ذلك إذا ما أحيل عليها ملف التحقيق بأكمله، فتكون سلطتها أوسع من الحالة السابقة، إذ أنها في هذه الحالة الأخيرة تستعمل سلطتها كجهة رقابة قضائية كاملة الاختصاص، وعندئذ يمكنها بل ويجب عليها ممارسة سلطتها الخاصة بالنظر في صحة الإجراءات المرفوعة إليها وأن تتصدى لموضوع الإجراء إن رأت ضرورة ذلك، كما نصت علية المادة 191 من ق،إ،ج،ج[1].

فبموجب المادة السابقة، نجد أن قانون الإجراءات الجزائية أجاز لغرفة الاتهام أن تقضي بالبطلان الذي تكتشفه خلال نظرها وفحصها في إجراءا التحقيق وتقرر إلغاء إجراء من هذه الإجراءات المشوب بعيب البطلان، سواء كان البطلان المترتب غن المخالفة متعلقا بالنظام العام أو بمصلحة الأطراف[2].

ثالثا -آثار البطلان:

من المقرر أن الإجراء المشوب بالبطلان مطلقا كان أو نسبيا لا يترتب عليه أي أثر إلا من يوم تقرير بطلانه بحكم من طرف غرفة الاتهام أوجهة حكم ماعدا محكمة الجنايات، فيترتب عن ذلك زوال الآثار القانونية وسحب الإجراءات الملغاة من الملف.

1-انعدام الأثر القانوني للإجراء الباطل:

لبطلان العمل الإجرائي آثار على العمل المعيب نفسه، ولا تمتد هذه الآثار إلى

[1] – مليكة درياد، المرجع السابق، ص334.

[2] – المرجع نفسه،ص335.

الإجراءات السابقة كأصل عام، ولكنها قد تشمل الإجراءات اللاحقة عليه إذا كانت مرتبطة مباشرة بالإجراء المعيب ومبنية عليه[1].

فبمجرد أن يصدر حكم ببطلان إجراء من الإجراءات يترتب عليه زوال آثاره القانونية وفقد قيمته في الدعوى الجزائية، ويتوقف عن أداء وظيفته الأساسية المنوط به ويصبح الإجراء المعيب منعدما كأنه لم يكن أبدا، كما أن بطلان الإجراء يترتب عنه زوال أثره القانوني المؤدي إلى قطع تقادم الدعوى الجزائية .

ومهما كان الأمر متعلقا ببطلان طلق أو نسبي فكلاهما يستوي في انعدام الأثر القانوني وهذا الأثر ينصرف إلى الإجراء مهما كانت طبيعته وأيا كانت نوعيته[2].

وبالتالي فإن استجواب المتهم أو الطرف المدني أو إجراء مواجهة بينهما دون حضور محاميهما أو دعوته قانونا ما لم يتنازلا صراحة عن ذلك، يترتب عنه بطلان الاستجواب أو المواجهة وكل الإجراءات اللاحقة لهما، وذلك طبقا لأحكام المادة 157 من ق،إ،ج،ج.

في حين ترك المشرع أمر تحديد مدى البطلان لغرفة الاتهام،فلها وحدها أن تقرر ما إذا كان البطلان ينحصر في الإجراء المطعون فيه أو يمتد كليا وجزئيا للإجراءات اللاحقة له وذلك وفقا للمادة 159فقرة2 من ق،إ،ج،ج.

2-مصير الإجراءات الملغاة:

إن القضاء بإلغاء إجراء باطل وكذا الإجراءات اللاحقة له يترتب عنه سحب أصل ونسخة الإجراء الباطل والإجراءات اللاحقة له وحفظها بكتابة المجلس القضائي، حيث نصت المادة 1/160 من ق،إ،ج،ج الإجراءات التي أبطلت وتودع لدى قلم كتاب المجلس القضائي[3]على أنه:" تسحب من ملف التحقيق أوراق الإجراءات التي أبطلت وتودع لدى قلم

---

[1] – سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجزائية في التشريع والقضاء والفقه، د.ط، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر والتوزيع، الإسكندرية، س 1999، ص97.

[2] – مأمون سلامة،الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ،الجزء الثاني،دار النهضة العربية،القاهرة،د.ط،1992،ص335

[3] – أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، المرجع السابق، ص312.

كتاب المجلس القضائي"[1].

إن وجوب القيام بهذا السحب لا يعني إلا الإجراءات المشار إليها في المادتين 157-159من ق،إ،ج، ، ولا ينطبق على الإجراءات القضائية الملغاة على إثر الاستئناف المرفوع ضدها.

كما لا يمكن للجهة القضائية أن تأمر بسحب الإجراءات الملغاة من ملف التحقيق إلا بكيفية غير قابلة للتجزئة اتجاه جميع أطراف الدعوى، إذ لا يجوز للجهة القضائية استعمال هذه الإجراءات الملغاة لصالح أطراف ضد أطراف أخرى لم تحضر الجلسة ولم تناقشها.

وعلى الرغم من حرص المشرع على عدم تأثر القاضي بالدليل المستمد من الإجراء الباطل، إلا أنه لم يوقع أي جزاء على الإجراءات القضائية المؤسسة على ما تضمنته الإجراءات الباطلة والملغاة، وكان أحرى بالمشرع أن يرتب البطلان على الإجراءات المبنية أساسا على الإجراءات الباطلة كليا أو جزئيا[2].

ولم يكتف المشرع الجزائري بالنص على سحب أوراق الإجراءات الباطلة من ملف التحقيق بل نصت الفقرة الثانية من المادة 160 من ق،إ،ج على منع القضاة والمحامين من الرجوع لأوراق الإجراءات التي أبطلت لاستنباط عناصر أو اتهامات ضد الخصوم في المرافعات، وإلا تعرضوا لعقوبات تأديبية [3]، أما في حالة ما امتد البطلان للإجراءات التي تلي الإجراء الباطل ،تكون أمام غرفة الاتهام ثلاثة خيارات:

- إما أن تكلف نفس قاضي التحقيق بمواصلة التحقيق.
- و أما أن تعين قاضي تحقيق آخر لمواصلة التحقيق.
- وأما أن تتصدى وتقوم بالتحقيق بنفسها المادة 191 من ق،إ،ج.

---

[1] - المرجع نفسه، ص312.

[2] -نصر الدين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي النظرية العامة للإثبات الجنائي، الجزء الأول، دار هومة، د.ط،الجزائر ،2003، ص608.

[3] - أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص315.

وفي هذه الحالة الأخيرة يمكنها تعيين أحد أعضائها بالقيام بإجراء التحقيقات التكميلية أو ينوب أحد قضاة التحقيق لهذا الغرض (المادة 190 من ق،إ،ج،ج).

المطلب الثالث: سلطة غرفة الاتهام بالنظر في الأوامر الماسة بحرية المتهم

لقد خول المشرع لغرفة الاتهام جملة من السلطات وخصها دون سواها سواء كانت جهات تحقيق أوجهات حكم، حيث ترك مسألة البث والنظر فيها لسلطاتها بصفتها جهة قضائية ذات إختصاص شامل، ولعل أهم هذه الوظائف المخولة لغرفة الاتهام البت في الإفراج المؤقت،كذلك نظرا لأهمية وخطورة هذا الإجراء الذي يمس بحريات الأفراد وكذا تمديد الحبس المؤقت ودور غرفة الاتهام في الرقابة القضائية.

نظرا لأهمية دور غرفة الاتهام في الفصل في الأوامر التي تحد من حرية المتهم سنتطرق في هذا المطلب إلى دور غرفة الاتهام في الرقابة القضائية والحبس المؤقت والإفراج، وقد تم تقسيم هذا المطلب إلى دور غرفة الاتهام في الرقابة القضائية (الفرع الأول)،ثم مراقبة غرفة الاتهام للحبس المؤقت (الفرع الثاني)،وأخيرا سلطة غرفة الاتهام في الفصل عن الإفراج (الفرع الثالث) .

الفرع الأول: دور غرفة الاتهام في الرقابة القضائية

أولا- تعريف الرقابة القضائية:

هو ذلك التدبير الأمني والوقائي والإجراء القانوني الذي يتخلى قاضي التحقيق بموجبه عن الأمر بإخضاع المتهم إلى الحبس المؤقت كإجراء إستثنائي وبتركه طليقا أثناء مرحلة إجراءات التحقيق مقابل التزام المتهم بالالتزامات والشروط التي سيحددها قاضي التحقيق عند الأمر بالوضع تحت الرقابة القضائية[1].

[1] – سعد عبد العزيز، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات الجزائية،د.ط،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر، س2009، ص209.

ثانيا :شروط الرقابة القضائية

هناك شروط شكلية وأخرى موضوعية يلتزم بها قاضي التحقيق لإصدار الأمر بالوضع تحت الرقابة القضائية وهي كالتوالي:

1-الشروط الشكلية:

يقرر قاضي التحقيق الرقابة القضائية بموجب أمر قابل للاستئناف من دون اقتضاء تقديم طلبات مسبقة من وكيل الجمهورية الذي ينبغي فقط إخطاره بهذا الأمر من قبل كاتب الضبط.

أما المعني الأول بهذا الأمر الذي هو المتهم فيقوم قاضي التحقيق بنفسه بتبليغه بالأمر شفهيا حتى مثوله أمامه طواعية أو قسرا، وكما يمكن لقاضي التحقيق إصدار الأمر بالوضع تحت الرقابة القضائية يمكنه أيضا إصداره وبناء على طلب من وكيل الجمهورية[1].

2-الشروط الموضوعية :

تتمثل الشروط الموضوعية لإصدار الأمر بالرقابة القضائية فيما يلي :

أ- أن تكون الجريمة المنسوبة للمتهم جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس

وهذا عملا بحكم الفقرة الأولى من المادة 125 مكرر 1 ق،إ،ج،ج: « يمكن قاضي التحقيق أن يأمر بالرقابة القضائية إذا كانت الأفعال المنسوبة للمتهم قد تعرضت إلى عقوبة الحبس أو عقوبة أشد ».

بالتالي تتوقف سلطة قاضي التحقيق في الأمر بالرقابة القضائية على نوع الجريمة وجسامتها ، فإذا تبين القاضي أن الواقعة المتابع بها المتهم تشكل جنحة معاقب عليها بالغرامة أو مخالفة لا يجوز له بالرقابة الفضائية[2].

[1] -عمارة فوزي، قاضي التحقيق، المرجع السابق، ص280.

[2] -درياد مليكة، نطاق سلطات قاضي التحقيق والرقابة عليها، المرجع السابق، ص199.

ب-كفاية التزامات الرقابة القضائية كبديل للحبس المؤقت

لقد ألزم القانون قاضي التحقيق على أنه إذا كانت التزامات الرقابة القضائية كافية وتحقق نفس الأهداف والمبررات التي يقوم عليها حبس المتهم مؤقتا ،فإنه لا يجوز له الأمر بالحبس المؤقت، وهذا تماشيا مع قرينة البراءة التي يتمتع بها المتهم قبل صدور حكم نهائي ضده[1].

ثالثا: سلطة غرفة الاتهام في الرقابة القضائية

نص المشرع الجزائري على حالة واحدة تظهر فيها سلطة غرفة الإتهام في مسالة الرقابة القضائية وهي الحالة المنصوص عليها في المادة 125 مكرر 2 من ق،إ،ج،ج الخاصة بطلب المتهم أو وكيل الجمهورية رفع الرقابة القضائية، حيث إذا تقدم وكيل الجمهورية إلى قاضي التحقيق بطلب رفع الرقابة القضائية، إلا أن هذا الأخير لم يفصل فيه خلال الأجل المحدد قانونا جاز لكل منهما رفع الطلب مباشرة إلى غرفة الإتهام[2].

يوجد إشكال يتعلق في حالة الجناية وقام قاضي التحقيق بإرسال أوراق القضيةّ إلى النائب العام ليتخذ ما يراه مناسبا من إجراءات وفقا للمادة 1/166 من ق،إ،ج،ج، ما مصير الرقابة القضائية؟ حيث نجد أن المادة المذكورة لم تفصل في هذه الحالة، إنما اكتفى المشرع بالتطرق في الفقرة الثانية من ذات المادة إلى وضعية من كان محبوسا مؤقتا،إذ يبقى أمر الإيداع منتجا لآثاره رغم صدور أمر الإحالة من غرفة الاتهام ،دون أن يشير النص إلى وضعية من هو تحت الرقابة القضائية.

[1] – المرجع نفسه،ص 200.

[2] – خطاب كريمة، الحبس الاحتياطي والمراقبة القضائية،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر،2012 ،ص154

الفرع الثاني: مراقبة غرفة الاتهام للحبس المؤقت

الحبس المؤقت هو إجراء من إجراءات التحقيق الإبتدائي الهدف منه توقيف شخص أتهم في جريمة لمصلحة التحقيق و استكماله أو منعه من التأثير على الشهود أو الخشية من هروبه، وهو ليس عقوبة ولكنه إجراء تحفظي تقرره جهة التحقيق لمصلحة التحقيق[1].

فالحبس المؤقت من أهم وأخطر مواضيع الإجراءات الجنائية فهو موضع جدال ونزاع بين جهات التحقيق وهيئة الدفاع ، فالأولى تقوم على فكرة إعمال مبدأ الحرص على الصالح العام والحيلولة دون تهديد أمن وسلامة المجتمع، وهيئة الدفاع تجعل من قاعدة أن كل إنسان بريء ومن ثم لا يجوز الجور على حريته[2].

أولا: حالات بت غرفة الاتهام في الحبس المؤقت

قد أعطى المشرع سلطة إصدار أمر الحبس المؤقت لغرفة الاتهام في الحالات التالية:

1 بصفتها قضاء مختص بنظر استئناف أوامر قاضي التحقيق:

ويكون ذلك بمناسبة إلغائها لأمر قاضي التحقيق المتمكن رفض طلب إيداع بالحبس المؤقت الذي تقدم به وكيل الجمهورية وذلك بمقتضى المادة 192 فقرة 1 من ق،إ،ج،ج .

وبموجب هذه الحالة تظهر إشكالية تتعلق بالتعارض بين أوامر قاضي التحقيق وأوامر غرفة الاتهام رغم اعتبارها جهة تحقيق من الدرجة الثانية، فالأول يرى عدم جدوى حبس المتهم مؤقتا بينما ترى غرفة الاتهام ضرورة ذلك فيمكن لقاضي التحقيق بعد إعادة الملف إليه أن يفرج ثانية عن المتهم وتستأنف النيابة العامة ذلك مرة أخرى فتعيد غرفة الاتهام حبسه من جديد وهكذا دواليك فهذه الحالة لا نجد لها حلا في الاجتهاد القضائي.

---

[1] – بلمخفي بوعمامة، النظام القانوني للتعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد،تلمسان،2015 /2016، ص13.

[2] – عباس زواوي، الحبس المؤقت وضماناته في التشريع الجزائري،المرجع السابق، ص261.

2-حالة الاتهام الجديد:

يحدث هذا في حالة ظهور جرائم أخرى ناجمة عن ملف الدعوى تكتشفها غرفة الإتهام في نظر القضية، سواء كانت ذلك بالنسبة للمتهمين الذين لم يكن قد تناولهم أمر الإحالة الصادر عن قاضي التحقيق أو الجرائم التي كانت قد استبعدت بأمر من قاضي التحقيق بأن لا وجه للمتابعة لم يصدر بعد نهائيا، فيجوز لغرفة الاتهام طبقا لأحكام المادة 189 من ق،إ،ج،ج، أن تأمر بتوجيه التهمة إليهم حسب الأوضاع المنصوص عليها في المادة 190 من ق،إ،ج،ج والأمر بإيداع الحبس أو القبض عليهم، وكذلك الحال بالنسبة للأشخاص المتهمين بجناية المحالين على محكمة الجنايات، حيث يمكن لغرفة الاتهام أن تأمر بالقبض عليهم وإيداعهم السجن وفقا لأحكام المادة 198 من ق،إ،ج،ج [1]، وقد عدلت هذه المادة في القانون 17-07 كما يلي:"يجب أن يتضمن قرار الإحالة، تحت طائلة البطلان بيان الوقائع موضوع الاتهام ووصفها القانوني".

3- في حالة ظهور أدلة جديدة:

قد تصدر غرفة الاتهام أمرها القاضي بإيداع المتهم الحبس المؤقت وذلك بصفة منفردة، وفي حالة ما إذا ظهرت أدلة جديدة، تقضي بوضع المتهم الحبس المؤقت وكانت غرفة الاتهام قد أصدرت من قبل قرارا بأن لا وجه للمتابعة، فإن لرئيسها لا للغرفة بكاملها أن يصدر أمرا بالقبض على المتهم وحبسه مؤقتا بناء على طلب النائب العام، ريثما تنعقد غرفة الاتهام.

4-حالة إجراء تحقيق تكميلي:

تختص غرفة الاتهام إصدار الأمر بالوضع في الحبس المؤقت عندما تأمر بإجراء تحقيقات تكميلية سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلبات النائب العام، ويقوم بإجراء التحقيقات التكميلية إما أحد أعضاء غرفة الاتهام وإما قاضي التحقيق الذي تندبه، ويجوز

[1] -علي جروه، المرجع السابق، ص471.

لغرفة الاتهام إصدار قررها دون اللجوء إلى إجراء تحقيقات تكميلية، إذا كانت أوجه المتابعة قد تناولتها غرفة الاتهام بالشكل الذي أقره قاضي التحقيق[1].

ثانيا: سلطة غرفة الاتهام في تمديد الحبس المؤقت

في الأحوال التي تستدعي ضرورة التحقيق الإبقاء على حبس المتهم على ذمة التحقيق، وكان قاضي التحقيق قد استعمل سلطته كاملة في التمديد، فلا يملك بعدها سلطة تمديد الحبس المؤقت بعد ذلك، يقرر المشرع لقاضي التحقيق رفع الأمر لغرفة الاتهام بطلب تمديد حبس المتهم، التي يعود إليها الاختصاص وحدها بالتمديد، وبالتالي على قاضي التحقيق تقديم طلب مسبب لغرفة الاتهام بواسطة النيابة العامة يبين فيه دواعي طلبه بتمديد الحبس قبل انقضاء مدة الحبس الممددة، فيقوم النائب العام بتهيئة القضية في أجل أقصاه خمسة (05) أيام من تسلم النيابة العامة للأوراق ليرسل الملف مع طلباته لغرفة الاتهام، فإذا رأت توافر دواعي التمديد مددته لأربعة أشهر قبل انقضاء مدة الحبس الجاري طبقا للمادة 121فقرة 1 من ق،إ،ج،ج ويكون التمديد بمعرفة غرفة الاتهام في وضعيتين على النحو التالي:

1-مرة واحدة في الجنايات عموما المعاقب عليها بالسجن المؤقت أو السجن المؤبد أو الإعدام، يجوز التمديد لأربعة أشهر مرة واحدة لا تقبل التجديد طبقا للمادة 125 فقرة الأولى من ق،إ،ج،ج.

2-أربع مرات في جميع القضايا المتعلقة بجناية،متى بادر قاضي التحقيق بإجراء خبرة أو بادر بإتخاذ إجراءات لجمع أدلة أو تلقي شهادات خارج التراب الوطني، وكانت نتائج هذه الإجراءات تبدو حاسمة في إظهار الحقيقة، يجوز لغرفة الاتهام بناء على طلب قاضي التحقيق وقبل انقضاء مدة الحبس القصوى، أن تمدد الحبس المؤقت أربع مرات في كل مرة أربعة أشهر،طبقا للمادة 125 مكرر.

[1] -المادة 187 من الأمر 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

وعليه الحبس المؤقت وفقا للتعدي بالأمر 15-02 يمكن أن يصل في أقصى مدة له في الجنايات ستة عشر (16) شهرا باستعمال جهتي التحقيق لسلطتها في التمديد وقد يصل 32 شهرا بتوافر الحالات التي تقررها المادة 125 مكرر[1].

الفرع الثالث: الفصل في الإفراج من طرف غرفة الاتهام

أولا: تعريف الإفراج المؤقت

« الإفراج المؤقت هو إخلاء سبيل المحبوس احتياطيا على ذمة التحقيق لزوال مبررات الحبس وقد يكون وجوبا كما يكون جوازيا، ويعد أمر الإفراج عن المتهم من أهم الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق لكونه يتصل بحرية المتهم ولصالحه،ويترتب عليه تسريح المتهم بصفة مؤقتة »[2].

ثانيا:سلطة غرفة الاتهام في الإفراج المؤقت

لقد منح المشرع الجزائري لغرفة الاتهام سلطة البت في الإفراج المؤقت، وذلك نظرا لأهمية و خطورته، ولأن معظم الاستئناف التي يقوم بها المتهم تتعلق بالإفراج المؤقت، ونصت عليه المادتين 126و127 من ق،إ،ج،ج على الإفراج المؤقت .

من خلال استقراء المادتين، يمكن لقاضي التحقيق أن يطلبه من تلقاء نفسه بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية، ويحق للمتهم أو محاميه طلب الإفراج في أي وقت من قاضي التحقيق الذي يبت فيه خلال ثمانية (08) أيام بموجب قرار معدل، وإذا لم يبت فيه جاز للمتهم أن يرفع طلبه إلى غرفة الاتهام وعليها أن تصدر قرارها في ظرف 30 يوما من تقديمه وإلا تعين الإفراج عن المتهم تلقائيا[3].

---

[1] – عبدا لله أوهايبية، المرجع السابق، ص- ص،486-487.

[2] – طاهري حسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية،الطبعة الثانية،دار المحمدية العامة،الجزائر،1999،ص56.

[3] – انظر المادة 127 من الأمر 66-155،المتضمن قانون الإجراءات الجزائية،المعدل والمتمم.

لا يجوز للمتهم أو محاميه في حالة رفض طلب الإفراج من طرف قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام بتقديم طلب جديد إلا بعد انتهاء مهلة شهر من تاريخ رفض الطلب الأول وهذا طبقا لنص المادة 3/127 ق،إ،ج،ج.

كما يمكن لغرفة الاتهام في حالة تحقيق إضافي أو قرار بالإفراج، وإذا قررت الإفراج عن المتهم معدلة بذلك قرار قاضي التحقيق، فلا يجوز لهذه الأخيرة إصدار أمر حبس جديد إلا إذا قامت غرفة الاتهام بناء على طلب كتابي من النيابة العامة ،يسحب حق المتهم من الاستفادة بقرارها وهذا طبقا لنص المادة 131 من ق،إ،ج،ج[1].

وتختص أيضا غرفة الاتهام في حالة صدور حكم بعدم الاختصاص من إحدى المحاكم بالإضافة أثناء سير التحقيق التكميلي أو الإضافي، طبقا لنص المادة 190 من ق،إ،ج،ج وتختص أيضا غرفة الاتهام في الفصل في طلبات الإفراج من طرف المتهم أو محاميه في الحالات التالية :

-في حالة الطعن بالنقض مرفوعا ضد حكم محكمة الجنايات أو صدور حكم بعدم الاختصاص، فإن طلب الإفراج يكون من اختصاص غرفة الإتهام.

- طبقا لنص المادة 466 من ق،إ،ج،ج، تختص غرفة الاتهام في أوامر الحبس المؤقت التي يصدرها قاضي التحقيق بقسم الأحداث سوا كان الهدف من الطلب هو رفع الأمر أو إصداره.

- كما يجوز لغرفة الاتهام من تلقاء نفسها وبعد استطلاع رأي النيابة العامة أن تأمر بالإفراج المؤقت عن المتهم طبقا لنص المادة 186 ق،إ،ج،ج[2].

---

[1] - الأخضر بوكحيل، المرجع السابق، ص 95.

[2] - معمر كمال، غرفة الاتهام، رسالة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون جنائي، معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة الجزائر، السنة الجامعية، 1997/1996، ص45.

ثالثا-الحالات التي يجوز فيها طلب الإفراج مباشرة إلى غرفة الاتهام:

تختص غرفة الاتهام بالفصل في طلبات الإفراج على المحبوس مؤقتا من تلقاء نفسها، أو بناء على طلب أحد الخصوم في الدعوى العمومية، المتهم أو وكيل الجمهورية في الحالات التالية:

1- في حالة الطعن لدى غرفة الاتهام في عدم بث قاضي التحقيق في طلب المتهم أو محاميه بعدم الفصل فيه أصلا خلال الأجل الذي يحدده ق،إ،ج،أو برفض طلب النيابة العامة للإفراج عن المتهم ،طبقا للمواد :172،126،127،170 منه[1].

2- في حالة القضاء بعدم الاختصاص في الموضوع أولم ترفع القضية إلى أي جهة قضائية للحكم فيها، فتنص المادة 5/128 من ق،إ،ج،ج:"وتنظر غرفة الاتهام في طلبات الإفراج في حالة صدور حكم بعدم الاختصاص وعلى وجه عام ،في جميع الأحوال لم ترفع القضية إلى أي جهة قضائية"،وقد عدلت في القانون 17-07 كما يلي:" كما تنظر في جميع طلبات الإفراج في حالة صدور حكم بعدم الاختصاص وعلى وجه عام في جميع الأحوال التي لم ترفع فيها القضية إلى أي جهة قضائية".

3-عندما تكون غرفة الاتهام مختصة في الفصل في طلب الإفراج المؤقت في الفترة الواقعة بين دورات انعقاد محكمة الجنايات حسب المادة 3/128 من ق،إ،ج، وقد عدلت في القانون 17-07 كما يلي:" وفي الفترة الواقعة بين دورات انعقاد محكمة الجنايات الابتدائية أو الإستئنافية"، كما لها سلطة الإفراج في حالة الاستئناف قبل انعقاد محكمة الجنايات الاستئنافية حسب المادة 4/128 من القانون 17-07، وكذا في حالة إحالة القضية من طرف قاضي التحقيق على محكمة الجنح والمخالفات ولم يحاكم المتهم.

4- يجوز للنيابة العامة التقدم بطلب الإفراج عن الموقوف في أي مرحلة من مراحل التحقيق القضائي وكذا أثناء قفل إجراءات التحقيق من طرف قاضي التحقيق وقبل اتصالها بالملف

[1] - عبد الله أوهايبية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري،المرجع السابق،ص507.

وذلك في حالة الضرورة القصوى كأن يكون الموقوف على وشك الوفاة أو لاعتبارات إنسانية واجتماعية[1].

خلاصة الفصل الأول:

كخلاصة لما ذكر بالفصل الأول، نجد أن غرفة الاتهام جهة في هرم التنظيم القضائي توجد على مستوى كل مجلس قضائي غرفة أو أكثر بحسب ما تقتضيه ظرف العمل وتشكل من رئيس ومستشارين يختارون من بين قضاة المجلس القضائي، ويعينون بقرار من وزير العدل لمدة ثلاثة (03) سنوات، وتعقد غرفة الاتهام جلساتها باستدعاء من رئيسها أو بناء

[1] –إبراهيم بلعليات، المرجع السابق، ص54.

على طلب من النيابة العامة كلما رأت الضرورة ذلك، ولقد خول المشرع الجزائري لغرفة الاتهام اختصاصات واسعة في إطار التحقيق الابتدائي،حيث نجد أن الغرفة منوط بها النظر في استئنافات أوامر قاضي التحقيق وتفصل في الاستئناف إما بتأييد أو رفض الأمر.

أما الاختصاص الثاني لغرفة الاتهام هو كونها جهة تحقيق ثانية لها سلطات في الأوامر الماسة بحرية المتهم، فلها سلطة رفع الرقابة القضائية عن المتهم إذا لم يفصل فيها قاضي التحقيق في الآجال المحددة وكذلك سلطة مراقبة الحبس المؤقت فيجوز لها وضع متهم قيد الحبس المؤقت، أو تمديد الحبس المؤقت في حالة الضرورة، وخول المشرع لرئيس غرفة الإتهام سلطة مراقبة الحبس المؤقت والقيام بزيارة المؤسسات العقابية لتفقد وضعية المحبوسين مؤقتا، ولغرفة الإتهام سلطة الإفراج عن المحبوسين مؤقتا في حالات محددة.

كما منح القانون لغرفة الاتهام سلطة الرقابة على التحقيق ا لإبتدائي فلها أن تأمر بمراجعة التحقيق، فتأمر بإجراء تحقيق تكميلي، كذلك لغرفة الاتهام حق التصدي للإجراءات التحقيق عن طريق توسيع التحقيق على جرائم أخرى أو إلى أشخاص آخرين .

الفصل الثاني

الفصل الثاني :قرارات غرفة الاتهام ومدى خضوعها لرقابة المحكمة العليا

متى انتهى قاضي التحقيق من عمله، فإنه تبدأ مرحلة أخرى من الإجراءات السابقة على المحاكمة للتصرف في الدعوى، سواء بوضع حد لها أو بإحالتها إلى محكمة الجنايات الابتدائية. ولما كانت غرفة الاتهام الهيئة الأعلى درجة من قاضي التحقيق، فإنها تقوم بمراقبة تقدير القاضي لمدى كفاية الأدلة التي تبرر إحالة المتهم إلى المحاكمة.

وعلى الرغم من كون غرفة الاتهام تتشكل من ثلاثة قضاة وتصدر قراراتها بأغلبية الأصوات إن لم يتوافر الإجماع، مما يقلص من إمكانية حصول أخطاء في التحقيق، إنما يبقى إحتمال إساءة التقدير قائما، لذا ونظرا لكون قرارات غرفة الاتهام غالبا ما تخيط معالم الملف الجزائي وتضع اللمسات النهائية عليه تمهيدا للتصرف فيه، كان لابد من الإقرار بضرورة إرساء رقابة على أعمالها[1].

لما كان الأمر كذلك، فإننا سنتطرق في المبحث الأول إلى تحديد قرارات غرفة الاتهام في إطار التحقيق الإبتدائي، ثم رقابة النقض على قرارات غرفة الاتهام في التحقيق الإبتدائي في المبحث الثاني.

المبحث الأول:قرارات غرفة الاتهام في إطار التحقيق الإبتدائي

لغرفة الاتهام وكما سبق وتطرقنا إليه سابقا بأنها تتمتع بسلطات وصلاحيات هامة وأساسية تمكنها من ممارسة رقابة فعلية على إجراءات التحقيق في جانبها الشكلي والموضوعي، وهذه الرقابة المخولة لها قانون تمارسها باعتبارها درجة قضائية إستئنافية مختصة في النظر والبت في إستئناف الأوامر القضائية الصادرة عن قاضي التحقيق التي يتخذها وسواء باعتبارها درجة ثانية للتحقيق في مواد الجنايات.

إن غرفة الاتهام وبالرغم من أهمية السلطات فلا يمكن أن تكون لها فعالية ولا يمكن أن تترتب عملها آثار قانونية إن لم تتجسد عن طريق إتخاذها لقرارات مختلفة ومتنوعة وذات

---

[1] – المرصفاوي حسن صادق، الأصول في الإجراءات الجنائية، الإسكندرية،منشأة المعارف،س2000،ص567.

أهمية وخصوصا تلك المتعلقة بالتصرف في إجراءات التحقيق سواء بأن لا وجه للمتابعة أو الإحالة أمام محكمة الجنح والمخالفات أو محكمة الجنايات.

المطلب الأول: وجوب تدخل غرفة الاتهام في المتابعات الجزائية

إن التحقيق الجنائي يرفع إلى غرفة الإتهام وجوبا، فتنظر فيه بصورة أصلية وطبيعية وليس بصورة الاستئناف، إذ واقعيا إن قاضي التحقيق في المسائل الجنائية لا يقرر في الحقيقة شيئا، فهو فقط يبين الأسباب التي تجعله يعتقد أن الفعل مرجح كونه جناية، وبعد ذلك ترسل مستندات القضية عن طريق النائب العام إلى غرفة الإتهام صاحبة القرار النهائي في الموضوع بوصفها درجة ثانية للتحقيق وممرا إجباريا للقضايا الجنائية[1].

ولهذا سنحاول من خلال هذا المطلب تبيان مدى لزومية التحقيق في الفرع الأول، ثم تحديد أهمية التدخل الوجوبي لغرفة الاتهام في مواد الجنايات في الفرع الثاني.

الفرع الأول : مدى لزومية التحقيق

تتمثل المشكلة الأولى التي تثيرها موضوع مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق مدى حتمية مرحلة التحقيق الابتدائي لضمان الحرية الشخصية في الإجراءات الجنائية، فهذه المرحلة نشأت مع نظام التحري والتنقيب ساهمت بكل تأكيد في تحسين ضمان حقوق المتهم، نظرا لهيمنة قاضي التحقيق بكل ما يملكه من استقلال وحياد على الإجراءات السابقة على المحاكمة، إذ يقوم بجمع الأدلة وتقديرها ليقرر بعد ذلك التصرف في الدعوى إما بإحالتها أمام المحكمة أو صرف النظر عنها بإصدار أمر بأن لا وجه لإقامتها، وفي خلال هذه المرحلة يستطيع المتهم إبداء الدفوع التي تدحض التهمة المنسوبة إليه، ومن ثم يعد التحقيق وسيلة لتحقيق دفاعه، وتمثل مرحلة التحقيق الإبتدائي بذلك ضمانا أساسيا في الإجراءات الجنائية لما تتيحه من فرصة لجمع الأدلة وتحقيق دفاع المتهم[2].

في واقع الأمر رغم أهمية التحقيق الإبتدائي، إلا أنه في حالة كونه وجوبيا في جميع أنواع الجرائم فإن هذا قد يكون عائقا في سبيل تحقيق العدالة، وعلى وجه الخصوص عندما

---

[1] – الحاج أنطوان يوسف، المرجع السابق، ص83.

[2] – أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، ط2، دار الشروق، القاهرة، س2000، ص160.

يتعلق الأمر بالجنح غير الهامة والمخالفات، فإذا كان التحقيق الابتدائي وجوبيا في هذه الحالات لأدى ذلك السير في إجراءات الدعوى الجنائية مما يسبب ضررا فادحا للعدالة بل ولمصلحة الخصوم أنفسهم، نتيجة تعريضهم لإضاعة وقتهم في التردد على مكاتب التحقيق والخضوع لإجراءاته العديدة والمعقدة، فينعكس بالضرر على مصالحهم [1]هذا من جانب، ومن جانب آخر فإنه من الأفضل من ناحية اقتصاديات الدعوى الجنائية وترشيد تكاليفها عدم اللجوء إلى إجراء التحقيق الإبتدائي في تلك الحالات، حيث إن القيام به يعتبر مضيعة للوقت دون أن يوفر للعدالة فائدة كبيرة، ولذلك سلكت القوانين الإجرائية المختلفة في الجنح والمخالفات مسلكا مغايرا عنه في الجنايات. ففي فرنسا يعتبر تدخل قاضي التحقيق وجوبيا في الجنايات وجوازيا في الجنح ،أما المخالفات فمن الممكن إجراء التحقيق فيها ما إذا طلب عضو النيابة العامة المختص (المادة 79 إجراءات فرنسي)، وترجع العلة من تخويل المشرع الفرنسي والمشرع الجزائري النيابة العامة سلطة تقديرية في تحديد مدى ضرورة إجراء التحقيق في الجنح والمخالفات من عدمه إلى أن المخالفات تكون عادة ضئيلة الأهمية، ويكفي بالنسبة إليها إجراء تحقيق فوري في جلسة المحاكمة. وهذا يصدق أيضا على العديد من الجنح، فهذه الجرائم غالبا ما تكون واضحة لا تحتاج إلى زيادة في البحث والتحقيق، فإذا قدرت النيابة العامة أن الأدلة واضحة الإسناد في الجريمة قبل شخص مرتكبها، فإنه لا يشوب العدالة أي شيء في إحالتها أمام القضاء في الحكم فيها بناء على ما تم جمعه من أدلة في مرحلة جمع الاستدلالات فضلا عن ذلك، فإن هذه الجرائم عادة ما تكون غير مقترنة بمساس بحرية المتهم كالحبس المؤقت وبذلك لا يخشى منها انتهاك الحريات الشخصية للمتهم،ويضاف إلى ذلك أن هذه الجرائم قد يتم الادعاء بها مباشرة أمام القضاء المختص،ومن ثم تتولى المحكمة إجراءات التحقيق النهائي بنفسها، فنظرا لبساطتها يكفي تحقيقها أثناء الجلسة، لاستظهار عناصرها وملابستها دون حاجة أن يسبقها تحقيق إبتدائي،

[1] – عبد الله خزنة كاتبي، الإجراءات الموجزة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، س1980، ص38.

وقد بحث المجلس الدستوري الفرنسي مدى دستورية إحالة الدعوى مباشرة إلى المحكمة في الجنح دون المرور بمرحلة التحقيق الابتدائي، وقرر المجلس في قرار له بتاريخ: 19و20 يناير 1982 أنه :" إذا كان الدستور يتطلب للمساس بالحرية الشخصية أن يتم فقط بواسطة قرار يصدر من قاضي الحكم ، فإنه لا أهمية في الجنح أن تتوافر مرحلة للتحقيق تسبق الحكم"[1]، أما بالنسبة للجنايات فقدر المشرع الفرنسي ومن سار على دربه كالمشرع الجزائري الخطورة الناجمة عن الجناية لذلك جعل إجراء التحقيق الابتدائي وجوبيا فيها، فلا يجوز إحالة المتهم بجناية إلى القضاء قبل التحقيق معه،وقد استند الفقه في ذلك إلى فكرتين جوهرتين:

1- توفير الضمانات الكافية للمتهم، بحيث يتعين أن لا تحال إلى المحكمة غير الدعاوى التي تستند إلى أدلة ثابتة في مواجهته ، وهذا ما يقي الأفراد من خطر الوقوف موقف الاتهام أمام القضاء بسبب التنحي أو التسرع وهو موقف عصيب على النفس، لا يمحى أثره ولو قضى فيما بعد بالبراءة، فيمكن في هذه المرحلة أن نجنب الأبرياء قدر المستطاع هذا الخطر[2].

2-أن هذه الفكرة تتصل بمصلحة العدالة حسن سيرها، فإذا كان التحقيق الابتدائي من شأنه أن يوفر للمتهم ضمانة عدم إحالة الدعوى التي لم تثبت أدلتها إلى القضاء، فإنه يساعد في ذلك الوقت على التخفيف من أعباء القضاء، إذ يوفر للمحاكم الكثير من الوقت والجهد والمال من أن تضيع في إجراءات تحقيق دعاوى قد يتضح فيما بعد عدم ثبوت أدلتها الكافية[3]، يضاف إلى ذلك أن سبق إجراءات التحقيق الابتدائي لمرحلة المحاكمة يعد استجابة

---

[1] – عبد الحميد أشرف، التحقيق الجنائي و الإحالة الجنائية في القانون المقارن، ط1، دار الكتاب الحديث، مصر، س2010، ص37.

[2] – عوض محمد عوض، المبادئ العامة لقانون الإجراءات الجنائية، ط1، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، س 1999،ص346.

[3] – أنطوان فهمي عبدو، النظام الإتهامي أم نظام التنقيب والتحري، الآفاق الحديثة في تنظيم العدالة الجنائية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، س 1970، ص267.

لمتطلبات العدالة، إذ يساعد القاضي على إصدار الأحكام الصحيحة والملائمة للجريمة المرتكبة، وما أحاط بمرتكبها من ظروف وملابسات ودونه لن يسهل على القضاء إستجلاء الحقائق أو الكشف عنها ومن ثم إصدار الأحكام العادلة، وتأسيسا على ذلك فإن عدم الالتزام بإجراء التحقيق الإبتدائي في الجنايات قد يؤدي إلى تعطيل مهمة القاضي وعرقلته لحسن أدائه لرسالته في العدالة على وجهها الأكمل.

الفرع الثاني:أهمية التدخل الوجوبي لغرفة الاتهام في مواد الجنايات

تعتبر إحالة المتهمين في جناية إلى محكمة الجنايات الابتدائية، الوظيفة الأم والأساسية لغرفة الاتهام، والتي من أجلها أنشئت وتتجلى أهمية هذه المرحلة في أنها تكفل ضامنتين أساسيتين للمتهم، أولهما ترجع إلى مبدأ ازدواجية التقاضي، فالتحقيق في الجناية يجرى على درجتين، مما يقلل فرص الوقوع في الخطأ أو القصور في التحقيق، ثانيهما تحقيق المزيد من الضمان للمتهم عند إحالته إلى محكمة الجنايات الابتدائية، إذ يمثل قضاء الإحالة داخل التنظيم القضائي جهة أعلى درجة من التقاضي الذي باشر التحقيق في أول درجة، ويتألف من أشخاص ذوي خبرة ومعرفة تمكنهم من بسط المراقبة من حيث الوقائع والقانون على إجراءات التحقيق الإبتدائي في أول درجة، الأمر الذي تنتفي معه شبهة التحيز لهذه الإجراءات، وفي ذات الوقت يؤدي إلى كفالة ضمانات الحقوق الأساسية للأفراد.

وعليه فإن الغاية التي يتوخاها المشرع من هكذا تدخل غرفة الاتهام في هذه المرحلة هو تعويض نظر الجنايات على درجة واحدة، إذ تقوم بعملية تصفية للقضايا التي تحال إليها، فلا تحال إلى المحكمة سوى الجنايات التي تتوافر فيها أدلة كافية على المتهم يغلب فيها رجعان الإنابة، مما يوفر وقت وجهد محكمة الجنايات الابتدائية[1].

فغرفة الاتهام حسب ما ذهب إليه "جارو" تعد حارسا لمحكمة الجنايات، يفتح ويغلق نهائيا باب الدخول.

[1] – عبد الحميد أشرف رمضان، مبدأ التحقيق على درجتين، ط1، القاهرة، د.د.ن ، س2004، ص117.

وإذا كانت غرفة الاتهام لا تملك مباشرة وظيفتها في الدعوى تلقائيا، وإنما يتعين إحالتها إليها بأمر يصدر من السلطة التي خولها القانون هذا الاختصاص لكي تحيلها بدورها إلى محكمة الجنايات إذا رأت ذلك، فإنه يتعين على قاضي التحقيق متى انتهى من التحقيق ورأى أن الوقائع تقبل وصفا جنائيا [1]، أن يخطر غرفة الاتهام بالملف فيصدر لهذا الغرض أمرا بإرسال مستندات الدعوى إلى النائب العام الذي يحيلها بدوره إلى غرفة الاتهام، ويرجع لهذه الأخيرة الفصل في مصير الدعوى بعد أن تعيد فحص كل الإجراءات، وتقدير الأدلة لتحديد مدى خطورتها وصحة تكييفها القانوني.

إن اختصاص غرفة الاتهام ينحصر في البحث عن وجود أو عدم وجود أدلة كافية، أي الأدلة التي لو حصل تحقيقها فيما بعد يجوز أن يبني عليها اقتناع محكمة الجنايات.

كما أن لغرفة الاتهام أن تكيف الواقعة المعروضة عليها التكييف الذي تراه مطابقا للقانون،وأن تنسج عليها الوصف الذي تتحدد به تلك الجريمة في قانون العقوبات مادامت تحتمل وصف آخر غير ذلك الوصف المقدم لها[2].

غير أن ما تجريه غرفة الاتهام من تعديل للتكييف القانوني للواقعة المعروضة عليها يخضع لرقابة المحكمة العليا، وعلى ذلك استقر قضاء النقض من أن التكييف عملية قانونية تخضع لرقابة المحكمة العليا من حيث تطابقه مع النموذج الإجرائي المنصوص عليه قانونا لأن الجرائم محددة بنصوص القانون وأن مبدأ الشرعية هو أساس القضاء.

لذلك استلزم المشرع تحت طائلة البطلان بيان الوقائع موضوع الاتهام ووصفها القانوني في قرار الإحالة في محكمة الجنايات الابتدائية[3].

من هنا تبدو علاقة غرفة الاتهام بمحكمة الجنايات الابتدائية، فغرفة الاتهام الجهة القضائية الوحيدة المخولة في تحديد مجال اختصاص محكمة الجنايات الابتدائية،وأن هذه

---

[1] – راجع: نص المادة 05 من الأمر 66–156 المؤرخ في 1966/06/18، ج ر، ع 49، المتضمن ق.ع.

[2] – قرار صادر يوم :1979/11/20، رقم 19418، المجلة القضائية للمحكمة العليا،ع2،1989، ص220.

[3] – المحكمة العليا، الغرفة الجزائية الأولى، قرار بتاريخ:1984/11/20، رقم 41088،المجلة القضائية ،ع1،ص319.

الأخيرة لا يجوز لها أن تفصل في أي قضية دون أن تحال إليها من أي جهة قضائية أو غير قضائية غير غرفة الإتهام التي تنتمي إلى نفس المجلس القضائي الذي تنتمي إليه محكمة الجنايات الابتدائية.ومع ذلك ، فإذا كانت محكمة الجنايات الابتدائية كقاعدة عامة لا تختص إلا بالفصل في الجنايات، فإن ذلك لا يمنعها من الفصل في الجنح والمخالفات المرتبطة بها[1] والمحالة إليها بقرار من غرفة الإتهام[2].

كما تبرز علاقة غرفة الاتهام بمحكمة الجنايات الابتدائية في مجال إعداد الأسئلة، فعلى رئيس الجلسة أن يقوم بتلاوة الأسئلة الموضوعة بعد إقفال باب المرافعة وقبل الجلسة ، وعليه أن يضع سؤالا عن كل واقعة تضمنها قرار الإحالة الصادر عن غرفة الاتهام، وأنه لا يجوز لمحكمة الجنايات كمبدأ عام أن تستخلص ظرفا مشددا غير مذكور في قرار الإحالة إلا بعد سماع طلبات النيابة العامة وشرح الدفاع.

غرفة الاتهام إذن لها أثر كبير على أعمال محكمة الجنايات الابتدائية نظرا إلى أن هذه المحكمة لا يجوز لها أن تنظر في قضية ما إلا ما يكون قد أحيل إليها من غرفة الاتهام، ولا يجوز لها أن تضع سؤالا لتجيب عليه في غرفة المداولات استنادا إلى وقائع جنائية استخلصتها من المرافعات دون أن يكون قد وقع اتهام بشأنها ودون أن يكون قد تضمنها منطوق قرار غرفة الاتهام، ونظرا إلى أنه من جهة أخرى لمحكمة الجنايات الابتدائية إستخلاص ظرف من ظروف التشديد لم يكن قد وقعت الإشارة إليه في قرار الإحالة.

المطلب الثاني: شكل ومضمون قرارات غرفة الإتهام

لقد سبق وأن تناولنا في الفضل الأول وفي إطار ممارسة الرقابة، الإجراءات المتبعة أمام غرفة الاتهام لتحضير القضية وسير الإجراءات إلى حين صدور القرار، لذلك يتعين التطرق في هذا المطلب إلى شكل ومضمون قرارات غرفة الاتهام .

---

[1] – راجع نص المادة 188 من ق،إ،ج،ج.

[2] – راجع نص المادة 197 من ق،إ،ج،ج.

الفرع الأول: شكل القرارات

تتخذ غرفة الاتهام قراراتها في غرفة المشورة بعد دراستها للقضية واطلاعها على طلبات النيابة العامة ومذكرات الخصوم وملاحظاتهم الشفوية ، وبعد تقديرها لوقائع الدعوى والأدلة القائمة والنصوص القانونية المطبقة عليها، وتخضع هذه القرارات لقواعد شكلية منصوص عليها في المادة 199 من ق،إ،ج، إذ يجب أن تتضمن توقيع رئيسها وكاتب الجلسة ويذكر فيها أسماء المستشارين والإشارة إلى إيداع المستندات والمذكرات وإلى تلاوة التقرير والى طلبات النيابة العامة، ونصت من جهة أخرى المادة 199 الفقرة الثانية ق،إ،ج،ج على أن غرفة الاتهام تحتفظ بالفصل في المصاريف إذا كان حكمها (قرارها) لا ينهي الدعوى التي نظرتها، وفي الحالة العكسية وكذلك في حالة إخلاء سبيل المتهم تصفى المصاريف وتحكم على الطرف الخاسر في الدعوى ويجوز لها إعفاء الطرف المدني حسن النية من دفع المصاريف كلها أو جزء منها (المادة 199الفقرة الأخيرة).

وبخصوص تبليغ قرار غرفة الاتهام، فقد نصت على هذا الإجراء المادة 200 من ق،إ،ج،ج التي نصت على أنه يخطر محامو المتهمين والمدعين بالحق المدني بمنطوق قرارات غرفة الاتهام في ظرف ثلاثة (03) أيام بكتاب موصى عليه وذلك فيما عدا الحالة المنصوص عليها في المادة 181 ق،إ،ج،ج (حالة ظهور أدلة جديدة) ، ويقوم بهذا التبليغ كاتب ضبط الغرفة ويشمل هذا الإجراء جميع قرارات الغرفة.

من جهة أخرى، وبنفس الأشكال والآجال فإن منطوق القرارات الصادرة بأن لا وجه للمتابعة يتم الإخطار بها للمتهمين،كما يخطر بقرارات الإحالة أمام محكمة الجنح والمخالفات المتهمون والأطراف المدنية، وعليه فإن الأطراف يتم إعلامها بوجود قرارات تنهي إجراءات التحقيق والتي لا تبلغ بها وغير قابلة للطعن فيها بالنقض كقاعدة ، إذ أن المنطوق يكفي وليس ضروريا تبليغها بكامل القرار،فالقانون لم ينص على ذلك.

أما القرارات القابلة للطعن فيها بالنقض، فإن المادة 200 الفقرة الثانية من ق،إ،ج،ج نصت على أنها تبلغ للمتهمين والأطراف المدنية بناء على طلب النائب العام في ظرف

ثلاثة (03) أيام، وقد قضت المحكمة العليا في هذا الصدد بأن المادة 200 ق،إ،ج ،ج توجب تبليغ قرارات غرفة الاتهام في ظرف ثلاثة (03) أيام بكتاب موصى عليه بناء على طلب النائب العام وأن الآثار القانونية لهذا الإعلان لا تسري إلا بعد التبليغ ، وأن ميعاد الطعن بالنقض يبقى مفتوحا مادام قرار الغرفة لم يتم تبليغه إلى الشخص المعني بصفة قانونية وصحيحة.

وتجدر الإشارة أن الآجال القانونية المنصوص عليها بالمادة 200 ق،إ،ج،ج سواء تعلقت بإخطار أو التبليغ غير مقررة تحت طائلة البطلان، وعدم احترامها يؤدي فقط إلى تأخير تاريخ أو نقطة حساب بداية مهلة الطعن بالنقض [1]، ويمكن إجراء التبليغ ولو أن الطعن قد سبق رفعه من جهة، ومن جهة أخرى فإن غرفة الاتهام وعلى العموم غير مقيدة بأي أجل لإصدار قرارها عدا أنها مطالبة بالبث في القضية في أسرع وقت معين وحتى في مسألة الرقابة القضائية فإن القانون لم بفرض أجل معين لذلك، غير أنه في حالة إخطارها بقضية يوجد فيها شخص محبوس مؤقتا ونظرا لاعتبارات تتعلق بالحرية الفردية وبقرينة البراءة، فإن المشرع قد حدد آجالا تسمح لغرفة الاتهام بالبت في القضية في خلالها .

الفرع الثاني: مضمون القرارات

يتعين على غرفة الاتهام تسبيب قراراتها تسبيبا كافيا وواضحا مع الإحالة على مذكرات الخصوم والتماسات النيابة العامة، وكيفما كانت طريقة إخطار الغرفة لملف الدعوى وموضوع أو سبب إخطارها، فإنه يتعين عليها إصدار قرارها في القضية حسب الأنماط التالية:

أولا: القرارات الصادرة بناء على استئناف أوامر قاضي التحقيق

تتدخل غرفة الاتهام في القضية إثر استئناف أحد الخصوم لأمر قضائي صادر عن قاضي التحقيق مهما كانت طبيعته، إذ ليس شرطا أن يكون أمرا بالتصرف في القضية، ففي

[1] –قرار صادر في 1990/05/08، الغرفة الجزائية الأولى،رقم 62303،المجلة القضائية ،ع1، س1992، ص177.

هذه الحالة وبعد فحصها ودراستها لموضوع الاستئناف(أمر فاصل في موضوع الحبس المؤقت مثلا) تصدر قرارها بتأييد الأمر المستأنف أو بإلغائه، وفي الحالة الأخيرة تقوم باتخاذ الإجراء المناسب (المادة 192 ق،إ،ج،ج)، أما في حالة في إخطارها بمسألة بطلان إجراء من إجراءات التحقيق ، فإنه يتعين عليها إصدار قراراها سواء بالتصريح ببطلان الإجراء المشوب وعند الاقتضاء ببطلان الإجراءات التالية له كلها أو بعضها، ولها بعد القرار بالبطلان أن تتصدى لموضوع الإجراء أو تحيل الملف إلى قاضي التحقيق نفسه أو إلى قاض غيره لمواصلة إجراءات التحقيق طبقا للمادة 191 من ق،إ،ج،ج.

ثانيا : القرارات الصادرة بشأن استكمال التحقيق:

لما يتم إخطار غرفة الاتهام بملف الدعوى خصوصا في مواد الجنايات باعتبارها درجة قضائية ثانية للتحقيق، فيتبين لها أن التحقيق الذي قام به القاضي المحقق ناقصا وغير مكتملا ولا يمكن التصرف في القضية وخاصة بالإحالة إلى محكمة الجنايات دون استكمال بعض إجراءات التحقيق الضرورية،ففي هذه الحالة، يجوز لها اتخاذ قرار بإجراء تحقيق تكميلي وهذا ما نصت عليه المواد 187،190،193 ق،إ،ج،ج.

وفي هذا السياق ومن أجل إبراز أهمية رقابة غرفة الاتهام على عمل قاضي التحقيق، فقد قضت غرفة الاتهام بمجلس قضاء برج بوعريريج بإلغاء أمر قاضي التحقيق المستأنف والمتضمن رفض إجراء تحقيق والتصدي لقبول الإدعاء المدني الرامي إلى تحريك الدعوى العمومية ضد المدعو (ر،م) بجنحة السرقة والتزوير،وقررت بإعادة الملف إلى نفس قاضي التحقيق لمواصلة الإجراءات، وقد اعتبرت غرفة الاتهام أن التحقيق ناقص، فأبقت الصلاحية إليه ليصدر أمره بعد انتهاء التحقيق، وقد اعتبرت المحكمة العليا بموجب قرارها رقم 313135 الصادر في 2003/06/24 بأن غرفة الاتهام لما ألغت أمر قاضي التحقيق لم

تبت في الموضوع مادام أن قرارها لن ينه التحقيق ولم ينتج عنه مقتضيات نهائية، بل أبقى الطعن فيه طبقا للمادة 495 ق،إ،ج،ج[1].

ثالثا-القرارات الصادرة بشأن التصرف في القضية :

فبموجب هذه القرارات فإن غرفة الاتهام تنهي إجراءات التحقيق المعروضة عليها سواء بموجب استئناف أمر بالتصرف صادر عن قاضي التحقيق أو إثر إخطارها بموجب أمر إرسال المستندات في مواد الجنايات، وفي كلتا الحالتين فإن غرفة الاتهام تتخذ قرارات التصرف في ملف الإجراءات إما بانتفاء وجه الدعوى وإما بالإحالة إلى محكمة الجنح والمخالفات وإما بالإحالة أمام محكمة الجنايات وهذا ما نصت عليه المواد 194،196،197 ق،إ،ج،ج.

وتجدر الإشارة إلى وجوب تسبيب القرارات وخاصة منها قرارات التصرف وكل ذلك تحت طائلة البطلان، ونفس الشيء في حالة إغفال أو رفض الإجابة على التماسات النيابة العامة إذ يجب على غرفة الاتهام أن تبين مثلا أسباب رفضها اعتماد التكييف القانوني الذي تقدم به النائب العام، كما يجب عليها الإجابة على مذكرات الخصوم وأن إغفال أو رفض ذلك يترتب عليه بطلان القرار، فإغفال غرفة الإتهام في البت في واقعة ناتجة عن ملف الدعوى عند إصدارها لقرار الإحالة أمام محكمة الجنايات مثلا،لا يعرقل النيابة من فتح تحقيق من أجل هذه الواقعة، في حين لا يجوز لغرفة الاتهام أن تتدارك هذا الإغفال بنفسها بموجب قرار لاحق.

ومن جهة أخرى، فإن غرفة الاتهام ملزمة بالبت في جميع الوقائع الواردة بالشكوى المصحوبة بإدعاء مدني، وإن إغفال البت في أي واقعة تضمنتها الشكوى يجعل قرارها غير مؤسس قانونا ومعرضا للنقض.

---

[1] - المجلة القضائية لعام 2003،ع1،ص414.

أما إذا كانت الوقائع غير مذكورة بهذه الشكوى لكن تحدث عنها الطرف المدني بصفة عابرة فإنها غير ملزمة بالبت فيها ولا يجوز لهذا الأمر بتوجيه اتهامات جديدة.

الفرع الثاني:العراقيل المعترضة لإجراءات التحقيق وقرارات غرفة الاتهام

تواجه غرفة الاتهام وهي بصدد البحث عن الدليل الذي تستخلص منه مواقفها مجموعة من الإشكالات نوردها كالتالي:

أولا: مسألة الاختصاص

إن الاختصاص يعرف عموما بأنه مدى السلطة التي خولها القانون لجهة أو محكمة[1]، و كما أن القواعد المتعلقة بالاختصاص في المواد الجزائية من النظام العام ويترتب على مخالفتها البطلان. لما كان الأمر كذلك، فإنه يتعين على الجهة القضائية المطروحة عليها الدعوى قبل الشروع في نظرها ، وعلى قاضي التحقيق غير المختص قانونا بنظر الدعوى المعروضة عليه،أن يكتفي بتقرير عدم اختصاصه دون تحديد الجهة القضائية المختصة وإحالة الدعوى إليها وإلا تجاوز سلطته .

والأمر نفسه ينطبق على غرفة الاتهام باعتبارها درجة ثانية للتحقيق ، فمتى كانت غير مختصة، قضت بذلك بناء على طلب أحد الخصوم أو تلقائيا.

ما يؤكد ذلك ما جاء في إحدى قرارات المحكمة العليا، حيث يستفاد من القرار المطعون فيه، أن غرفة الاتهام التابعة لمجلس قضاء تلمسان قررت عدم اختصاصها على أساس أن عقد البيع قد حرر بمكتب التوثيق بسيق، وأن سيق تابع لمجلس قضاء معسكر، لكن حيث أن الشيء المدعى بتزويره يخص عبارات أضيفت إلى الوثيقة التي أودعت بمكتب الرهون في تلمسان، وحيث أن غرفة الاتهام لم تتطرق إلى هذه النقطة رغم إثارتها من طرف

[1] – العيكلي عبد الأمير، أصول الإجراءات الحنائية في قانون المحاكمات الجزائية،ج2، ط2، بغداد، مطبعة المعارف،1974،ص79.

الطاعن أثناء التحقيق والتي تدخل ضمن اختصاصها، ومن ثم فالقرار المطعون فيه يشوبه القصور، مما يجعل الوجه المثار مؤسسا ويستوجب نقض وإبطال القرار المطعون فيه[1].

ثانيا: أسباب انقضاء الدعوى العمومية

الدعوى العمومية هي مطالبة النيابة العامة باسم المجتمع أمام القضاء بتوقيع العقوبة على المتهم[2]، أو هي دعوى المطالبة بالجزاء من جريمة وقعت تباشرها النيابة العامة ممثلة في المجتمع[3].

لما كانت هذه الدعوى العمومية هي وسيلة الدولة لاقتضاء حقها في العقاب، إلا أنه قد يعرض من الأسباب ما يؤثر على تلك الوسيلة بالانقضاء.

ويقصد بأسباب انقضاء الدعوى العمومية أو سقوطها " تلك الأسباب التي من شأنها أن تغل يد النيابة العامة عن مباشرة النيابة العامة عن مباشرة الدعوى العمومية بصدد جريمة وقعت ونسبت إلى شخص معين".

وقد درج الفقه على تقسيم أسباب انقضاء الدعوى العمومية إلى أسباب عامة تتمثل في وفاة المتهم والتقادم، والعفو الشامل وبإلغاء قانون العقوبات وبصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي، وأخرى خاصة تتمثل في اتفاق الوساطة، سحب الشكوى والمصالحة.

فإذا طرحت على غرفة الاتهام مثل هذه الأسباب كوفاة المتهم أو العفو الشامل أو التقادم، فإنها وعلى غرار قاضي التحقيق ملزمة بالبت فيها باعتبارها أسباب تؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية.

غرفة الاتهام إذن وأمام وضع كهذا لا يكون لها إلا الفصل في أسباب انقضاء الدعوى العمومية ولو تلقائيا،وهذا شيء طبيعي ومنطقي، إذ لا يتصور إصدار قرار بإحالة متهم أمام

---

[1] – المحكمة العليا، الغرفة الجزائية ، قرار بتاريخ:1984/07/10،قرار رقم 37200، المجلة القضائية ،ع01، س1990، ص233.

[2] – منصور إسحاق منصور، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية ،الجزائر، د.م.ج،1993، ص19.

[3] – مينا نظير فرج، الموجز في الإجراءات الجزائية الجزائري،الجزائر،د.م.ج، د.ت.ن، ص11.

المحكمة والذي ثبت وفاته أمام المحكمة والذي ثبت وفاته أثناء إجراءات التحقيق ونفس الشيء بالنسبة لحالات انقضاء الدعوى العمومية.

وفي هذا السياق حددت المحكمة العليا قرارا جاء فيه:" أن الأمر بانقضاء الدعوى العمومية كون الوقائع صدر فيها حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه دون مناقشة الوقائع الجديدة وشروط صحة الشيء المقضي فيه، هو قضاء يعيب بالقصور ينجر عنه النقض"[1].

ثالثا: الأعذار القانونية والظروف المخففة

إن إثارة الأعذار القانونية أو الظروف المخففة على غرفة الاتهام ليس بمكان، إذ لا يجوز لها البت فيها أو الأخذ بها بعين الاعتبار في إصدار قرارها بالإحالة مثلا أمام محكمة الجنح من أجل واقعة ذات طابع جنائي على أساس وجود عذر مخفف، لكن لا يوجد ما يمنع غرفة الاتهام من الإشارة ضمن قرارها بالتصرف مثلا إلى وجود هذا العذر، وترجع سلطة وصلاحية تقدير مسألة وج ود الأعذار القانونية وكذا مسألة استفادة المتهم من الظروف المخففة أو الحكم عليه بالظروف المشددة إلى جهات الحكم التي تختص بالبت في هذه المسائل وحدها دون غيرها[2].

أما إذا طرحت على قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام مسألة تحديد السن حول إذا كان حدثا أم بالغا عند ارتكاب الوقائع المنسوبة إليه، فإنه يتعين التحقيق والبحث في هذه المسألة، لأن عذر الحداثة إلى جانب أنه مخفف للعقوبة [3]، فإنه من شأنه أن يغير أو يعدل طريقة التصرف في ملف التحقيق بشأن المحكمة المختصة في نظر القضية، سواء بالإحالة أمام محكمة الأحداث المنعقدة بمقر المجلس القضائي في حالة الجناية أو بالإحالة أمام قسم الأحداث الفاصل في مواد الجنح والمخالفات،مع الإشارة إلى أن سن الرشد الجزائي الذي حدده المشرع الجزائري ببلوغ 18 سنة كاملة طبقا للمادة الثانية من قانون حماية الطفل.

---

[1] – المحكمة العليا، الغرفة الجزائية، قرار بتاريخ:2003/09/23، قرار رقم 314398،المجلة القضائية ،ع1، 2003، ص432.

[2] – حداد فطومة، المرجع السابق، ص106.

[3] – راجع نص المواد:51،50،49 من ق،ع.

غير أنه في جميع الأحوال ، لا يجوز لغرفة الاتهام تبعا للظروف أو الأعذار المستخلصة من الوقائع أن تقرر إنهاء الدعوى العمومية بسببها، لأن ذلك يدخل في اختصاص قاضي الحكم. ومع ذلك فقد يكون من حق غرفة الاتهام إثارة هذه الأعذار والظروف في قرارها عند الإحالة، لكونها حالات قانونية شأنها في ذلك شأن الوقائع باعتبارها جزء منها يمكن على أساسها تعديل التكييف القانوني والوصف الجنائي للجريمة تلقائيا أو بناء على طلب النيابة العامة أو ملاحظات الأطراف، ويترتب على ذلك، أن لغرفة الاتهام حق التعرض لكل الوقائع الواردة في إجراءات التحقيق والظروف اللاصقة بها والتقرير بشأنها وما يترتب عنها من آثار قانونية ،سواء تعلق الأمر بتعديل التكييف القانوني للوقائع أو وصفها الجنائي بغض النظر عن طلبات النيابة العامة، ولها أن تقرر إحالة الدعوى على محكمة الجنايات من أجل جرائم لم تكن لها نفس الطبيعة التي أقرها قاضي التحقيق.

رابعا :أسباب تعليق الدعوى العمومية

إن غرفة الاتهام وكما هو الحال بالنسبة لقاضي التحقيق يجوز لها البحث عن وجود المسائل الأولية للدعوى والبت فيها، لكونها تعيق الدعوى كغياب الشكوى[1] عندما تكون شرطا لتحريك الدعوى العمومية، وإلى جانب المسائل الأولية التي تثور عرضا أثناء نظر الدعوى الجزائية،فيقوم القاضي الجزائي بحسمها كي يفصل في الدعوى، فإن هناك نوع آخر من المسائل التي يطلق عليها المسائل الفرعية، وهي أيضا مسائل عارضة تثور أثناء نظر الدعوى الجزائية، ولكن لا يختص القاضي الجزائي بحسمها، وإنما يوقف النظر في الدعوى حتى تحسم المحكمة المختصة هذه المسألة [2]، ثم يفصل بعد ذلك في الدعوى متقيدا بما قررته تلك المحكمة[3].

---

[1] – زروال عبد الحميد، المسائل الفرعية أمام المحاكم الجزائية،الجزائر، د.م.ج،1994، ص14.

[2] – عمورة محمد، الدفوع الأولية والمسائل الفرعية، مجلة الدراسات القانونية والسياسية،م 3،ع1، د.س.ن، ص217.

[3] – نمور محمد سعيد، أصول الإجراءات الجزائية ،عمان ،دار الثقافة، 2016، ص484.

إذا طرحت مسألة من المسائل الفرعية على غرفة الاتهام إذن، فإن ذلك لا يعطي صلاحية لها بإيقاف أو تعليق إجراءات الدعوى، باعتبار أن غرفة الاتهام ليست مختصة بالبت في الموضوع بشأن هذه الوسائل سواء من أجل قبولها أو رفضها، ذلك أن المرجع الأصح هو جهات الحكم دون سواها.

خامسا:أسباب عدم إسناد الواقعة والأفعال المبررة

كثيرا ما تطرح على قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام مسألة عدم إسناد الواقعة الإجرامية إلى المتهم أو مسألة تخص الأفعال المبررة، وهي الأفعال التي يمكن إسقاطها على نص في القانون يجرمها ولكن استثناها المشرع بنص خاص أخرجها من دائرة التجريم وأدخلها مجال المباحات معطلا بذلك الشق الأول من النص القانوني الجنائي، وعلى هذا ما جاء في المادة 39 من ق،ع[1].

إن غرفة الاتهام بصفتها جهة تسهر على تطبيق القانون فهي مختصة بالنظر في الوقائع وأوجه الاتهام والأعباء وإحالة المتهم على الجهة المختصة تبعا لطبيعة الجريمة، كما هي مختصة أيضا بنظر الأعذار والظروف القانونية اللاصقة بها، ومن ثمة فهي مدعوة للفصل في أسباب الإباحة والظروف التي يمكن اعتبارها من طبيعة الجريمة والوصف الجنائي.

حيث يمكن لها أن تنظر في الظروف والأفعال المبررة وإقرارها كحالة الدفاع الشرعي ، كما يمكن لها أن تقرر حالة الوقائع المرتكبة في ظروف غير عادية كحالة الخوف والجنون والمرض المؤثر على سلوكيات الشخص أو غيره دون الحكم بها[2].

غرفة الاتهام إذن شأنها شأن قاضي التحقيق مختصة بالبت في هذه المسائل طبقا للمادة أعلاه التي إذا ثبت وتحقق وجود حالة من هذه الحالات فالجريمة غير قائمة.

---

[1] – رحماني منصور، الوجيز في القانون الجزائي العام، الجزائر، دار العلوم، س2006، ص218.

[2] –جروه علي، في التحقيق...، المرجع السابق، ص692.

فحالة الجنون مثلا إذا طرحت على غرفة الاتهام أو على قاضي التحقيق فيتعين عليهما البحث والتحقق في صحة الواقعة بإتخاذ أي إجراء ضروري ومناسب كاللجوء إلى خبرة عقلية، وإذا اقتضت الخبرة العقلية إلى وجود خلل عقلي أو نفسي وتزامنه وقت إرتكاب الجريمة، فمن الطبيعي أن يصدر قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام أمرا بأن لا وجه للمتابعة لانتفاء المسؤولية الجنائية، وذلك بشرط أن لا يكون المتهم الماثل أمام هذا أو ذاك على درجة خطورة، لأن القول بخلاف ذلك يستدعي من قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام إحالة الملف إلى جهات الحكم المختصة.

ونفس الشيء بالنسبة للحالات الأخرى، إذ تخضع كذلك للتقدير الحر لغرفة الإتهام، وليس لها أن تقدم توضيحات أو تبريرات في حالة أخذها بالعذر المعفي من العقاب، وأن قرارها على هذه المسألة التي تدخل ضمن تقديرها للنية والقصد الإجرامي حر وسيد ولكن لا يقيد بأي حال من الأحوال من جهات الحكم، وفي هذا السياق قضت المحكمة العليا بشأن حالة الدفاع الشرعي طبقا لما نصت عليه أحكام المادة 39 من فقرتها الثانية من ق،ع ،ومنها التوازن في استعمال السلاح والتناسب في رد الاعتداء، والأهم من ذلك الضرورة الملحة للدفاع، وهو ما يتطلب تبرير عدم وجود أي طريقة أو وسيلة لتفادي المواجهة واللجوء إلى رد الاعتداء وأن القرار المطعون فيه لم يتطرق إلى مناقشة هذه الشروط مما يجعله معيبا بالقصور في التعليل ومخالفة القانون وينجر عنه نقض القرار المطعون فيه[1].

المطلب الثالث: قرارات التصرف الصادرة عن غرفة الاتهام

تعتبر غرفة الاتهام بمثابة المصفاة التي تظهر وتراجع جميع إجراءات التحقيق الإبتدائي إلى حين الاقتناع بنهاية مساره، ومن خلال ذلك تتخذ غرفة الاتهام بشأنه أحد القرارين : قرار بأن لا وجه للمتابعة وإما قرار بإحالة المتهم أمام الجهات القضائية المختصة.

[1] – المحكمة العليا،الغرفة الجزائية ،قرار بتاريخ:2003/04/23، قرار رقم 316770،المجلة القضائية ،ع1،2003، ص436.

الفرع الأول: قرار بأن لا وجه للمتابعة

ويمكن تعريفه بأنه أمر قضائي من أوامر التصرف في التحقيق الإبتدائي، تصدره بحسب الأصل إحدى سلطات التحقيق القضائي بالمعنى الضيق لتصرف به النظر عن إقامة الدعوى أمام محكمة الموضوع لأحد الأسباب التي بينها القانون ويحوز حجية من نوع خاص ،ما لم تظهر دلائل جديدة تبرز العودة إلى التحقيق[1].

فإذا رأت غرفة الاتهام أن الوقائع لا تكون جناية أو جنحة أو مخالفة أو لا تتوفر على دلائل كافية لإدانة المتهم أو كان مرتكب الجريمة لا يزال مجهولا أصدرت حكمها بأن لا وجه للمتابعة، وتفصل غرفة الاتهام في الحكم نفسه في رد الأشياء المضبوطة وتظل مختصة بعد صدور ذلك الحكم بالفصل في أمر رد الأشياء عند الاقتضاء بعد صدور ذلك الحكم[2]، وسنتطرق في هذا المطلب إلى حالات صدور قرار بأن لا وجه للمتابعة وشروط صحة القرار.

أولا:حالات صدور قرار بأن لا وجه للمتابعة

بالرجوع إلى المادة 195 من ق،إ،ج،ج نجد أنها تقضي بأن غرفة الاتهام تصدر قرارا بأن لا وجه للمتابعة، إذا رأت أن الوقائع لا تكون جناية أو جنحة أو مخالفة أو أنه لا توجد دلائل كافية ضد المتهم أو كان مرتكب الجريمة لازال مجهولا، ويستفاد من هذا النص أن غرفة الاتهام يمكن لها أن تصدر فرار بأن لا وجه للمتابعة في الحالات التالية:

1-إذا كانت الوقائع لا تشكل جريمة

إذا تبين لغرفة الاتهام أن الوقائع المنسوبة إلى المتهم لا تشكل على الوجه الذي انتهى إليه التحقيق أي جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات أو القوانين الأخرى الخاصة المكملة له، كما لو كانت لا تتوفر جميع أركان الجريمة أو أن صفتها الجرمية قد زالت أو سقطت لسبب

---

[1] – سليمان عبد المنعم، إحالة الدعوى الجنائية من سلطة التحقيق إلى قضاء الحكم، دار الجامعة الجديدة، د.ط، الإسكندرية، 1999، ص58.

[2] – المادة195 من الأمر 66-155،المتضمن قانون الإجراءات الجزائية،المعدل والمتمم.

من أسباب الإباحة أو انقضاء الدعوى العمومية [1]، فكان من المقرر قانونا أنه إذا رأت غرفة الاتهام أن الوقائع لا تكون جناية وجنحة أو مخالفة ولا تتوافر على دلائل كافية لإدانة المتهم أو كان مرتكب الجريمة لا يزال مجهولا أصدرت حكمها بألا وجه للمتابعة، ومن ثم فإن القرار المطعون فيه بخرق القانون غير مؤسس[2].

2- إذا كانت الدلائل غير كافية:

يمكن لغرفة الاتهام أن تصدر قرارا بأن لا وجه للمتابعة إذا كانت الدلائل الموجودة ضد المتهم غير كافية، فالقاعدة هي أن الأصل في الإنسان البراءة حتى تثبت إدانته نهائيا لأن الأحكام والقرارات الجزائية لا تبنى إلا على الجزم واليقين وأن ذلك يؤدي إلى نتيجة مفادها أن الشك يفسر لصالح المتهم، غير أن هذه القاعدة تطبق أمام جهات الحكم لا أمام جهات التحقيق، فإذا كان من المقرر أنه يجوز لجهات الحكم أن تقتضي بالبراءة متى شكت في عدم كفاية أدلة الإثبات فإن نظرة غرفة الاتهام في قلة الدلائل تختلف عن نظرة غرفة الاتهام في قلة الدلائل تختلف عن نظرة جهة الحكم بحيث يجوز لها أن تكتفي بوجود قرائن تبعث على الظن بأن المتهم قد ساهم في اقتراف الجريمة وأن التهمة المنسوبة إليه محتملة الوقوع فمبجرد وجود دلائل كافية تكفي لإحالة الدعوى إلى جهات الحكم[3].

3 – مرتكب الجريمة شخص مجهول :

يجوز لغرفة الاتهام أن تصدر قرارا بأن لا وجه للمتابعة في حالة بقاء الشخص مرتكب الجريمة مجهولا منذ تحريك الدعوى العمومية ضده، فإذا لم يتوصل التحقيق إلى الكشف عن الشخص المجهول فمن المنطق وحسن سير العدالة أن لا يبقى ملف الدعوى قائما أمام قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام بغير جدوى وأن يصدر قرارا بأن لا وجه للمتابعة [4] وفضلا

---

[1] – جيلالي بغدادي، التحقيق دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية،ا لمرجع السابق، ص235.

[2] – يوسف دلاندة، قانون الإجراءات الجزائية، دار الشهاب، د.ط،الجزائر، س1991، ص116.

[3] – جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص235.

[4] – محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص187.

عن ذلك تجيز المادة 175 من ق،إ،ج،ج في حالة ظهور أدلة جديدة الرجوع إلى فتح تحقيق من جديد.

ثانيا: شروط صحة القرار أن لا وجه للمتابعة

لصحة قرار بأن لا وجه للمتابعة يجب أن يتضمن القرار بيان هوية المتهم كاملة وأن يكون القرار مسببا وسوف نفصل هذه الشروط فيما يلي:

1-أن يتضمن القرار بيان هوية المتهم كاملة:

إن القائم بالتحقيق متى ظهر عدم توافر أسباب السير في التحقيق أن يقضي بأن لا وجه للمتابعة لإقامة الدعوى وهنا عليه أن يوضح هوية المتهم كاملة، لأنه لا يجوز أن يصدر أمر بأن لا وجه للمتابعة بصفة جزئية طبقا للمادة 167 من ق،إ،ج وعليه لابد من تحديد هويته لأنه متى صدر الأمر على سبب شخصي أي لصالح المتهم، فلا يستفيد منه بقية المساهمين في الجريمة لذا ينبغي أن يكون مكتوبا.

2-أن يكون الأمر مسببا:

وهذا السبب يعتبر ضمانا لحسن سير جهاز القضاء وممارسة حقوق الطعن، فأوجب القانون اشتمال الأمر على الأسباب طبقا لنص المادتين 163 و185 من ق،إ،ج،ج، ويمكن تقسيم الأسباب إلى أسباب قانونية وأسباب موضوعية

أ-الأسباب القانونية:

وهي الأسباب التي يبنى عليها القرار لإقامة الدعوى وتتمثل في أن الفعل الذي انتهى إليه التحقيق لا ينطوي تحت نص من النصوص القانونية، وإن اندرج تحت نص قانوني فقد تكون أركان الجريمة المشترطة لتطبيق ذلك النص غير متوافرة، وإن توافرت فقد يقوم سبب من أسباب الإباحة أو مانع من موانع العقاب أو قد تكون هنالك حالة من حالات انقضاء الدعوى الجزائية[1].

[1] - المرصفاوي حسن صادق، الأصول في الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 144.

ب-الأسباب الموضوعية:

وهي تلك الأسباب التي تتعلق بالوقائع وليس بالقانون، فإذا كانت الأدلة غير كافية يمكن القول بأنه تندرج تحت هذه الصورة ضمنيا بقي الأسباب الموضوعية، كالقرار بأن لا وجه لإقامة الدعوى لعدم معرفة الفاعل، إذ معناه أن الأدلة على المتهم لا تعد غير كافية فقط وإنما غير قائمة إطلاقا، إذ لا يمكن العقاب على الفعل الذي لم ينص عليه القانون طبقا لمبدأ المشروعية لا عقوبة أو تدبير أمن بغير القانون [1]،ومقتضيات المادة 379 من ق،إ،ج،ج بقولها: " ويبين المنطوق الجرائم التي تقرر إدانة الأشخاص المذكورين أو مسؤولياتهم أو مساءلتهم عنها،كما تذكر به العقوبة ونصوص القانون المطبقة والأحكام في الدعاوى المدنية"[2].

وعدم صحة الوقائع وعدم الأهمية تعد كذلك سببا موضوعيا، فالأمر بعدم وجود وجه يمكن أن يصدر بناء على عدم صحة الواقعة،قد يؤدي التحقيق إلى أن الواقعة المنسوبة إلى المتهم لم تقع أصلا، كما يمكن أن يؤسس هذا الحكم على عدم الأهمية، وهنا يتحقق عند توافر اعتبارات تقلل من الجريمة مثل : الصلح أو الاكتفاء بالجزاء التأديبي أو تفاهة الأشياء.

وهذه الأسباب تؤدي إلى إصدار قرار بأن لا وجه للمتابعة ،هناك من يرى أنه ينبغي إصدار هذا الأمر وفقا للأسباب الواردة في المادتين 163 و 195 من ق،إ،ج،ج المتعلقة بالشرعية الجزائية وعدم كفاية الأدلة وعدم معرفة الفاعل ،لأنها أسباب واردة على سبيل الحصر لا على سبيل المثال[3].

---

[1] – مليكة درياد، المرجع السابق، ص 160.

[2] – أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، المرجع السابق، ص126.

[3] – عبد المجيد بوالسيليو، بطلان التحقيق الابتدائي في القانون الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة عنابة، س1999، ص275.

وفي هذا الصدد قضت المحكمة العليا " أن قرار رفض الاتهام بتأييد أمر قاضي التحقيق برفض التحقيق يستوجب النقض لأن أمر قاضي التحقيق غير قانوني وكان عليه إصدار أمر بأن لا وجه للمتابعة القضائية عند الاقتضاء، لأنه أصدر أمر بالشروع في التحقيق وليس أمر برفض التحقيق"[1].

الفرع الثاني: قرار الإحالة

تصدر غرفة الاتهام قرار بإحالة الدعوى أمام الجهة القضائية المختصة إذا ما تبين لها أن الملف كامل وأن التهمة مؤسسة وأصبح بالإمكان تقديم المتهم للمحاكمة فإنها تأمر بإحالة الملف إلى الجهة القضائية، ويبلغ المتهم بأمر الإحالة إلى المحكمة الجزائية في ظرف أربع وعشرين (24) ساعة بكتاب موصى عليه إلى محاميه أو عن طريق النائب العام ،وستناول في هذا الفرع الإحالة إلى محكمة الجنح والمخالفات أو الجنايات أولا وشروط صحة أمر الإحالة ثانيا.

أولا-الإحالة إلى محكمة الجنح و المخالفات أو الجنايات:

نص القانون على نوعين من قرار الإحالة التي يمكن لغرفة الاتهام إصدارها عند تصرفها في الدعوى وهي قرار الإحالة لمحكمة الجنح والمخالفات وهو ما نصت عليه المادة 196 من ق،إ،ج،ج: " إذا رأت غرفة الاتهام أن الوقائع تكون جنحة أو مخالفة فإنها تقضي بإحالة القضية إلى المحكمة"، وقرار الإحالة لمحكمة الجنايات وهو ما تضمنته المادة 197 من ق،إ،ج،ج:" إذا رأت غرفة الاتهام أن وقائع الدعوى المنسوبة إلى المتهم تكون جريمة لها وصف الجناية قانونا فإنها تقضي بإحالة المتهم إلى محكمة الجنايات "، ذلك أنه لا تجوز الإحالة أمامها إلا بقرار من غرفة الاتهام"[2].

[1] – قرار صادر بتاريخ 2006/10/18 تحت رقم 399475، مجلة المحكمة العليا،ع1، الجزائر، 2007، ص563.

[2] – قرار المحكمة العليا، الصادر بتاريخ 1987/05/19، المجلة القضائية،ع4، الجزائر، س1989، ص259.

1-الإحالة إلى محكمة الجنح والمخالفات:

خول المشرع لغرفة الاتهام بصفتها جهة تحقيق من الدرجة الثانية حق إعطاء الأفعال وصفها القانوني الصحيح غير مقيدة بما في ذلك بما قرره قاضي التحقيق، فإذا رأت الواقعة المعروضة أمامها تشكل جنحة أو مخالفة يمكن لها أن تغير لها الوصف السابق وتقضي بإحالة القضية إلى المحكمة المختصة بالنظر في الجنح والمخالفات طبقا للمادة 196 من ق،إ،ج،ج إذا حكمت المحكمة بعدم الاختصاص على أساس الواقعة تشكل جناية، ينشأ بعدها تنازع في الاختصاص بين هذا الحكم وقرار الإحالة الصادر عن غرفة الاتهام ويعرض الأمر على الغرفة الجزائية للمحكمة العليا لفك النزاع طبقا للمادة 546 من ق،إ،ج،ج وذلك لعدم وجود جهة عليا مشتركة بينهما[1].

ويبقى المتهم محبوسا إذا كانت العقوبة هي الحبس ولم تنته مدة الحبس، فإذا انتهت المدة أو كانت الجريمة لا يجوز الحبس الاحتياطي فيها فإن غرفة الاتهام تأمر بالإفراج عن المتهم[2].

2- الإحالة إلى محكمة الجنايات:

إذا رأت غرفة الاتهام أن الواقعة المرتكبة تكون جناية فإنها تقضي بإحالة المتهم إلى محكمة الجنايات المادة (197 من ق، إ،ج،ج)، والعبرة في وصف الجريمة هي بنوع العقوبة الأصلية المقررة قانونا، فإذا كانت هذه العقوبة المقررة قانونا، كانت هذه العقوبة جنائية وصفت الجريمة بجناية ولو أن العقوبة المحكوم بها على المتهم بعد منحه الظروف المخففة هي عقوبة جنحة (المادة 28 من ق،ع)، وإلا تعرض القرار أو الحكم إلى النقض، كما تقضي غرفة الاتهام بالإحالة إلى محكمة الجنايات إذا كانت الجناية المنسوبة إلى المتهم مرتبطة بها جرائم أخرى (المواد 188 و194 من ق،إ،ج،ج)[3].

---

[1] – جيلالي بغدادي، التحقيق– دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، المرجع السابق، ص237.

[2] – أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص296.

[3] – محمد حزيط ، المرجع السابق، ص187.

ونظرا لخطورة القضايا الجنائية شددت المادة 198 من ق،إ،ج،ج على أن يتضمن قرار الإحالة بيان الوقائع موضوع الاتهام ووضعها القانوني وإلا كان باطلا، وفضلا عن ذلك فإن غرفة الاتهام تصدر أمرا بالقبض على المتهم المتابع بجناية مع بيان هويته بدقة، كما أن قرار الإحالة على محكمة الجنايات ينبغي أن يتضمن أسماء وألقاب أعضاء غرفة الإتهام الذين شاركوا في إصدار قرار الإحالة حتى تتمكن المحكمة العليا في حال الطعن بالنقض من مراقبة صلاحياتهم في نظر الدعوى أمام محكمة الجنايات[1]، كما يتطلب أن يتضمن اسم المتهم ولقبه وتاريخ ميلاده وموطنه ومهنته.

ثانيا–شروط صحة قرار الإحالة:

تضمن القانون مجموعة من الشروط والبيانات التي يجب احتوائها في أمر الإحالة الصادر من غرفة الاتهام، وذلك طبقا لنص المادة 198 و 199 من ق،إ،ج،ج نظرا لأهميتها، ذلك أن قرارها كما سنراه محددا للاختصاص وليس مجرد للإشارة ويتعلق الأمر بما يلي:

1–بيان الوقائع موضوع الاتهام :

وذلك طبقا للمادة 198 من ق،إ،ج " يتضمن قرار الإحالة بيان الوقائع موضوع الاتهام ووصفها القانوني و إلا كان باطلا"[2]، وفضلا عن ذلك فإن غرفة الاتهام تصدر أمرا بالقبض الجسدي على المتهم المتابع بجناية مع بيان هويته بدقة وهذه المشكلة أساسية تمكن من معرفة الوقائع المنسوبة إليه لأجل تحضير دفاعه جيدا وحتى تتمكن محكمة الجنايات فيما بعد من استخراج الأسئلة التي تطرح في المداولة طبقا لأحكام المادة 305 من ق،إ،ج،ج :"يقرر الرئيس إقفال باب المرافعات وتبلور الأسئلة الموضوعية ويضع سؤالا عن كل واقعة

[1] – جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص253.

[2] – قضت المحكمة العليا بأنه" يتعرض للنقض قرار الإحالة الذي جاء مبهما بخصوص الوقائع ولم يتضمن التحديد المجني عليهم وكيفية وقوع الإعتداء على كل منهم على حدى"، قرار صادر بتاريخ 1984/11/20، المجلة القضائية ،ع01، الجزائر ،1989، ص319.

معنية في منطوق القرار....."[1].

إن نص المادة 198 من ق،إ،ج،ج، أوجب ضرورة تضمن قرار الإحالة بيان موضوع الاتهام ووصفها القانوني وإلا كان باطلا، لذلك اعتبر المشرع هذه البيانات من الإجراءات الجوهرية ومن النظام العام ويترتب جزاء البطلان على مخالفتها، فإذا كان قرار غرفة الإتهام خاليا من هذه البيانات الجوهرية واعتمد عليه في حكم محكمة الجنايات رغم كون منطوقه لا يتضمن أي واقعة ولأي ظرف مشدد مما يجعل الأسئلة المستخلصة من منطوقه غير مؤسسة وقد اكتنفها الغموض، فإن حكم محكمة الجنايات لا يكون أيضا سديدا فيما قضى به لقيامه على أساس قانوني لذلك، فالطعن في القضاء بالحكم المطعون فيه تأسس على انعدام الأساس القانوني ويكون مقبول في محله[2].

2- بيان الوصف القانوني للوقائع:

على الرغم من أن الوصف القانوني لا يعتبر شكلية لإمكانية تغييره أو تعديله إلا أنه من أجل صحة قرار الإحالة فإنه يعد شكلية وبيان هام، لأن قراره محدد الاختصاص ويجب أيضا أن يتضمن الوصف الصحيح للوقائع وفقا للنموذج القانوني المنطبق عليها والنص التشريعي الذي تخضع له لأن مبدأ الشرعية يتطلب من غرفة الإتهام أن تعطى للواقعة المعروضة أمامها وصفها القانوني ،وأن تبين في قرارها توافر أركان الجريمة المسندة للمتهم المادية والمعنوية وإلا كان قضاؤها باطلا [3]. ذلك أن الواقعة التي تشكل مخالفة أو جنحة واضحة طبقا للمادة 251 من ق،إ،ج،ج التي تقضي بأنه ليس لمحكمة الجنايات أن تقرر عدم اختصاصها،وفي حالة الإحالة إلى محكمة الجنح والمخالفات فتقضي في الدعوى ما لم يطعن فيه أمام المحكمة العليا مما أوجب اشتماله على الوصف القانوني للواقعة.

---

[1] – عبد المجيد بوالسليو، المرجع السابق، ص264.

[2] – حسين طاهري، المرجع السابق، ص74.

[3] – القرار رقم 19418، الصادر بتاريخ 1979/02/20، المجلة القضائية، ع2، الجزائر، س1989، ص220.

3- بيان هوية المتهم كاملة:

إذا كان التحقيق يمكن إجراؤه ضد شخص مسمى أو غير مسمى،فإن قرار الإحالة لا يمكن إصداره لأي حال من الأحوال، إلا إذا كانت هوية المتهم كاملة معروفة ولو بأوصافه أو اسم الشهرة، لأنه لغرفة الاتهام أن تصدر علاوة على أمر الإحالة أمر إحضار جسم المتهم،ويعني هذا أن يأمر القاضي بالقبض على المتهم وتقديمه للمؤسسة العقابية المعنية بالأمر قصد محاكمته وهذا نصت عليه المادة 198 من ق،إ،ج،ج .

وزيادة على ذلك ينبغي أن يحتوي القرار على البيانات التي أوردتها المادة 2/109 من ق،إ،ج،ج والمتعلقة: بالتاريخ،اسم وصفة القاضي الذي أصدره، وأن يحتوي القرار على ذكر إيداع المذكرات والوثائق والمستندات وطلبات النيابة العامة ليتسنى للخصوم الاطلاع عليها قصد تحضير دفاعهم وهذا نصت عليه المادة 199 فقرة أولى من ق،إ،ج،ج، كما يجب الإشارة إلى تلاوة التقرير من قبل العضو المقرر (المستشار) وذلك لمعرفة أن القاضي تلاه هو الذي حقق في القضية طبقا لنص المادة 199 من ق،إ،ج،ج.

كما يجب أن يكون قرار الإحالة موقعا عليه طبقا للقواعد العامة في الأحكام، ويجب أن يكون أي حكم أو قرار موقعا من قبل رئيس الجلسة وكاتب الضبط، وهذا ما أشارت إليه المادة 199 ق،إ،ج،ج :" يوقع على أحكام غرفة الاتهام كل من الرئيس والكاتب... "، وهذا أمر ضروري لوجود القرار وصحته[1].

[1] - عبد المجيد بوالسليو، المرجع السابق، ص265.

المبحث الثاني: رقابة النقض على قرارات غرفة الاتهام في التحقيق الابتدائي

يعرف الطعن بالنقض بأنه أحد طرق الطعن غير العاديّة؛ يطلب بمقتضاه أحد الخصوم بناء على أحد الأسباب المحتدة قانونا إلغاء الحكم المطعون فيه؛ يستهدف منه الطاعن مراجعة سلامة الأحكام الصادرة في الدعوى من حيث تطبيق القانون في شأنها دون التعرض لموضوع الدّعوى [1]، ومؤدّى هذا أن الطعن بالنقض يمنح المحكمة العليا صلاحية تصحيح الأحكام مما قد يشوبها من عيوب قانونية؛ دون أن يكون لها سلطة التصدي لموضوع الدعوى محل الطعن فهي محكمة قانون وليس محكمة موضوع؛ وفي حالة نقضها للحكم المشوب بعيب قانوني تقوم بإحالة الدعوى إلى محكمة أخرى أقل درجة منها للفصل فيها وهو الطريق الذي تعتنقه أغلب التشريعات القانونية.

المطلب الأول: الحق في الطعن بالنقض وأوجه تقديمه

يخضع الطعن بالنقض لقواعد محددة من حيث القرارات الجائز الطعن فيها ، والأشخاص المخول لهم قانونا بذلك وكذا الشروط الواجب توافرها في الطعن وأسبابه.

الفرع الأول: نطاق الطعن بالنقض

أجاز المشرع الجزائري الطعن بالنقض في قرارات غرفة الإتهام بلعتبارها صادرة من ثاني و آخر درجة في سلطة التحقيق ما لم ينص القانون على خلاف ذلك؛ وهذا بخلاف أوامر قاضي التحقيق التي لا يجوز الطعن فيها بالنقض لكونها صادرة من أول درجة للتحقيق [2].

أولا: نطاق الطعن بالنقض من حيث قرارات غرفة الإتهام

نميز هنا بين قرارات غرفة الإتهام غير القابلة للطعن والقرارات الجائز الطعن فيها:

---

[1] – محمد رشاد شايب، المرجع السابق،677.

[2] – حورية مبروك،التصرف في الدعوى قبل وبعد الإنتهاء من التحقيق، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق،جامعة الجزائر،2002/2001، ص160.

1- القرارات غير القابلة للطعن بالنقض:

بالرجوع إلى نص المادة 496 ق.إ.ج ،ج[1] نجد أنها نصت على عدم جواز الطعن بالنقض بصفة نهائية من أي جهة كانت في:

أ- قرارات غرفة الإتهام المتعلقة بالحبس المؤقت والرقابة القضائية لكون المعني بالأمر يمكنه تجديد الطلب بخصوصها.

ب- قرارات الإحالة الصادرة عن غرفة الإتهام في قضايا الجنح أو المخالفات ويبرر ذلك بأنه لا يجوز لمحكمة الجنح والمخالفات أن تفصل في قضية ليست من اختصاصها إذ يتعين عليها القضاء بعدم الإختصاص الذي يكون لأطراف الدعوى أن يتمسكوا به أمامها. على خلاف الحكم بالإحالة بالنسبة للجنايات فهو مكسب للإختصاص فليس لها أن تعلن عدم إختصاصها لذلك يجوز الطعن فيه بالنقض[2].

ج- قرارات غرفة الإتهام المؤيدة للأمر بـأن لا وجه للمتابعة إلا من النيابة العامة في حالة إستئنافها لهذا الأمر.

تخرج أيضا من قابلية الطعن بالنقض قرارات غرفة الإتهام التحضيرية غير الفاصلة في الموضوع كالقرار القاضي برفض أو قبول إجراء خبرة جديدة؛ أو القرار الذي تأمر بموجبه غرفة الاتهام إجراء تحقيق تكميلي[3].

2- قرارات غرفة الإتهام القابلة للطعن بالنقض:

أجاز المشرع الجزائري بموجب المادة 495 ق.إ.ج،ج الطعن في قرارات غرفة الإتهام الفاصلة في الموضوع أو الفاصلة في الاختصاص أو التي تتضمن مقتضيات نهائية ليس في استطاعة القاضي أن يعدلها أي أنها قرارات نهائية فيما قضت به من مسائل معروضة

---

[1] – المادة 496 من الأمر 66-155المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 19966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية،المعدلة والمتممة بالمادة 20 من الأمر 15-02،ص40.

[2] – أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ،ج3، المرجع السابق، ص537.

[3] – محمد حزيط ، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائرية الجزائري،المرجع السابق، ص222.

أمامها لا يحق للجهة القضائية المحال إليها ملف الدعوى إعادة مناقشتها سواء بتعديلها أو استبعادها[1] كقرار غرفة الاتهام بإحالة الدعوى على محكمة الجنايات.

ثانيا- نطاق الطعن بالنقض من حيث الأشخاص:

يشترط وفقا للمبادئ الأساسية والتي أقرتها المحكمة العليا أن يكون الطعن صادرا عن أحد الخصوم الذي كان طرفا في الدعوى- الصفة- ويتوافر فيه شرط المصلحة.

1- الشروط الواجب توافرها في طالب الطعن:

يتوجب أن تتوافر في طالب الطعن شرطا الصفة والمصلحة

أ- توافر الصفة في طالب الطعن

إن حق الطعن بالنقض لا يثبت إلا للخصوم في الدّعوى التي صدر بشأنها القرار موضوع الطعن وعليه يجوز لكل من النيابة العامة والمحكوم عليه؛ وكذا المسؤول مدنيا الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا (المادة497 ق.إ.ج،ج)، وعلى ذلك فإنه يشترط أن يكون الطاعن طرفا في الخصومة أمام غرفة الإتهام الصادر عنها القرار ، فإذا كان أحد الخصوم طرفا في الدعوى أمام قاضي ولم يطعن بالإستئناف في القرار الصادر عنه في حين طعن باقي الخصوم فلا يجوز الطعن بالنقض في القرار الصادر عن غرفة الإتهام إلا للخصوم في الدعوى الذين كانوا طرفا في الإستئناف[2].

وفي هذا الصدد ذهبت المحكمة العليا في قرار لها أنه:" من المستقر عليه قضاء أنه لا يجوز الطعن ضد الأحكام والقرارات القضائية إلا لمن كان طرفا فيها"[3].

ب- توافر شرط المصلحة

---

[1] - زعميش رياض، إجراءات تأسيس الحكم الجنائي في القانون، دار الهدى،عين مليلة ،الجزائر، د.ط،2010، ص128.

[2] - جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص275.

[3] - قرار رقم 105328 بتاريخ 1993/01/05،مجلة المحكمة العليا،الغرفة الجنائية، ع2، س1994، ص251.

لا يكفي لمباشرة الحق في الطعن بالنقض توافر الصفة إنما يلزم كذلك أن يكون للطاعن مصلحة في إلغاء القرار موضوع الطعن؛ فإذا انتفت المصلحة كان الطعن غير مقبول ، ولقبول الطعن يجب أن يكون قد أضر بالطاعن، وأن تكون هذه المصلحة خاصة وشخصية؛ وتقدير مدى توافر المصلحة للطاعن من عدمها يكون بالرجوع إلى منطوق الحكم لا إلى أسبابه حتى ولو يرضى الطاعن بها[1].

إن شرط المصلحة في الطعن يجب أن يتوفر في جميع الخصوم بما فيهم النيابة العامة؛ غير أن شرط المصلحة في النيابة العام ة يختلف في مضمونه عن باقي الخصوم وذلك بلعتبار أنه ليس لها مصلحة خاصة؛ إنما تستهدف من تصرفاتها تحقيق المصلحة العامة في التطبيق السليم للقانون، وعليه فإن طعن النيابة العامة يكون مقبولا من الناحية الأولى إذا كان فيه مصلحة للإتهام واقتضاء حق الدولة في العقاب ، وفي هذه الحالة تكون المصلحة خاصة للنيابة العامة بوصفها جهة إتهام والأمينة على الدّعوى العمومية ، ومن الناحية الثانية إذا كان الطعن يحقق مصلحة للمتهم وهنا تكون المصلحة في تحقيق العدالة بالتطبيق السليم للقانون فالنيابة العامة خصم محايد وعادل يجوز لها الطعن في مصلحة المتهم متى كان ذلك سيحقق العدالة والتطبيق السليم للقانون[2].

1 -الأشخاص المؤهلون للطعن في قرارات غرفة الاتهام:

أجاز المشرع للأطراف التالية الطعن في قرارات الصادرة عن جهة غرفة الاتهام.

أ- النيابة العامة:

أجاز المشرع الجزائري للنيابة العامة الطعن في جميع قرارات غرفة الإتهام – عدا ما تعلق منها بالحبس المؤقت أو الإحالة في قضايا الجنح والمخالفات- ، كما حصر الحق في

---

[1] – سليمان عبد المنعم،أصول الإجراءات الجزائية "دراسة مقارنة"،الكتاب الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت لبنان،د.ط،2006، ص991.

[2] – مأمون سلامة،الإجراءات الجنائية في التشريع المصري،المرجع السابق، ص- ص510-511.

الطعن بالنقض في القرار المؤيد للأمر بأن لا وجه للمتابعة في النيابة العامة وحدها دون باقي الخصوم في حال استئنافها لهذا الأمر.

كما ينصرف حق النيابة العامة في الطعن في قرارات غرفة الإتهام الفاصلة في الدعوى العمومية الشق الجزائي (المادة 510 ق.إ.ج،ج).

ب- المتهم:

أجاز المشرع الجزائري للمتهم بنفسه أو بواسطة محاميه أو الوكيل المفوض عنه بالتوقيع بتوكيل خاص الطعن في كل قرارات غرفة الإتهام عدا تلك التي لا تضر بمصلحته أو غير القابلة للطعن كما سبق بيانه.

ويثور الإشكال بخصوص المتهم الفار هل يجوز له الطعن بالنقض في قرار الإحالة؟

إن الطعن بالنقض من قبل المتهم الفار غير جائز حيث يلجأ المتهمون المقيمون في الخارج إلى تسير ملفاتهم بواسطة الدفاع وهو ما يجعل الطعن بالنقض في هذه الحالة غير مقبول، وهو ما ذهب إليه الإجتهاد القضائي في فرنسا[1]، ويعود ذلك لعدة اعتبارات كعدم امتثاله لأوامر العدالة، وعدم التحقيق معه إضافة إلى عدم التأكد من هويته[2].

ج- الطرف المدني:

الأصل أنه لا يكون للطرف المدني أن يطعن في أحكام غرفة الإتهام إلا إذا كان ثمة طعن من النيابة العامة، واستثناء من ذلك أجاز له المشرع أن يطعن وحده في أحكام غرفة الإتهام في الحالات المحددة في المادة 497 ق.إ.ج ،ج وهي:

- إذا قررت عدم قبول دعواه.
- إذا قررت رفض التحقيق.
- إذا قبل القرار دفعا يضع نهاية للدعوى العمومية.

---

[1] – مختار سيدهم، من الإجتهاد القضائي للغرفة الجنائية بالمحكمة العليا، المرجع السابق، ص81.

[2] – عمارة فوزي، غرفة الاتهام بين الاتهام والتحقيق، المرجع السابق، ص179.

- إذا قضى القرار بعدم الإختصاص تلقائيا أو بناء على طلب الخصوم.
- إذا سها عن الفصل في وجه من أوجه الإتهام ، أو كان القرار من حيث الشكل غير مستكمل للشروط الجوهرية المقررة قانونا لصحته، لاسيما تلك المبينة في أحكام الفقرة الأولى من المادة 199 ق.إ.ج،ج.
- وفي جميع الحالات الأخرى غير المذكورة بالذات؛ وذلك فيما إذا كان ثمة طعن من جانب النيابة العامة.

الفرع الثاني: أوجه الطعن بالنقض

نظرا لكون الطعن بالنقض طريق غير عادي للطعن فقد اتجه المشرع الجزائري إلى تحديد الأوجه التي يبنى عليها من خلال المادة 500 ق.إ.ج،ج.

ومن المقرر قانونا أن الطعن بالنقض الذي لم تقدم فيه مذكرة تبين أسباب وأوجه الطعن الواردة على سبيل الحصر يؤدي إلى عدم قبوله شكلا ،ومن المقرر أيضا أن مذكرة الطعن بالنقض غير المبنية على الأوجه الوارد نصها في أحكام المادة 500 من ق. إ.ج،ج تؤدي إلى رفضها موضوعا باعتبار أن المحكمة العليا هـ ي هيئة رقابة قانون وليس هيئة رقابة موضوع، وتتمثل أوجه الطعن التي نص عليها المشرع الجزائري في:

أولا- عدم الإختصاص:

الإختصاص يقصد به ولاية القاضي أو سلطته في التصدي لل دعوى سواء على مستوى التحقيق- بدرجتيه- أو على مستوى جهات الحكم بمختلف درجاتها؛ وعدم الإختصاص يعني أن الجهة القضائية تفصل في الدعوى أو تقوم بإجراء من إجراءات التحقيق دون أن يمنحها القانون هذه الصلاحية ويستوي في ذلك حالة عدم الإختصاص النوعي أو المحلي أو الشخصي[1]، إعتبارا لكون القواعد المتعلقة بالإختصاص في المواد الجزائية من النظام العام

[1] – معراج جديدي، الوجيز في الإجراءات الجزائية مع التعديلات الجديدة،د.د.ن د.ط، س2000، ص87.

تحب مراعاتها تحت طائلة البطلان ويجوز التمسك بها في أي مرحلة كانت عليها الدعوى وتقضي بها المحاكم ولو تلقائيا[1].

ثانيا- حالة تجاوز السلطة:

يتحقق ذلك عندما تباشر غرفة الإتهام إجراءات لا يجوز لها مباشرتها ك أن تتصدى للموضوع في حين أن المسالة المعروضة أمامها تتعلق بالحبس المؤقت فقط ، ورغم أن القاعدة في التحقيق أن قاضي التحقيق يخطر بالوقائع لا بالأشخاص ، إلا أن المشرع خرج عن هذه القاعدة بالنسبة لغرفة الإتهام وأجاز لها أن توجيه اتهامات جديدة لم يتطرق لها قاضي التحقيق دون حاجة إلى طلب النيابة العامة[2]، شريطة أن تكون وقائعها ناجمة من ملف القضية المعروضة أمامها وإلا تجاوزت سلطتها وترتب على ذلك البطلان والنقض.

ثالثا- حالة مخالفة قواعد جوهرية في الإجراءات:

تتحقق هذه المخالفة سواء وقعت على مستوى التحقيق أمام قاضي التحقيق، أو غرفة الإتهام أو على مستوى مرحلة المحاكمة ، باعتبار أن القواعد الإجرائية وجدت لحسن سير الجهاز القضائي، كما أنها تشكل ضمانة أساسية لحماية مصالح أطراف الدعوى وعدم مراعاة القضاة للإجراءات يعرض أحكامهم للبطلان ، غير أن ما تجدر الإشارة إليه هو أن مخالفة القواعد المخالفة للنظام العام تكون باطلة بطلانا مطلقا، أما الإجراءات الجوهرية التي يقررها القانون لصالح أطراف الدّعوى فهي قد تكون محلا للطعن إذا وقع انتهاكها أو السهو عليها إلا أنه لا يجوز الدفع بها لأول مرة أمام المحكمة العليا [3]،ويستثنى من ذلك أوجه البطلان المتعلقة بالقرار المطعون فيه، والتي لم تكن لتعرف قبل النطق به (المادة 501

[1] – محمد حزيط ، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائرية الجزائري، المرجع السابق، ص227.

[2] – حورية مبروك، المرجع السابق، ص165.

[3] – معراج جديدي، المرجع السابق، ص 88.

ق.إ.ج،ج)، كما لا يجوز للخصم أن يتمسك بالبطلان إلا إذا كان الإجراء الجوهري الذي يدعي خرقه أو الإغفال عنه قد قرر لمصلحته وأنه يتصل به شخصيا لا بغيره[1].

وتجدر الإشارة إلى أن الإجراءات الجوهرية المخالفة للقانون لا يجوز ال دفع بها وإثارتها عندما تكون فيها الدعوى قد أحيلت من قبل غرفة الإتهام سواء لمحكمة الجنايات أو بعد إعادة تكييف الوقائع إلى محكمة الجنح باعتبار أنه من آثار قرار الإحالة إلى المحكمة المختصة تطهير الإجراءات من كل العيوب[2].

رابعا: حالة انعدام أو قصور الأسباب

يعد التسبيب ضرورة لتمكين المحكمة العليا من مراقبة مدى تطبيق القرار أو الحكم للقانون على وقائع الدّعوى، هذه الرقابة المكفولة دستورا وقانونا، وهو ما يضمن عدم المساس بحقوق الأفراد وحتى يكونوا على بينة بالأسباب التي بني عليها القرار مما يدعم ثقتهم بالقضاء.

تنص المادة 162 من دستور الجزائر لسنة 2016 على أن الأحكام القضائية تكون معللة وينطق بها في جلسة علنية وتكون الأوامر القضائية معللة ، كما تنص المادة 169 فقرة03 ق.إ.ج،ج أن تتضمن أوامر قاضي التحقيق الوصف القانوني للواقعة المنسوبة للمتهم؛ وتوضح على وجه الدقة الأسباب التي من أجلها توجد أو لا توجد ضده دلائل كافية ، كما أوجبت المادة 198 ق.إ.ج،ج تحت طائلة البطلان أن يتضمن قرار الإحالة الصادر عن غرفة الإتهام بيان الوقائع موضوع الإتهام ووصفها القانوني ، كما نصت المادة 379 ق.إ.ج ،ج على وجوب اشتمال الأحكام على أسباب ومنطوق والأسباب هي أساس الحكم[3].

ويكون التسبيب غير متوفرا إذا خلا الحكم من أي تعليل مما يجعله باطلا لأن الأسباب من المكونات الأساسية للحكم، ومن صور قصور الأسباب أن تكون متناقضة فيما بينها أو

---

[1] – جيلالي بغدادي،المرجع السابق،ص 290.

[2] – معراج جديدي، المرجع السابق، ص 89.

[3] – محمد حزيط ، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائرية الجزائري،المرجع السابق، ص228.

مع منطوق الحكم أو محاطة بالشك والغموض ، ومن ذلك القول بأن الإتهام ثابت من محضر ضبط الواقعة دون بيان مضمونه وأوجه الاستدلال به، وكذا عدم بيان أركان الجريمة أو الظروف المشددة أو عدم بيان الأعذار القانونية أو موانع المسؤولية الجنائية أو أسباب الإباحة.

خامسا-إغفال الفصل في وجه الطلب أو أحد طلبات النيابة العامة:

يقصد بإغفال الفصل في وجه طلب أو أحد الطلبات تلك الطلبات الجوهرية التي تثار أمام المحكمة من طرف الخصوم كطلب ندب خبير أو طلب سماع شاهد أو طلب إجراء معاينة...[1]؛ يتوجب على القضاة الفصل في الطلبات المقدمة سواء بحكم خاص أو بالإجابة عليها مع الحكم النهائي؛ وكل إغفال أو سهو أو امتناع عن ذلك يعرض الحكم للبطلان[2].

غير أن إغفال الفصل في الطلبات المقدمة من قبل الخصوم لا يكون دائما محلا للبطلان حيث يشترط أن يكون الطلب جوهريا، وأن يكون صريحا ومكتوبا وواضح وأن يقع الطلب على الشكل وفي الوقت المحتدين قانونا[3].

سادسا- حالة تناقض القرارات الصادرة من جهات قضائية مختلفة في آخر درجة أو التناقض فيما قضى به الحكم نفسه أو القرار:

ومن ذلك أن يقوم قاضي التحقيق بإصدار أمر بالأوجه للمتابعة لفائدة شخص معين ، وبعد إحالة الملف إلى غرفة الإتهام تقوم هذه الأخيرة بتوجيه الإتهام إلى نفس الشخص وبخصوص نفس الوقائع، ومن صور التناقض فيما قضى به الحكم نفسه أو القرار أن يقع تناقض بين أسباب الحكم و منطوقه، فالمنطوق يتحدد بالأسباب[4].

---

[1] – مقري آمال، الطعن بالنقض في الحكم الجنائي الصادر بالإدانة دراسة تحليلية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام،جامعة قسنطينة، كلية الحقوق،2011/2010، ص124.

[2] – محمد حزيط ، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائرية الجزائري، المرجع السابق، ص227.

[3] – جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص ص :294-295.

[4] – أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري،ج3،المرجع السابق،ص537.

سابعا: مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه

وتتحقق مخالفة القانون عندما يحكم القاضي بعقوبة غير قانونية أو نص تم إلغاؤه، أو أن الدّعوى العمومية قد إنقضت لأي سبب من الأسباب أو عند التصدي إلى حكم أصبح حائزا لقوة الشيء المقضي به.

أما الخطأ في تطبيق القانون فيتحقق عندما يخطأ القاضي في تكييف الواقعة المعروضة أمامه؛ بإعطائها وصفا غير الوصف القانوني لها أو يخطئ في النتيجة المترتبة على عملية التكييف؛ أو الخطأ في إسناد التهمة ، أو ذكر النص القانوني ، أو الخطأ في اعتبار الواقعة تكون جريمة[1].

ثامنا: حالة انعدام الأساس القانوني

من الأمثلة على ذلك أن يؤسس القاضي حكمه على وقائع مخالفة لما هو ثابت من ملف القضية، أو أن تكون الأدلة التي بني عليها القرار محصلة بطريق غير مشروع[2].

المطلب الثاني: سير إجراءات الطعن بالنقض

يتطلب الطعن بالنقض في قرارات غرفة الإتهام القيام بمجموعه من الإجراءات الشكلية التي لا تكاد تختلف بالنسبة لأغلب الأنظمة الجزائية؛ والتي تضمنتها المواد من 504 إلى 512 من ق،إ،ج،ج.

الفرع الأول: إجراءات تقديم طلب الطعن بالنقض

أولا- التصريح بالطعن:

يعتبر التصريح بالطعن هو الوسيلة الوحيدة للطعن لا يغني عنه أي إجراء آخر، وهو إجراء جوهري باعتبار أنه مناط اتصال المحكمة العليا بالطعن؛ وهو من الحقوق الشخصية للفرد[3]، يباشره الطاعن بنفسه أو عن طريق محاميه-لا يشترط أن يكون المحامي معتمد لدى

---

[1] – جيلالي بغدادي،المرجع السابق،ص ص 297-298.

[2] – حورية مبروك، المرجع السابق، ص167.

[3] – مأمون سلامة، المرجع السابق، ص514.

المحكمة العليا–[1]، أو عن طريق وكيله الخاص على أن يرفق في الحالة الأخيرة التوكيل بمحضر التصريح بالطعن المحرر من قبل كاتب الضبط الذي يتضمن إسم الطرف الطاعن وإسم وصفة المصرح به، وبيان القرار المطعون فيه والجهة التي أصدرته وتاريخ النطق به وتبليغه وتوقيع المصرح بالطّعن، وإذا كان الطاعن لا يستطيع التوقيع أشار أمين الضبط إلى ذلك؛ وتوقيع الكاتب الذي تلقى التصريح[2].

يرفع الطعن بتصريح لدى أمانة ضبط المجلس الذي صدر عنه القرار المطعون فيه (المادة504 ق.إ.ج،ج).

وإذا كان المتهم محبوسا فيجوز رفع الطعن أمام أمين ضبط المؤسسة العقابية المحبوس بها،ويوقع على التصريح كل من المعني وأمين الضبط ويتعين على رئيس المؤسسة العقابية إرسال نسخة من التصريح إلى أمانة ضبط المجلس القضائي الذي عنه القرار المطعون فيه خلال 48 ساعة أين يقوم أمين المجلس بقيده في سجل الطعون بالنقض (504 ق،إ،ج،ج).

و يجوز للمحكوم عليهم المقيمون بالخارج أن يرفعوا الطعن بكتاب أو برقية غير أنه يشترط أن يصادق على الطعن محام معتمد يباشر عمله بالجزائر وهذا خلال مهلة الشهر المقررة في المادة 498 ق.إ.ج،ج؛ ويكون مكتبه موطنا مختارا حتما وإلا كان الطعن غير مقبول.

أما بالنسبة لأعضاء النيابة العامة فيمكن لأي عضو التصريح بالطعن من أمام كاتب الضبط التابع للجهة التي أصدرت القرار المطعون فيه؛ أين يتولى هذا الأخير تدوين التصريح في محضر ويوقع عليه هو وقاضي النيابة المعني[3].

---

[1] – جيلالي بغدادي ،المرجع السابق، ص 279.

[2] – المرجع نفسه، ص281.

[3] – جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 280.

ثانيا- آجال التقرير بالطعن:

نصت المادة 498 ق.إ.ج،ج[1]على أن أجل الطعن بالنقض لكافة الأطراف هي ثمانية أيام؛ فإن كان اليوم الأخير ليس من أيام العمل في جملته أو جزءا منه مدت المهلة إلى أول يوم تال له من أيام العمل تسري بالنسبة للنيابة العامة اعتبارا من اليوم الذي يلي النطق بالقرار، في حين تسري بالنسبة للمتهم والمدعي المدني من اليوم الذي يلي تبليغ القرار عملا بأحكام المادة 200 ق. إ.ج،ج، وإذا كان أحد أطراف ال دعوى مقيما بالخارج فتزداد مهلة ثمانية أيام إلى شهر طبقا لأحكام المادة 498 ق.إ.ج،ج فقرة أخيرة.

ثالثا- دفع الرسم القضائي:

وهو إجراء شكلي يلزم المشرع الجزائري بموجبه الطرف الطاعن على القيام بدفع الرسم القضائي عند رفع الطعن تحت طائلة عدم قبول الدعوى شكلا؛ مالم ينص القانون على خلاف ذلك وهذا بحسب ما نصت عليه المواد 506، 508 ق.إ.ج،ج وفقا للحالات التالية:

1 - بالنسبة للنيابة العامة و الدولة والجماعات المحلية:

بالرّجوع إلى المادة 506 ق.إ.ج،ج نجد أنها استثنت النيابة العامة والدولة والجماعات المطلية من دفع الرسم القضائي ، ويستفاد من ذلك أيضا إعفاء كل من الوكيل القضائي للخزينة العمومية والإدارات العمومية التي خولها المشرع حق تحريك الدعوى العمومية أو رفع الدعوى الجبائية أو المالية[2].

2-بالنسبة للمتهم غير المحبوس والمدعي المدني:

يتوجب على المتهم غير المحبوس والمدعي المدني تسديد الرسم ما لم يتقدما بطلب المساعدة القضائية.

---

[1] - المادة 498 من الأمر 66-155المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية،المعدلة والمتممة بالمادة 21 من الأمر 15-02، ص41.

[2] - محمد حزيط ، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائرية الجزائري، المرجع السابق، ص225.

يتم إيداع طلب المساعدة القضائية وفقا لما نصت عليه المادة 508 ق.إ.ج،ج لدى أمانة ضبط الجهة التي صدر عنها القرار ، لتقوم النيابة العامة بتحويله إلى النائب العام لدى المحكمة العليا الذي يعرضه على مكتب المساعدة القضائية لدى المحكمة العليا ، ويترتب على تقديم طلب المساعدة القضائية توقف أجل المطالبة بتسديد الرسم إلى غاية الفصل في الطلب فإذا قبل الطلب قام النائب العام بإخطار الطاعن؛ والنقيب الجهوي لمنظمة المحامين الذي يتولى تعيين محام له، وفي حالة رفض الطلب يخطر الطاعن بكل وسيلة قانونية بأن يقوم بغير تمهل بتسديد قيمة ال رسم المقرر في مهلة 30 يوما من تاريخ التوصل بالإخطار،ويعتبر تبليغ في العنوان الذي ذكره الطاعن في طلبه تبليغا صحيحا.

1 بالنسبة للمتهم المحبوس:

أعفي القانون الجزائري المحكوم عليهم بعقوبات جنائية والمحكوم عليهم المحبوسين تنفيذا لعقوبة الحبس مدة تزيد على شهر من دفع الرسم القضائي (المادة506فقرة03 ق.إ.ج،ج).

رابعا- تبليغ الطعن بالنقض:

يتولى أمين الضبط تبليغ طعن المحكوم عليه والطرف المدني والمسؤول المدني إلى النيابة العامة،كما يتولى تبليغ طعن النيابة العامة إلى المحكوم عليه؛ ويبلغ طعن المحكوم عليه إلى باقي الخصوم بأي وسيلة قانونية في أجل لا يتعدى 15 يوما إعتبارا من تاريخ التصريح بالطعن (المادة 507 فقرة أخيرة ق. إ.ج،ج)، غير أننا نرى إلغاء هذه الفقرة لعدم وجود أي داعي لها طالما أنه يتم تبليغ مذكرة الطعن.

خامسا: إيداع مذكرة الطعن

يقوم الطاعن مهما كانت صفته بإيداع مذكرة بأوجه الطعن لدى أمانة ضبط الجهة التي صدر عنها القرار المطعون فيه؛ موقعة من قبل محام يشترط أن يكون معتمدا لدى المحكمة العليا وهذا بخلاف التصريح بالطعن الذي لا يشترط فيه ذلك؛ ترفق المذكرة بنسخ بقدر ما

يوجد في الدّعوى من أطراف خلال ستين (60) يوما إبتداء من تاريخ الطعن ، يثبت تاريخ الإيداع من قبل أمين الضّبط ويسلم نسخة من المذكرة إلى الطاعن.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن المشرع الجزائري أوجب بمقتضى المادة 510 ق.إ.ج،ج[1] على النيابة كذلك إيداع مذكرة طعن موقعة من النائب العام أو مساعده الأول؛ بعدما كان النص القديم يعفيها من ذلك.

سادسا: تبليغ مذكرة الطعن

يتعين على الطاعن أن يقوم بتبليغ مذكرة الطعن بالنقض بكل وسيلة قانونية إلى جميع الأطراف وهذا خلال ثلاثين (30) يوما إبتداء من تاريخ إيداعها ، على أن يتم التبليغ للنيابة العامة من طرف أمين الضبط خلال الأجل نفسه ،أما المتهم المحبوس فيتم تبليغه بذات الأشكال السابق ذكرها بواسطة أمين ضبط المؤسسة العقابية (المادة 505 مكرر 01 ق،إ،ج،ج)[2].

سابعا: إيداع مذكرة جوابية

منح المشرع بموجب نص المادة 505 مكرر 01 ق.إ.ج،ج أجل ثلاثين يوما للمطعون ضده من أجل إيداع مذكرة جوابية ، موقعة من محامي معتمد لدى المحكمة العليا مرفقة بنسخ بقدر عدد أطراف الدعوى ، وفي حال انقضاء الأجل المذكور والذي ينوه إليه في إجراءات التبليغ المنصوص عليها في المادة 505 مكرر ق. إج،ج يعد الحكم الفاصل في الطعن حضوريا.

---

[1] – المادة 510 من الأمر 66–155المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدلة والمتممة بالمادة 22 من الأمر 15–02، ص43.

[2] – المادة 505 مكرر1 من الأمر 66–155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية،المعدلة والمتممة بالمادة 22 من الأمر 15–02،ص42.

الفرع الثاني: الفصل في الطعن بالنقض

بعد إتصال المحكمة العليا بملف الطعن تتولى إحدى الغرف الفصل فيه حسب نوع القضية إما الغرفة الجزائية أو غرفة الجنح والمخالفات؛ أين تفصل أولا في صحة الطعن من حيث الشكل ومدى إحترامه للضوابط الإجرائية وهذا قبل الفصل في الموضوع والتأكد من توافر الشروط الموضوعية ومن حيث جواز الطعن في القرار [1]، ويتحدد مصير الطعن بالنقض بأحد القرارات الآتية:

أولا- القرار بعدم جواز الطعن:

يجب أن يكون الطعن صادرا ممن خوله القانون ذلك؛ وأن ينصب على القرارات التي أجاز القانون الطعن فيها وفق لما سبق بيانه؛ وعليه يكون الطعن بالنقض غير مقبول في الحالات التالية[2]:

- إذا كان الشّخص الطاعن غير ذي صفة أو مصلحة أو لانعدام أهلية التقاضي فيه كأن يكون قاصرا.
- إذا كان القرار المطعون فيه بالنقض غير قابل للطعن كقرار غرفة الإتهام بإجراء تحقيق تكميلي أو إجراء خبرة أو الفصل في الحبس المؤقت.

ثانيا- القرار بعدم قبول الطعن شكلا:

ويكون ذلك وفقا لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري في الحالات الآتية[3]:

- إذا تم تقديم الطعن خارج الأجل المحدد قانونا أي بعد مرور ثمانية أيام من تاريخ تبليغ القرار المطعون فيه.
- إذا لم يتم رفعه إلى كتابة الضبط لجهة التي أصدرت القرار المطلوب الطعن فيه من قبل الطاعن شخصيا أو محامية أو ما لم يكون محبوسا أو مقيما بالخارج.

---

[1] – مقري آمال، المرجع السابق، ص141.

[2] – محمد حزيط ، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائرية الجزائري، المرجع السابق، ص231.

[3] – المرجع نفسه، ص231.

- إذا لم يتم توقيع محضر الطعن من قبل الطاعن أو بواسطة محامية أو مفوض عنه بوكالة خاصة.
- إذا لم يتم تسديد رسم الطعن القضائي في الأجل المقرر قانونا ما لم يتم إعفاء الطاعن قانونا أو طلب المساعدة القضائية.
- إذا لم يتم إيداع مذكرة الطعن من قبل الطاعن ب موقعة من قبل محام معتمد لدى المحكمة العليا في الأجل المقررة والمحددة ب 60 يوما، إبتداء من يوم الطعن وفقا لما نصت عليه المادة 505 والمادة 510 ق.إ.ج،ج.
- في حالة عدم تبليغ مذكرة الطعن في الأجل المحدد ب 30 يوما من تاريخ إيداعها وفقا لما نصت عليه 505 مكرر ق.إ.ج،ج.

إذا كان قرار المحكمة العليا بعدم قبول الطعن بالنقض في الشكل فهذا يعني عدم تصديها للموضوع أصلا[1].

ثالثا- الإشهاد بالتنازل:

بخلاف النيابة العامة فإنه يجوز لكل من المتهم والمدعي المدني التنازل عن الطعن بالنقض بعد رفعه، ومتى تأكدت المحكمة العليا من صحة التنازل أشهدت للطاعن المتنازل بذلك[2].

رابعا- القرار بأن لا وجه للطعن:

من بين صور التي يكون فيها القرار بأ ن لا وجه للطعن أن تنقضي الدعوى العمومية لأي سبب من الأسباب بعد الطعن بالنقض ، وقبل أن تفصل المحكمة العليا أين يتعين على هذه الأخيرة أن تصدر قرارا بأن لا وجه للفصل في الدعوى ، ومن صوره أيضا إلغاء النص القانوني المنطبق على الواقعة أثناء التحقيق في الطعن وكذا في حالة تنازل إدارة الجمارك

[1] – مقري آمال، المرجع السابق، ص142.

[2] – محمد حزيط ، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائرية الجزائري،المرجع السابق، ص231.

عن دعواها بالمصالحة مع المتهم قبل صدور حكم نهائي فيها لأنه يترتب على ذلك انقضاء الدّعوى العمومية و الجبائية[1].

خامسا- القرار برفض الطعن:

إذا تبين من فحص ملف الدعوى وجود بطلان أو عدم قبول أو سقوط حق الطعن أصدر رئيس الغرفة؛ بعد أخذ رأي النيابة العامة أمرا بعدم قبول الطعن (المادة 518 ق.إ.ج،ج)[2].

وإذا أستند في الطعن على أوجه غير جدية تتعلق بالموضوع ولا تقبل أي مناقشة قانونية أصدرت المحكمة العليا قرارا برفضه لهذا السبب دون تسبيب خاص (المادة 523 فقرة أخيرة ق.إ.ج،ج).

سادسا- القرار بالنقض:

متى كان الطعن جائزا ومقبولا شكلا ولم يتم التنازل عنه ، ورأت المحكمة العليا أن الأوجه المثارة من قبل الطاعن مؤسسة ، قضت بنقض القرار سواء لعدم كفاية أسبابه أو لعدم وضوحها أو لفساد الإستدلال فيها أو لخطأ في التكييف أو لتضمنه بيانات جوهرية متناقضة، ويجوز للمحكمة العليا أن تثير وجها تلقائيا من أوجه الطعن إذا ما تعلقت المخالفة بقاعدة جوهرية ،وتحكم بالنقض وقد يكون النقض كليا أو جزئيا (المادة 523 فقرة 01 ق.إ.ج،ج)[3].

بعد نقض الحكم تقوم المحكمة العليا بإحالة القضية إلى نفس الجهة التي أصدرت القرار مشكلة تشكيلا آخر،أو إلى جهة قضائية أخرى من نفس درجة الجهة التي أصدرته ،أما إذا

---

[1]- جيلالي بغدادي، المرجع السابق،ص ص 304-305..

[2] - المادة 518 من الأمر 66-155المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية،المعدلة والمتممة بالمادة 26 من الأمر 15-02،ص43.

[3] - جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص ص 307-308.

تعلق الحكم المنقوض بعدم الإختصاص الجهة التي أصدرته فإنه يتعين على المحكمة العليا أن تحيل القضية إلى الجهة المختصة في العادة بنظرها (المادة 523 ق.إ.ج،ج).

المطلب الثالث:طبيعة رقابة النقض للتحقيق الابتدائي وآثاره.

لاشك أن وظيفة المحكمة العليا تنحصر في رقابة تطبيق مختلف الجهات القضائية للقانون،وصحة الإجراءات التي اتبعتها في نظر الدعاوى، بحيث أنها تبطل كل حكم أو قرار تبين لها أنه مشوب بمخالفة القانون، وهو دور أساسي في النظام القضائي.

وحتى يتسنى للمحكمة العليا للنهوض بالدور الذي أنيطت به، كان لابد من حصر رقابتها على الجانب القانوني من الدعوى دون الجانب الموضوعي، وأن لا تكون رقابتها تلقائية ولا محددة،وتبعا لما سبق سنتناول في الفرع الأول طبيعة رقابة النقض للتحقيق الابتدائي، وفي الفرع الثاني آثار رقابة النقض على التحقيق الإبتدائي.

الفرع الأول: طبيعة رقابة النقض للتحقيق الابتدائي

إن المحكمة العليا تراقب الجانب القانوني في الدعوى دون جانبها الموضوعي، ومن ثم فإنه لا يمكنها أنت تلتفت إلى غير الوقائع التي أثبتها الأمر أو القرار المطعون فيه، حتى تراقب على ضوئها مدى صحة قرارات جهات التحقيق من الناحية القانونية.

وترتكز هذه الرقابة أساسا على سلامة المنطق القضائي لجهات التحقيق في استخلاص ما أثبته القرار الصادر عنها من وقائع، وفيما أضفاه من تكييف قانوني عليها، وفيما استنبطه من حكم القانون، فالوقائع التي وردت في القرار هي مناط رقابة المحكمة العليا على المنطق القضائي سواء من حيث استخلاصها، أو من حيث تطبيق القانون عليها ، ومتى كانت هذه الوقائع التي أثبتتها قرارات التحقيق هي نقطة البداية في مباشرة سلطة المحكمة العليا عليها، فإنها لا تملك تغييرها بإعادة التحقيق فيها[1].

[1] – أحمد فتحي سرور، النقض في المواد الجنائية ، دار النهضة العربية ،القاهرة،1997، ص380.

أولا- رقابة الجانب القانوني للتحقيق:

إن رقابة المحكمة العليا لإجراءات الإثبات وأسباب القرار المطعون فيه، تسمح لها بمراقبة قضاء التحقيق فيما أثبته بشأن الوقائع، دون إجراء أي تحقيق أو إعادة تقدير بشأنها ولها في سبيل ذلك أن تراقب تكييف الوقائع ، وكفاية الأسباب ومصادر الإقتناع بالإضافة إلى الوقائع الإجرائية.

1 -رقابة النقض للتكييف:

لا شك أن فكرة رقابة النقض تستهدف حسن تطبيق القانون وإقرار مبدأ الشرعية، وهو الأمر الذي يفرض على المحكمة العليا التحقق من سلامة التكييف الذي خلصت إليه جهات التحقيق، فالخطأ في التكييف يهدد مبدأ الشرعية الجنائية بل قد يؤدي إلى إهداره، ذلك أن التكييف الخاطئ قد يؤدي إلى خلق جرائم لم يجرمها المشرع، فالأساس في الرقابة على التكييف يرجع إلى مدى الالتزام بمبدأ الشرعية وضرورة المحافظة عليه من أي خطر يهدده[1].

ونشير إلى أن التكييف قد ينصب على الوقائع الموضوعية، كتكييف الواقعة بأنها سرقة أو نصب واحتيال، كما قد يرد أيضا على الوقائع الإجرائية كما لو خلصت غرفة الإتهام إلى أن واقعة الحبس هي حبس قانوني وليس حبس تعسفي، ومن حيث موضوعه ينقسم التكييف إلى تكييف الواقعة كوصفها بأنها قتل عمد أو ضرب وجرح مفضي إلى الوفاة، وتكييف الجريمة أي اعتبارها مخالفة أو جنحة أو جناية، أما من حيث المضمون فإنه ينقسم إلى إيجابي واعتبار الواقعة جريمة معاقب عليها، وسلبي وهو إخراج الواقعة من دائرة التجريم[2].

---

[1] – محمد علي الكيك، رقابة محكمة النقض على تسبيب الأحكام الجنائية، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، ط1، الإسكندرية،2003، ص ص69 –70.

[2] – سليمان عبد المنعم، إحالة الدعوى الجنائية من سلطة التحقيق إلى قضاء الحكم، المرجع السابق، ص208.

وفي هذا قضت المحكمة العليا أنه إذا تبين لغرفة الإتهام أن الوقائع تحمل وصفا قانونيا غير الوصف المعطى لها، فإنه يجب عليها إعطاء تلك الوقائع التكييف القانوني الصحيح، ومن ثم عرضت غرفة الإتهام قرارها للنقض الذي قضى بألا وجه للمتابعة في الجريمة المتابع بها المتهم لعدم توفر أركانها، غير أن الوقائع كانت تحمل وصفا قانونيا آخر[1].

ولا تقف المحكمة العليا في رقابتها للتكييف على مسائل دون غيرها فكل مسألة كيفتها جهات التحقيق أو أعادت تكييفها تخضع لرقابتها، بحيث تنصب هذه الأخيرة على تكييف جهات التحقيق لوقائع الدعوى سواء ما تعلق منها بموضوعها كشروط التجريم، أو بموانع العقاب أو بأسباب الإباحة، أو تعلق بإجراءاتها كوصف إجراء بأنه استيقاف وليس قبض، أو تكييف إجراء بأنه دخول عرضي لمنزل وليس تفتيش، كذلك تنصب رقابتها على تكييف وصف الجريمة ذاتها وما إذا كانت تعد مخالفة أو جنحة أو جناية[2].

وفي هذا الصدد قضي بأنه متى رأت غرفة الإتهام إعادة تكييف الوقائع، فإنه يتعين عليها تمكين الأطراف من إبداء رأيهم في التكييف الجديد قبل الفصل فيه، وأن إغفال ذلك يعد خرقا للقواعد الجوهرية للإجراءات.

وغني عن البيان أن المحكمة العليا عند ممارسة رقابتها للتكييف فإنها تلتزم بالأصول والقواعد العامة والمعايير التي تحكم التكييف بوجه عام.

ثانيا –الرقابة على تسبيب الأوامر والقرارات:

إن الأسباب والحيثيات هي ما يستند إليه الأمر أو الحكم أو القرار للوصول إلى النتيجة التي انتهى إليها في منطوقه، ومما لا شك فيه أن تسبيب وتعليل القرارات والأحكام بمفهومها الواسع هو من بين الضمانات الأساسية واللازمة لتدعيم ثقة المواطنين في القضاء من جهة،

[1] – قرار صادر بتاريخ 1990/01/08، المجلة القضائية، س1993، ع03، ص246.

[2] – محمد علي الكيك، المرجع السابق ص ص76–77.

ومن جهة أخرى تمكين المحكمة العليا من ممارسة حق الرقابة التي خولها إياها الدستور والقانون[1].

وفضلا عن ذلك فإن المادة 169 من الدستور تنص على أن الأحكام القضائية تعلل وينطق بها في جلسات علانية، كما أن الفقرة الثالثة من المادة 169 من ق،إ،ج،ج تقتضي أن تتضمن أوامر قاضي التحقيق الوصف القانوني للواقعة المنسوبة للمتهم وأن تحدد على وجه الدقة الأسباب التي من أجلها توجد أولا توجد ضده دلائل كافية، ومن جهتها توجب الفقرة الأولى من المادة 198 من نفس القانون تحت طائلة البطلان أن يتضمن قرار الإحالة الصادر عن غرفة الإتهام بيان وقائع الدعوى ووصفها القانوني.

وهناك عيوب تتعلق بأسباب القرار أو الأمر القضائي، فأولها انعدام الأسباب وقد يكون كليا أو جزئيا، وثانيهما عدم كفاية الأسباب، وانعدام الأسباب هو خلو القرار أو الحكم أو الأمر القضائي من أي تعليل فيقع باطلا، لأن وجود الأسباب يعد من المكونات الأساسية للحكم أو القرار [2]، بينما عدم كفاية الأسباب فيقصد بها كونها لا تكفي للتأكد من وقوف الجهة القضائية مصدرة القرار أو الحكم على وقائع الدعوى ومدى التزامها بحكم القانون في شأنها[3].

ولا يكفي لصحة الأسباب أن تكون كافية وواضحة، وإنما يجب أيضا أن تكون مستساغة منطقيا وقانونا، فإذا كانت الحيثيات التي اعتمد عليها القاضي لا تؤدي منطقيا إلى النتيجة التي انتهى إليها في منطوق قراره كان قضاؤه باطلا واستوجب نقضه، كقرار غرفة الإتهام الذي يؤكد في حيثياته ثبوت الوقائع بالأدلة ثم جاء منطوقه بأ ن لا وجه للمتابعة، وكذلك الحال إذا كانت الأسباب غير صالحة قانونا لتبرير منطوق القرار المطعون فيه، كقرار

---

[1] – جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص291.

[2] – المرجع نفسه،ص291.

[3] – محمد علي الكيك، المرجع السابق ص183.

غرفة الإتهام الذي يقضي بأ ن لا وجه للمتابعة، بعدما اعترف المتهم بالوقائع في كل المراحل السابقة لصدور القرار.

ثالثا –الرقابة على مصادر الاقتناع:

من المقرر قانونا أن القاضي حر في تكوين قناعته في الدعوى من أي دليل يجده في أوراقها، طالما أن المشرع لم يفرض عليه دليلا معينا بذاته أو اتخاذ موقف محدد بذاته إزاء بعض الأدلة وموقف آخر إزاء أخرى.

والاقتناع يقوم على عنصرين وهما :أولهما المنهج أي كيفية الاقتناع، وثانيهما المضمون ويقصد به النتيجة التي خلص إليها القاضي،والقاعدة أن القاضي ليست له سلطة مطلقة في هذا المنهج فليس حرا في اختياره على الدوام، أما المضمون أي الحكم بثبوت الواقعة أو عدم ثبوتها فهي مسألة موضوعية تدخل في سلطته التقديرية، فإذا لم يصب القاضي في شأنه فلا يعاب على حكمه أو قراره بالخطأ في القانون، بل يكون قضاء سيئا ولا يخضع لرقابة النقض، وإن حدث وأن تدخلت المحكمة العليا فيه تعتبر متجاوزة لسلطتها وخالفت القانون[1].

وهكذا قضي بأنه لقضاة غرفة الإتهام السلطة التقديرية في مناقشة وتقدير الأدلة وموازنة بعضها بالبعض الآخر، وترجيح ما يطمئنون إليه متى أقاموا قضائهم على أسباب سائغة قانونا تؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها[2].

غير أنه إذا كان الأصل أن تقدير الوقائع يخضع للسلطة التقديرية لجهات التحقيق، إلا أن ذلك مقيد بأن يستمد من أوراق الدعوى، وأن تكون ثمة أدلة تؤدي إلى ثبوتها، فضلا عن التزام جهات التحقيق في شأنها بالأصول والضوابط المقررة في ذلك، ومنها أن تكون هذه الأدلة ناتجة عن إجراءات صحيحة ومشروعة.

---

[1] – المرجع نفسه، ص186.

[2] – قرار صادر بتاريخ 1984/11/20، المجلة القضائية، س 1989، ع03، ص228.

وإذا كان باستطاعة المحكمة العليا مراقبة مصادر الاقتناع والتحقيق من حيث الأسس التي قام عليها، فإنه تبعا لذلك يمكنها مراقبة مدى منطقية هذا الاقتناع ومدى ارتباطه بالنتيجة المنطقية التي توحي إليها المصادر التي اعتمدت عليها جهات التحقيق.

رابعا –الرقابة على الوقائع الإجرائية:

يجب التمييز بين الوقائع الموضوعية والوقائع الإجرائية، فالأولى يترتب عليها تحديد موضوع الدعوى، ويحظر على المحكمة العليا الخوض فيه، أما الوقائع الإجرائية فإنها تتعلق بقانون الإجراءات الجزائية وعلى المحكمة العليا التحقيق من مدى توافرها، كتقديم الشكوى أو الطلب أو الإذن في الدعاوى التي يتطلب فيها القانون ذلك فإذا انصب الطعن على هذه الوقائع وجب التمييز بين فرضين :الأول أن تكون جهات التحقيق قد تناولت هذه الوقائع الإجرائية بالبحث والتقدير الموضوعي، وفي هذه الحالة لا يجوز للمحكمة العليا مناقشة ما أثبتته هذه الوقائع إلا في حدود منطقها القضائي، والفرض الثاني أن يتجاهل الأمر أو القرار الصادر عن جهات التحقيق المطعون فيه الإشارة إلى هذه الوقائع أو يشير إليها دون بحث أو تقدير موضوعي، ففي هذه الحالة يجوز للمحكمة العليا التأكد من ثبوت الواقعة الإجرائية دون أن تجري تحقيقا موضوعيا في الدعوى.

فالفقرة الثالثة من المادة 500 ق،إ،ج ،ج جعلت من مخالفة القواعد الجوهرية في الإجراءات وجها يمكن يبنى عليه الطعن بالنقض، مما يستفاد منه أن المشرع لم يسو بين جميع الوقائع الإجرائية من حيث إمكانية خضوعها لرقابة النقض.

فالإجراءات غير الجوهرية لا تصح أن تكون محلا للرقابة، لأنها شرعت للتوجيه والإرشاد والتنظيم،على خلاف ذلك الإجراءات الجوهرية المقررة لصالح الخصوم التي تصح أن تكون خاضعة لرقابة المحكمة العليا، ويتم إبطالها إذا ما وقع خرقها أو إغفالها ونجم عن ذلك إخلال بحقوق الدفاع، إلا أنه سبق وأن أشرنا أنه لا يجوز التمسك بالبطلان لأول مرة أمام المحكمة العليا، إلا إذا كانت القاعدة المدعى ببطلانها تتعلق بالقرار المطعون فيه، وما كانت لتعرف قبل النطق به، هذا ما لم يكن البطلان متعلق بالإجراءات الجوهرية التي تعتبر

من النظام العام، كقواعد الاختصاص أو أحكام تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها، أو آجال الطعن بالاستئناف في أوامر قاضي التحقيق، إلى غير ذلك من القواعد التي وضعها المشرع ضمانا لتحقيق العدالة الجزائية على أحسن وجه، وهي قواعد يجوز للأطراف التمسك بمخالفتها في أية مرحلة تكون عليها الدعوى، بل أنه يجوز للمحكمة العليا أن تثيرها تلقائيا وبدون طلب من الخصوم.

وهكذا قضت المحكمة العليا بأن تقادم الدعوى العمومية يعتبر من النظام العام ويمكن التمسك به في أية مرحلة كانت عليها الدعوى[1].

الفرع الثاني: آثار النقض على التحقيق القضائي

إن الحديث عن طبيعة رقابة النقض للتحقيق القضائي لا يكتمل إلا بالحديث عن آثار هذه الرقابة، ذلك أن الرقابة على التحقيق القضائي كفكرة قانونية مثلها مثل باقي الأفكار القانونية لابد أن تكون لها آثار.

ولما كان مناط الطعن بالنقض هو عرض الدعوى على المحكمة العليا قصد إلغاء قرارات جهات التحقيق التي انطوت على مخالفة القانون، فإنه يتوجب في حالة ثبوت ذلك القضاء بالنقض وتصحيح الوضع، وهو ما يترتب عنه آثار على الخصومة الجزائية وكذا على سلطات جهات التحقيق بعد النقض.

ولهذه الأسباب ومن أجلها سنتناول في الفرع الأول آثار النقض على الخصومة الجزائية، وفي الفرع الثاني آثار النقض على سلطات جهات التحقيق.

أولا: آثار النقض على الخصومة الجزائية.

تجدر الإشارة إلى أن المشرع لم يتطرق إلى آثار النقض بالنسبة لأطراف الخصومة الجزائية ولا بالنسبة لإجراءاتها، مما يدعونا إلى البحث في المصادر الأخرى كالفقه والقضاء.

[1] - قرار صادر بتاريخ 1983/12/27، المجلة القضائية، س 1989، ع02، ص287.

1- آثار النقض بالنسبة لأطراف الخصومة الجزائية:

الأصل أن الطعن بالنقض لا يطرح الدعوى أمام المحكمة العليا إلا بالنسبة إلى من قدم الطعن،وتبعا لذلك فإن تعدد المتهمون أو المدعون بالحق المدني وطعن أحدهم فقط، استفاد وحده من نقض القرار دون غيره، على أنه إذا كان الطعن بالنقض مرفوعا من النيابة العامة فإن نقض القرار يمس جميع المتهمين ولو لم يقدموا طعنا[1].

ولما كانت الصفة شرط أساسي وجوهري لقبول الطعن بالنقض، فإنه لا تطرح الدعوى أمام المحكمة العليا إلا إذا كان الطاعن خصما فيها، فإذا كان الطاعن هو النيابة العامة طرحت الدعوى الجزائية فقط وفي الحدود التي تضمنها التقرير بالطعن والأسباب التي وردت فيه، وفي المقابل إذا كان الطاعن هو المتهم أو المدعي المدني أو المسؤول عن الحقوق المدنية فلا تطرح الدعوى إلا في حدود الأسباب المودعة بعريضة الطعن بالنقض، والتي قد تتعلق بالدعويين الجزائية والمدنية، كما قد يقتصر على إحداهما دون الأخرى[2]، مع الأخذ بعين الاعتبار مراكز الخصوم وفي حدود ما يسمح به القانون.

ومؤدى قاعدة التقيد بصفة الخصم الطاعن، هو أن أثر الطعن من حيث ما تقضي به المحكمة العليا لا يستفيد منه سوى الطاعن فلا يمتد هذا الأثر إلى غيره من الخصوم، باستثناء طعن النيابة العامة الذي يمتد أثر النقض فيه إلى جميع المتهمين، لأن النيابة العامة ترفع الطعن بالنقض لمصلحة المجتمع وباسمه، ولهذا فإن قرار النقض قد يصدر لمصلحة المتهمين، وإن كان الطعن يراد به الإضرار بهم[3]، بل ويجوز للمحكمة العليا أن تنقض القرار المطعون فيه من تلقاء نفسها لمصلحة المتهم إذا ما رأت أن الوقائع لا يعاقب عليها القانون.

---

[1] - محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، ط07، الإسكندرية،2005، ص ص73-74.

[2] - المرجع نفسه،ص ص73 -74.

[3] - أحمد فتحي سرور، النقض في المواد الجنائية، المرجع السابق، ص424.

غير أنه هناك من يرى أن مبادئ العدالة والمنطق تقتضي أن تستثنى من قاعدة التقيد بصفة الطاعن، الحالة التي تكون فيها الأوجه التي نقض من أجلها القرار تتصل كذلك بغير الطاعن الذي أسس طعنه على أوجه أخرى تم رفضها أو تم رفض طعنه شكلا[1]، أو الذي لم يطعن أصلا، إذا كانت الأوجه مرتبطة ارتباطا لا يقبل التجزئة[2].

ويبدو أن المحكمة العليا تأثرت بهذا الرأي مع شيء من التشدد، لما فيه من مساس بقاعدة حجية الشيء المقضي فيه، ذلك أن القرار المطعون فيه اكتسب قوة الشيء المقضي فيه بالنسبة للخصم الذي لم يطعن بالنقض أو رفض طعنه شكلا.

هذا ويتسع نطاق أثر النقض في الشق المدني ليشمل غير الخصوم كخلفائهم، فالقرار الصادر في النقض يمتد أيضا إلى خلفاء الخصوم سواء كانوا خلفا خاصا أو عاما في حدود التزام الخلف عن السلف [3]، وهكذا تنصرف آثار النقض نتيجة طعن رفعه المدعي المدني الذي توفي إلى خلفه فيما يخص حقوقه المدنية، وكذلك الحال بالنسبة لورثة المتهم في حدود أنصبتهم في التركة المثقلة بديون مورثهم المتمثلة في التعويضات المدنية.

ولعل الحكمة من حصر نطاق أثار النقض على الخصوم هي عدم استفادة أي طرف من طعن غيره مادام قد فوت بإرادته فرصة الطعن، وفي المقابل لا يضار شخص من طعن لم يكن طرفا فيه[4].

2 -آثار النقض بالنسبة لإجراءات الخصومة الجزائية:

الأصل أن النقض لا يمتد آثاره إلا للإجراءات التي انصب عليها الطعن، غير أنه قد يترتب عن بطلان ونقض القرار بطلان الإجراءات السابقة له التي بني عليها، كالقرار الذي

---

[1] – حاتم حسن بكار،أصول الإجراءات الجنائية،منشأة المعارف،الإسكندرية،2007، ص1216.

[2] – محمد علي السالم الحلبي، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، الإصدار الثاني، عمان 2009، ص427.

[3] – محمد علي الكيك، المرجع السابق ص436.

[4] – المرجع نفسه،ص321.

استندت فيه غرفة الإتهام إلى أدلة مبنية على تفتيش أو استجواب باطل أو خرق لإجراءات جلسات انعقاد غرفة الإتهام، ففي مثل هذه الحالات يمتد النقض إلى الإجراءات الباطلة التي كانت سببا للنقض، فيكون النقض شاملا لهذه الإجراءات الباطلة التي كانت سببا لنقض القرار[1]، ولا يجوز لجهات التحقيق بعد النقض والإحالة الاعتماد عليها مرة أخرى.

وقضي أنه متى أغفل قرار غرفة الإتهام الإشارة إلى تبليغ النائب العام تاريخ النظر في القضية لكلا من الخصوم ومحاميهم، وما إذا سمح للأطراف بوضع مذكراتهم، يعد مخالفة للقواعد الجوهرية في الإجراءات يستوجب معه نقض قرار غرفة الإتهام [2]، وقضي كذلك بأن النطق بالقرار في غياب المستشار المقرر يعد خرقا لقواعد جوهرية في الإجراءات مما يستوجب معه نقضه[3]، كما قضي بأنه متى نظرت غرفة الإتهام في صحة الإجراءات، وتبين لها سبب من أسباب البطلان قضت ببطلان الإجراء المعيب وعند الاقتضاء ببطلان الإجراءات التالية له كلها أو بعضها، ولها بعد الإبطال أن تتصدى للموضوع أو الإجراء أو تحيل الملف إلى قاضي التحقيق نفسه أو غيره لمواصلة التحقيق، وأما أن تقضي ببطلان بعض إجراءات التحقيق وإحالة القضية للنيابة العامة لاتخاذ ما تراه مناسبا دون أن تتصدى للإجراءات يعتبر ذلك خطأ في تطبيق القانون ويترتب عليه نقض قرار غرفة الإتهام، وهي كلها حالات ترتب عنها امتداد النقض و البطلان بأثر رجعي ليشمل الإجراءات السابقة للقرار المطعون فيه.

ثانيا-آثار النقض على سلطات جهات التحقيق بعد الإحالة:

يجدر بنا تحديد جهة الإحالة بعد النقض ثم التطرق إلى سلطة جهات التحقيق بعد الإحالة

---

[1] – أحمد فتحي سرور، النقض في المواد الجنائية، المرجع السابق، ص436.

[2] – قرار صادر بتاريخ 1991/02/19، المجلة القضائية، س 1993، ع03، ص269.

[3] – قرار صادر بتاريخ 1990/05/08، المجلة القضائية، س 1992، ع01، ص177.

1- تحديد جهة الإحالة بعد النقض:

يترتب على النقض والإحالة استعادة جهات التحقيق ولايتها على الدعوى من جديد، فلا تقف عند مجرد تصحيح العيوب التي شابت القرار المطعون فيه، وإنما تواصل الإجراءات إلى غاية إنهاء التحقيق والتصرف فيه، إما بالإحالة إلى جهات الحكم، وإما بإنهاء التحقيق وتوقيف الدعوى الجزائية.

وتعزيزا لمبدأ حياد القاضي اشترط المشرع أنه إذا نقضت المحكمة العليا القرار المطعون فيه كليا أو جزئيا وأحالت الدعوى، فعندئذ يتعين عليها إما إحالتها إلى نفس الجهة القضائية مصدرة القرار المطعون فيه، مشكلة تشكيلا آخر، أو إلى جهة قضائية أخرى من درجة الجهة القضائية مصدرة القرار، طبقا للفقرة الأولى من المادة 523 ق، إ،ج،ج.

وفي هذا قضى بأنه يعرض قراره للنقض المجلس الذي أصدر قرارا إثر النقض والإحالة، وهو يضم في تشكيلته مستشارا سبق له أن شارك في تشكيلة الغرفة التي أصدرت القرار الأول محل النقض والإحالة[1].

والأصل أنه إذا كان القرار صادرا عن جهة من درجة ثانية، تكون الإحالة إلى نفس هذه الجهة، إلا أنه إذا ثبت للمحكمة العليا أن جهة أول درجة لم تستنفذ سلطتها في نظر القضية فإنه يتعين إحالة الدعوى إلى جهة أول درجة [2]، ويصدق ذلك على الحالة التي يصدر فيها قاضي التحقيق باعتباره جهة تحقيق من الدرجة الأولى أمرا بالإحالة على محكمة الجنح، والتي تقضي بأنها مختصة بنظر الوقائع، ثم تصدر الغرفة الجزائية بالمجلس قرار بعدم الاختصاص باعتبار الوقائع تشكل جناية، فيتم عرض التنازع الحاصل في الاختصاص على غرفة الإتهام باعتبارها الجهة العليا المشتركة طبقا للمادة 546 ق،إ،ج،ج التي تصدر بدورها قرارا بعدم الاختصاص بفك هذا التنازع، ثم طعن بالنقض في هذا القرار، فقضي في هذه

[1] - قرار صادر بتاريخ 1984/12/25، المجلة القضائية، س 1990، ع02، ص272.

[2] - أحمد فتحي سرور،النقض في المواد الجنائية ،المرجع السابق،ص449.

الحالة بنقض وإبطال أمر قاضي التحقيق بالإحالة وكذلك قرار الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي والأحكام والقرارات التي تليه وإحالة القضية إلى نفس قاضي التحقيق الذي أصدر أمر الإحالة لمتابعة البحث في القضية [1] وقضي كذلك بإحالة القضية إلى قاضي التحقيق لمواصلة التحقيق فيها، بعد نقض قرار غرفة الإتهام المؤيد لأمره الذي بموجبه رفض إجراء التحقيق، بعدما قبل تأسيس الشاكي كطرف مدني، دون سماع الأشخاص المذكورين في الشكوى المصحوبة بادعاء مدني كالشهود، مخالفا في ذلك أحكام الفقرة الرابعة من المادة 73 من ق، إ،ج،ج[2].

وتأسيسا على ما سبق فإنه يمكن القول بأن إحالة الدعوى بعد النقض إلى نفس غرفة الإتهام مصدرة القرار مشكلة تشكيلا آخر أو لغرفة اتهام أخرى ليست قاعدة مطلقة، بل يرد عليها استثناءات فرضتها اعتبارات العدالة، وهي الحالات التي يحجب فيها قاضي التحقيق نفسه عن التطرق لوقائع الدعوى من حيث الثبوت من عدمه، وانتهى لأمر بعدم الاختصاص أو الإحالة إلى جهة غير مختصة، أو رفض إجراء التحقيق، ففي هذه الأحوال يقتضي الأمر إحالة القضية بعد نقض إلى قاضي التحقيق مصدر الأمر لمواصلة التحقيق، لأن قاضي التحقيق حجب نفسه عن نظر الدعوى نتيجة لما انتهى إليه من تقديرات قانونية خاطئة استوجبت النقض والإحالة[3].

وبالإضافة إلى ما سبق، يستثنى من قاعدة الإحالة إلى نفس الجهة مصدرة القرار المطعون فيه حالة النقض لعدم الاختصاص، إذ تتحدد جهة الإحالة في هذه الحالة بالجهة القضائية المختصة فعلا بنظر القضية، التي ينبغي أن تحددها المحكمة العليا في قرارها طبقا للفقرة الثانية من المادة 523 ق، إ،ج،ج.

---

[1] – قرار صادر بتاريخ 1985/05/21، المجلة القضائية، س 1989، ع02، ص253.

[2] – قرار صادر بتاريخ 1993/01/12، المجلة القضائية، س 1994، ع01، ص242.

[3] – محمد علي الكيك، المرجع السابق، ص265.

2 –سلطات جهات التحقيق بعد الإحالة:

لقد سبق لنا وأن توصلنا إلى أن النقض والإحالة يترتب عليه عودة الخصومة الجزائية من جديد، واستعادة جهات التحقيق ولايتها في متابعتها من النقطة التي توقفت عندها بصدور القرار المنقوض.

ولا يقتصر الأمر على مجرد تصحيح العيوب التي شابت إجراءات التحقيق أو القرارات المنقوضة، بل يتوجب على جهات التحقيق أن تتصدى للدعوى في مختلف جوانبها القانونية والموضوعية[1]، فلها في سبيل ذلك مناقشة الوقائع وظروفها وملابساتها، وأن تنظر في جميع الطلبات والدفوع المقدمة من الخصوم، أو تأمر باتخاذ ما تراه مناسبا من الإجراءات قصد تسوية القضية وتهيئتها للفصل فيها.

والأصل أن نقض القرار والإحالة يعيد الدعوى إلى جهة الإحالة بسيرتها الأولى التي كانت عليها قبل صدور القرار المنقوض[2]، بحيث يقتصر الإلغاء على ما قبل مما طعن فيه باستثناء حالة الارتباط الذي لا يقبل التجزئة، والذي يعيد الخصومة في حدود ما طعن فيه وكذا كافة المسائل المرتبطة به[3].

غير أن نقض القرار وإعادة القضية لجهات التحقيق لا يترتب عليه بطلان إجراءات التحقيق السابقة له، طالما لم تكن سببا لنقض القرار، وبالتالي لا يترتب على هذا النقض إهدار أقوال الشهود والأدلة، والإجراءات الأخرى التي توصلت إليها جهات التحقيق، بل أنها تظل معتبرة من عناصر الدعوى ولها أن تسند إليها في قضاءها، على أنه يجدر التنبيه إلى أن هذا المبدأ لا يعفي جهات التحقيق المحالة عليها القضية من وجوب إعادة الإجراءات أمامها لسماع الخصوم أو محاميهم، ما دام المشرع اشترط أن تكون جهة الإحالة نفس

---

[1] – المرجع نفسه،ص346.

[2] – أحمد فتحي سرور، النقض في المواد الجنائية، المرجع السابق، ص456.

[3] – محمد علي الكيك، المرجع السابق ص343.

الجهة القضائية مشكلة تشكيلا آخر، أو جهة أخرى من نفس درجة الجهة القضائية مصدرة القرار المنقوض، تطبيقا لقاعدة القاضي الذي يصدر الحكم هو الذي يسمع المرافعة[1].

وطبقا لنص المادة 524 ق،إ،ج،ج فإن جهات التحقيق إذا ما أحيلت إليها القضية بعد النقض تصبح ملزمة بأن تخضع لما قضت فيه المحكمة العليا من نقاط قانونية، ولا يجوز لها مخالفتها من جديد، وفي هذا قضي بنقض القرار الصادر عن المجلس الذي أحيلت إليه القضية بسبب قيامه بدراسة القضية في مجملها واعتبر المجلس متجاوزا لسلطته ومتعد لحدوده.

[1] – أحمد فتحي سرور، النقض في المواد الجنائية، المرجع السابق، ص455.

خلاصة الفصل الثاني:

وكخلاصة لما ذكر في الفصل الثاني، أجاز المشرع لغرفة الاتهام اتخاذ قرارات مهمة بعد انتهاء التحقيق الابتدائي تتمثل في قرار بأن لا وجه للمتابعة إذا كانت الوقائع لا تكون جريمة أو قرار الإحالة إلى المحكمة المختصة فتأمر بإحالة المتهمين إلى محكمة الجنح والمخالفات أوالى محكمة الجنايات كاختصاص أصيل للغرفة، ولها أن تأمر بإبطال التحقيق إذا تبين لغرفة الاتهام أن التحقيق يشوبه عيب إجرائي.

لقد أخضع المشرع غرفة الاتهام إلى رقابة المحكمة العليا فأتاح الطعن بالنقض في بعض قراراتها، فللمحكمة العليا أن ترفض أو تنقض قرار غرفة الاتهام.

كما أن المحكمة العليا ليست درجة من درجات التقاضي، وإنما وظيفتها محصورة في الرقابة على الجوانب القانونية دون الموضوعية، ومن ثمة خرج الجانب الواقعي عن رقابتها.

ونظرا لهذه الذاتية التي تتميز بها وظيفة المحكمة العليا،أصبح الطعن بالنقض يحتل اهتماما كبيرا باعتباره وسيلة لتحريك هذه الآلية التي تضطلع بدور الرقيب والمصحح لأخطاء جهات التحقيق الإبتدائي، إذ بموجبها تبطل كل قرار قضائي انطوى على خطأ قانوني، مما يكفل سلامة العمل القضائي ودقته، لذلك استهدف وجودها العمل على توحيد أحكام القضاء في فهم النصوص القانونية وتطبيقها،وربط الوسيلة بغاياتها.

خاتمة

خاتمة:

تم التوصل من خلال معالجة الموضوع إلى أن غرفة الاتهام تضطلع بدور هام وأساسي في رقابتها لأعمال وسلطات قاضي التحقيق، هذا الأخير منحه المشرع مهمة التحقيق الابتدائي كدرجة أولى وهو أمر لا خلاف له في قانون الإجراءات الجزائية.

إن وظيفة غرفة الاتهام كجهة استئنافية على جانب كبير من الأهمية بما تملكه تلك الجهة من سلطات تكفل فعاليتها ويحقق مبدأ التقاضي على درجتين، حيث يجوز الطعن أمامها في الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق، وهذا الطعن يخولها سلطة مطلقة في تقدير صحة الأمر المطعون فيه سواء من الناحية القانونية والموضوعية، ولها سلطة مطلقة في تقدير ماتقضي به الاستئناف، بالقبول أم بالرفض لمجرد مخالفتها من أصدره في التقدير.

إن غرفة الاتهام لا تستمد صلاحياتها من مجرد كونها مرجعا إستئنافيا لأوامر قاضي التحقيق، وإنما خولها المشرع أيضا سلطة الرقابة على شرعية وأعمال قاضي التحقيق، والتحقق من مدى ملاءمتها والاعتبارات الموضوعية للملف.

نظرا لخطورة إجراءات التحقيق الابتدائي فيما يتعلق بمساسها المباشر بالحرية الشخصية ، فإن المشرع قد أخضع هذه الإجراءات لرقابة قضائية تتخذ صورة بطلان العمل الإجرائي المخالف.

إن تدخل غرفة الاتهام كجهة قضائية أعلى من قاضي التحقيق فهو إلزامي في نهاية التحقيق في مواد الجنايات وقبل الإحالة إلى محكمة الجنايات الابتدائية، وتستند الدور الكبير الذي تقوم به كدرجة تحقيق ثانية في القضايا الجنائية وبصورة أدق كسلطة حصرية للاتهام، فهي وحدها تملك تمتلك حصريا حمل المفاتيح المخصصة لفتح أبواب المحاكم الجنايات الابتدائية.

كما قد تكتفي بالاعتماد على نفس الحيثيات والأسباب التي اعتمدها قاضي التحقيق في أمر الإرسال، وملفات أخرى يمكن لها أن تصدر فيها أمر بأن لا وجه للمتابعة بناء على عناصر الملف ، ودون اللجوء إلى تحقيقات تكميلية أو إضافية أو أي إجراء آخر ضروري،

خاتمة

لكنها تتهرب من المسؤولية وهذا يعتبر تخل عن مهامها الأساسية التي خولها المشرع واعتبرها درجة تحقيق ثانية في مواد الجنايات.

إنما تقوم به غرفة الاتهام سواء باعتبارها جهة استئنافية أو بإعتبارها جهة إحالة الفضل في إعطاء الفعالية لقواعد القانون، بما تقوم به الغرفة من التحقق من مراعاة الإجراءات للضمانات التي كفلها القانون للحريات الشخصية.

ومن هنا يتضح أن غرفة الاتهام تنظيم لا يحمي فحسب الحقوق الفردية بل المصالح الجماعية أيضا، لذلك كان يتعين التوسع في الاختصاصات المخولة لها حتى يجعل منها ضمانا لفعالية نصوص القانون التي كفلها القانون للحرية الشخصية.

وهذا لا ينتهي الأمر عند هذا الحد ،بل جعل المشرع قرارات غرفة الإتهام قابلة للطعن بالنقض أمام المحكمة العليا، وهي آلية أخرى من آليات الرقابة، فلم يكتف المشرع بفرض رقابة على التحقيق الابتدائي في درجته الأولى، بل أمدها لتشمل مستواه الثاني مهما كانت صفتها سواء جهة التحقيق أو جهة إستئناف.

أما على مستوى رقابة النقض، فنجد أن المشرع جعل منها رقابة من نوع خاص، كما أنها هي الأخرى لا تعد رقابة تلقائية، بحيث أن المحكمة العليا لا تتصل بالدعوى إلا إذا طعن أحد الخصوم بالنقض في أمر أو قرر صادر عن جهات التحقيق، لذلك فإن الأمر متوقف على مدى ممارسة الخصم لهذا الحق ممارسة قانونية.

ويشمل كذلك على مستوى رقابة النقض أنها لا تشمل المسائل المتعلقة بالحريات والمسائل المتعلقة بالحريات كالحبس المؤقت والرقابة القضائية، فنجد أن المشرع لم يشملها بالرقابة على الرغم من أنها المسائل تتعلق بالحريات الفردية.

وتأسيسا على ما سبق ننتهي أن القول أن الآليات موجودة والنصوص القانونية واضحة التي تشدد وتحكم الرقابة على التحقيق الابتدائي،غير أن العيوب التي تكشف عنها نظام الرقابة في بلادنا، لعل مرجعه أسلوب التطبيق، وأن هذا الأسلوب يمكن إصلاحه بإدخال

خاتمة

تعديلات بغير إهدار الضمانات الموجودة بنظام غرفة الاتهام ونظام النفض في مرحلة التحقيق الإبتدائي، وبذلك تم التوصل إلى مجموعة من النتائج والتوصيات نجملها فيما يلي:

النتائج:

– أخذ النظام الجزائري بنظام غرفة الاتهام مسايرة في ذلك التشريع الفرنسي الذي في مقدمة التشريعات التي أخذت بهذا النظام، بأن جعلت التحقيق في الجنايات وجوبيا على أن يتم ذلك على درجتين تسند مهمة التحقيق في الدرجة الثانية إلى غرفة الإتهام، والتي تتولى مهمة إحالة الدعوى إلى المحكمة الجزائية المختصة.

– نظام غرفة الاتهام يحقق مبدأ الشرعية الإجرائية من حيث أنه يعزز قرينة البراءة، وكذا الفصل بين سلطتي التحقيق والإتهام، كما أن يعد دعامة أساسية لضمانات المتهم في المرحلة السابقة على المحاكمة فهو يحقق التوازن بين حق الدولة في العقاب وحق المتهم في الدفاع عن نفسه، كما تعتبر غرفة الاتهام جهة رقابة على أعمال قاضي التحقيق.

– تعتبر إحالة الدعوى الجنائية الوظيفة الأساسية لغرفة الإتهام، حيث تتولى التحقيق كدرجة ثانية للتحقيق في الجنايات، فمتى رجحت إدانة المتهم بإرتكاب جناية أحيلت الدعوى إلى المحكمة المختصة بموجب قرار الإحالة.

–تتنوع سلطات غرفة الإتهام بين سلطات تدخل في إطار التحقيق الإبتدائي سواء باعتباره جهة رقابة على أعمال قاضي التحقيق فيما يصدره من أوامر يترتب عنها البطلان لمخالفتها إجراءات التحقيق الإبتدائي، أو جهة إستئناف لأوامر قاضي التحقيق أو باعتباره جهة تحقيق خولها المشرع الجزائري سلطة المراجعة والتصدي ولها أن تجري تحقيقا تكميليا متى رأت ضرورة لذلك.

– إن منح المشرع الحق للنيابة العامة في استئناف جميع أوامر قاضي التحقيق لدى غرفة الاتهام يعتبر تحيز على حساب بقية الأطراف وعدم ضمانة لحقوق الخصوم التي حددت الأوامر التي يستأنفونها.

خاتمة

– يتضح لنا مدى الدور الذي تحققه غرفة الاتهام في الكشف عن الحقيقة، وكذا تحقيق التوازن في حق الدولة في العقاب وحق المتهم في عدم المساس بحرياته الفردية في إطار الشرعية الإجرائية.

الاقتراحات:

– إن التسمية المطلقة على غرفة الاتهام في العديد من الأنظمة الجزائية لا تتماشى والإختصاصات والسلطات المتنوعة المسندة له، لذا ترى ضرورة إعادة النظر في تسميتها مثل ما فعل المشرع الفرنسي بأن أطلق عليها "غرفة التحقيق".

– نرى كذلك إعادة النظر في تشكيلة أعضاء غرفة الإتهام على أن يتم ذلك من طرف المجلس القضائي مثل ما هو الحال لباقي الغرف على مستوى المجلس، مما يتيح له في حالة حصول مانع لأحد المستشارين تعين من ينوبه دون الرجوع إلى الوزارة.

–فاعلية غرفة الاتهام في أداء وظيفتها تتطلب بالضرورة تفرغ القضاة لعملهم بالغرفة، خصوصا مع العديد الكبير المطروحة أمامها.

–إجازة إثارة البطلان أمام غرفة الاتهام من قبل كل من المتهم والطرف المدني على غرار ما هو معمول به في التشريع الفرنسي.

–بعد إستحداث المشرع الجزائري لإجراء التقاضي على درجتين في الجنايات إضافة إلى وجوب التحقيق في درجتين في هذا النوع من الجرائم، وهو ما يمثل دعامة لضمانات المتهم سواء أثناء مرحلة التحقيق أو المحاكمة، فإننا نرى أن تأدية غرفة الاتهام للوظيفة التي أنشئت من أجلها يتوجب حصر سلطاتها في إطار التحقيق الابتدائي دون السلطات الأخرى التي من شأنها أن تثقل كاهلها لكثرة الملفات المطروحة.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا-قائمة المصادر:

النصوص القانونية:

القانون رقم: 20-01: المؤرخ في 2020/12/30، ج ر،ع 82، المتضمن التعديل الدستوري.

الأمر رقم:66-155 : المؤرخ في 1966/06/08،ج ر،ع48، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

القانون رقم : 01-08:المؤرخ في 2001/06/26،ج ر،ع34، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في :1966/07/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

القانون رقم 15:-02:المؤرخ في 2015/07/23،ج ر،ع40،المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في :1966/07/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

القانون رقم: 17-07:المؤرخ في 2017/03/27،ج ر،ع20،المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في :1966/07/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

القانون رقم 18:-06:المؤرخ في 2018/06/10،ج ر،ع34،المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في :1966/07/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

الأمر رقم: 66-156 المؤرخ في:1966/06/08 ،المتضمن قانون العقوبات ،ج ر،ع49.

القانون رقم: 01/18 المؤرخ في : 2018/1/30 المتمم للقانون رقم: 04/05 المؤرخ في :2005/02/06،المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، ،ج ر،ع05.

قائمة المصادر والمراجع

ثانيا-قائمة المراجع باللغة العربية:

1-الكتب:

-إبراهيم بلعليات، أوامر التحقيق المستأنفة أمام غرفة الاتهام مع اجتهاد المحكمة العليا دراسة عملية تطبيقية، دار الهدى،عين مليلة، د.ط،2004 .

- أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي،الديوان الوطني للأشغال التربوية، ط 4، دار هومة ، الجزائر ،2007.

- أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية،د.ط، برتي للنشر ،الجزائر ،2014.

- أحمد الشافعي، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية دراسة مقارنة، دار هومة، الجزائر، ط4، 2007.

- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري،ج 2، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،ط3، 2003.

- أحمد فتحي سرور، النقض في المواد الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.

- أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، ط 2، دار الشروق، القاهرة، س2000.

- الأخضر بوكحيل، الحبس الاحتياطي والمراقبة القضائية في التشريع الجزائري والمقارن، ديوان المطبوعات الجامعية ،د.ط،د.س.ن.

- أنطوان فهمي عبدو ، النظام الإتهامي أم نظام التنقيب والتحري، الآفاق الحديثة في تنظيم العدالة الجنائية،المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، س 1970.

- جوهر قوادري صامت، رقابة سلطة التحقيق على أعمال الضبطية القضائية في القانون الجزائري والمقارن، دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية، د.ط،2010.

- جيلالي بغدادي، التحقيق دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، الديوان الوطني للأشغال التربوية،الجزائر، ط1، الجزائر،1999.

قائمة المصادر والمراجع

- حاتم حسن بكار، أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية،2007.

- حسن صادق المرصفاوي، الأصول في الإجراءات الجنائية،د.ط،الإسكندرية،منشأة المعارف،2000.

- حسين طاهري، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية،الطبعة الثانية، دار المحمدية العامة،الجزائر،1999.

- جمال نجيمي، قانون الإجراءات الجزائية على ضوء الاجتهاد القضائي،ج 1، ط3، دار هومة،الجزائر،2017.

- خطاب كريمة، الحبس الاحتياطي والمراقبة القضائية،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر،2012 .

- رؤوف عبيد، المشكلات العلمية في الإجراءات الجنائية،ج 1،د.ط،مكتبة الوفاء القانونية،الإسكندرية،2005.

- رياض زعميش، إجراءات تأسيس الحكم الجنائي في القانون،دار الهدى،عين مليلة ،الجزائر،د.ط،2010.

- سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجزائية في التشريع والقضاء والفقه،د.ط، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع،الإسكندرية،1999.

- سليمان عبد المنعم، إحالة الدعوى الجنائية من سلطة التحقيق إلى قضاء الحكم، دار الجامعة الجديدة، د.ط، الإسكندرية، 1999.

- سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجزائية "دراسة مقارنة"، الكتاب الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، د.ط،2006.

- طه زكي صافي، الإتجاهات الحديثة للمحاكمة الجزائية بين القديم والجديد، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع،بيروت،لبنان،ط1، 2003.

- عبد الأمير العيكلي،أصول الإجراءات الحنائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية،ج2،ط2، بغداد، مطبعة المعارف،1974.

قائمة المصادر والمراجع

-عبد الحميد أشرف رمضان، التحقيق الجنائي و الإحالة الجنائية في القانون المقارن، ط 1، دار الكتاب الحديث، مصر، س2010.

-عبد الحميد أشرف رمضان، مبدأ التحقيق على درجتين، ط1، القاهرة، د.د.ن ،2004.

- عبد الحميد زروال، المسائل الفرعية أمام المحاكم الجزائية، الجزائر،د.م.ج،1994.

- عبد الرحمان خلفي،الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دار بلقيس،الجزائر،2017

- عبد العزيز سعد، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات الجزائية،د.ط،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر،2009.

- عبد الله أوهايبية،شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري" التحري والتحقيق"،دار هومة،الجزائر،د.ط،2004.

علي جروه،الموسوعة في الإجراءات الجزائية،م2،التحقيق الفضائي،الجزائر،د.د.ن،دت،ص.

- علي شملال،المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري،الكتاب الثاني التحقيق والمحاكمة نسخة منقحة،د.ط،دار هومة،2017.

- علي كحلون ،دروس في الإجراءات الجزائية،منشورات مجمع الأطرش للكتاب المختص،ط2، تونس،2013.

- عوض محمد عوض،المبادئ العامة لقانون الإجراءات الجنائية،ط 1، دار المطبوعات الجامعية،الإسكندرية،س 1999.

- فرج مينا نظير ،الموجز في الإجراءات الجزائية الجزائري،الجزائر،د.م.ج،د.ت.ن.

-فضيل العيش،شرح قانون الإجراءات الجزائري بين النظري والعملي،دار البدر ،الجزائر،د.ط،2008.

- لفته الهامل العجيلي، الطعن بالإستئناف في قانون المرافعات المدنية وتطبيقاته القضائية، ط1،لبنان،منشورات الحلبي الحقوقية،2013.

قائمة المصادر والمراجع

-مأمون سلامة،الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ،الجزء الثاني،دار النهضة العربية،القاهرة،د.ط،1992.

- محمد حزيط ،قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، دار هومة ،الجزائر ،ط2،2009.

- محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط3،دارهومة،الجزائر ،2008

- محمد رشاد شايب، الحماية الجنائية لحقوق المتهم وحرياته دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية،د.ط،2012.

- محمد زكي أبو عامر،الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، ط07،الإسكندرية،2005

- محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية ،عمان ،دار الثقافة، 2016.

- محمد علي السالم الحلبي، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، الإصدار الثاني، عمان، 2009.

- محمد عيد الغريب، قضاء الإحالة بين النظرية والتطبيق:دراسة مقارنة، مطبعة المدني، مصر، د.ط،1987.

- محمود نجيب حسني، الموجز في قانون الإجراءات الجنائية،القاهرة،دار النهضة العربية،1987.

- مختار سيدهم ،من الإجتهاد القضائي للغرفة الجنائية بالمحكمة العليا، موفم للنشر ،الجزائر، د.ط،2017.

- معراج جديدي، الوجيز في الإجراءات الجزائية مع التعديلات الجديدة،د.دن،د.ط،2000.

- مليكة درياد،ضمانات المتهم أثناء التحقيق لابتدائي في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري،منشورات عشاش،الجزائر ،ط2003،1.

- منصور إسحاق منصور،المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية ،الجزائر، د.م.ج،1993.

قائمة المصادر والمراجع

- منصور رحماني، الوجيز في القانون الجزائي العام، الجزائر، دار العلوم، 2006.
- نصر الدين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي النظرية العامة للإثبات الجنائي، الجزء الأول،دار هومة،د.ط،الجزائر ،2003.
- هلالي عبد الله أحمد،الإتهام المتسرع في مرحلة التحقيق الابتدائي وعدالة أوفى لمن وضع في موضع الإتهام ،دار النهضة العربية،د.ط،1974.
- يوسف الحاج أنطوان ،العلاقة مابين قاضي التحقيق والهيئة الإتهامية ،المنشورات الحقوقية،لبنان،2008.
- يوسف دلاندة، قانون الإجراءات الجزائية، دار الشهاب،د.ط، الجزائر، 1991.

2- الأطروحات والرسائل الجامعية:

الأطروحات:

- بلمخفي بوعمامة،النظام القانوني للتعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر في التشريع الجزائري،أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان،2016/2015.
- دايخ سامية،" بطلان إجراءات التحقيق الإبتدائي في التشريع الجزائري"،أطروحة للحصول على شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص القانون الإجرائي،كلية الحقوق،جامعة مستغانم ،الجزائر ،2017/2016.
- زليخة التجاني، نظام الإجراءات أمام محكمة الجنايات دراسة مقارنة،أطروحة دكتوراه في الحقوق، فرع القانون العام،كلية الحقوق،جامعة الجزائر 1، 2012/2011.
- صارة آيت إفتان، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه موسومة بتكييف الاتهام وأثره في مراحل الدعوى العمومية ،دراسة تأصيلية تطبيقية في القانون الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة سيدي بلعباس،2018/2017.

قائمة المصادر والمراجع

-طارق عبد الوهاب مصطفى سليم، أوامر التصرف في التحقيق الابتدائي وطرق الطعن فيها:دراسة مقارنة بالتشريع الإجرائي الفرنسي،رسالة دكتوراه، كلية الحقوق،جامعة عين شمس، دون تاريخ.

- عبد الله خزنة كاتبي،الإجراءات الموجزة، رسالة دكتوراه،جامعة القاهرة،س1980.

-عمارة فوزي، قاضي التحقيق، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق ، جامعة قسنطينةّ،2010/2009.

الرسائل الجامعية:

- آمال مقري، الطعن بالنقض في الحكم الجنائي الصادر بالإدانة دراسة تحليلية في التشريع الجزائري،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة فسنطينة.

- حورية مبروك، التصرف في الدعوى قبل وبعد الإنتهاء من التحقيق، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق،جامعة الجزائر،2002/2001.

-بشان عبد النور، المتابعة الجزائية بين السرية والعلنية: دراسة مقارنة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011.

-معمر كمال، غرفة الاتهام، رسالة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون جنائي، معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 1997/1996.

- فطومة حداد،رقابة غرفة الاتهام على إجراءات التحقيق الابتدائي وفقا للتشريع الجزائري،مذكرة لنيل شهادة ماجستير ،كلية الحقوق،جامعة الجزائر 1 ،2012/2011.

-فوزي عمارة، غرفة الاتهام، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماجستير في القانون الجنائي،كلية الحقوق،جامعة عنابة، 2001-2002 .

-قويدر شيخ ، رقابة غرفة الاتهام على إجراءات لتحقيق الابتدائي،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص قانون إجرائي، كلية الحقوق ،جامعة الدكتور مولاي الطاهر،سعيدة،2014/2013.

قائمة المصادر والمراجع

– عبد المجيد بوالسيليو، بطلان التحقيق الابتدائي في القانون الجزائري،مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية،جامعة عنابة،1999.

–ياسين جبارني،غرفة الاتهام في التشريع الجزائري وبعض التشريعات العربية المقارنة،دراسة مقارنة،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق ،جامعة الجزائر 1، 2010/2009.

3–المجلات والدوريات:

المجلات القضائية:

المجلة الفضائية ،تصدر عن قسم الوثائق والمستندات للمحكمة العليا،وزارة العدل:

–المجلة القضائية للمحكمة العليا ،العدد 01،سنة 1981.

–المجلة القضائية للمحكمة العليا ،العدد 01،سنة 1984.

–المجلة القضائية للمحكمة العليا ،العدد 01،سنة 1989.

–المجلة القضائية للمحكمة العليا ،العدد 02،سنة 1989

–المجلة القضائية للمحكمة العليا ،العدد 03،سنة 1989.

–المجلة القضائية للمحكمة العليا ،العدد 01،سنة 1990.

–المجلة القضائية للمحكمة العليا ،العدد 02،سنة 1990.

–المجلة القضائية للمحكمة العليا ،العدد 01،سنة 1992.

–المجلة القضائية للمحكمة العليا ،العدد 04،سنة 1992.

–المجلة القضائية للمحكمة العليا ،العدد 03،سنة 1993.

–المجلة القضائية للمحكمة العليا ،العدد 01،سنة 1994.

–المجلة القضائية للمحكمة العليا ،العدد 02،سنة 1994.

–المجلة القضائية للمحكمة العليا ،العدد 03،سنة 1994

–المجلة القضائية للمحكمة العليا ،العدد 02،سنة 1996

–المجلة القضائية للمحكمة العليا ،العدد 01،سنة 1999.

قائمة المصادر والمراجع

-المجلة القضائية للمحكمة العليا ،العدد 01،سنة 2001.

-المجلة القضائية للمحكمة العليا ،العدد 01،سنة 2002.

-المجلة القضائية للمحكمة العليا ،العدد 01،سنة 2003.

-المجلة القضائية للمحكمة العليا ،العدد 01،سنة 2004.

المجلات العلمية:

- عباس زواوي، الحبس المؤقت وضماناته في التشريع الجزائري،مجلة المنتدى القانوني،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم الكفاءة المهنية،ع05،جامعة محمد خيضر ،بسكرة،2008

- عمورة محمد، الدفوع الأولية والمسائل الفرعية،د.س.ن،مجلة الدراسات القانونية والسياسية،م3،ع1.

المقالات العلمية:

- أحمد بن يوسف مزوزي،يحي مزوزي،الضمانات الجنائية للمتهم خلال التحقيق الابتدائي،مجلة الحقوق والعلوم السياسية ،المجلد 8،ع1،تاريخ النشر 2022/03/30،جامعة المدية،الجزائر ،ص433.

- فوزي عمارة،"غرفة الاتهام بين الاتهام والتحقيق"، مجلة العلوم الإنسانية،العدد 30،جامعة قسنطينة،2008.

فهرس المحتوى

فهرس المحتوى

العناوين	الصفحة
شكر وتقدير	**–**
إهداء	**–**
قائمة المختصرات	**–**
المقدمة	**01**
الفصل الأول: غرفة الاتهام وسلطاتها في تصحيح الإجراءات ومراقبة أوامر قاضي التحقيق	**07**
المبحث الأول: التنظيم القانوني لغرفة الاتهام.	**08**
المطلب الأول:تعريف غرفة الاتهام وتشكيلتها.	**08**
الفرع الأول: تعريف غرفة الاتهام .	**09**
أولا : التعريف الفقهي لغرفة الاتهام.	**09**
ثانيا: التعريف القانوني لغرفة الاتهام.	**09**
الفرع الثاني : تشكيلة وتعيين أعضاء غرفة الاتهام.	**11**
أولا: تشكيلة غرفة الاتهام.	**11**
ثانيا : تعيين أعضاء غرفة الاتهام.	**11**
المطلب الثاني: السلطات الخاصة برئيس غرفة الاتهام.	**13**
الفرع الأول: سلطة المراقبة.	**13**
أولا: الرقابة والإشراف على مجرى التحقيق.	**13**
ثانيا: مراقبة الحبس المؤقت.	**14**
الفرع الثاني: تنحية قاضي التحقيق وطلب الإيضاحات.	**15**
أولا:البت في تنحية قاضي التحقيق.	**15**
ثانيا:طلب الإيضاحات اللازمة من قاضي التحقيق.	**16**
المطلب الثالث: طرق إخطار اتصال غرفة الاتهام بملف الدعوى والإجراءات المتبعة أمامها.	**16**
الفرع الأول: اتصال غرفة الاتهام بملف الدعوى الجزائية.	**16**

فهرس المحتوى

أولا:إتصال غرفة الاتهام بملف القضية عن طريق قاضي التحقيق	**17**
ثانيا : إخطار غرفة الاتهام من قبل أطراف الدعوى.	**18**
ثالثا: إخطار غرفة الاتهام من قبل النيابة العامة.	**19**
الفرع الثاني: إجراءات إنعقاد غرفة الاتهام.	**21**
أولا : الإجراءات التحضيرية لانعقاد غرفة الاتهام .	**21**
ثانيا : تسيير الإجراءات أمام غرفة الاتهام.	**22**
الفرع الثالث: خصائص الإجراءات أمام غرفة الاتهام.	**25**
أولا:الكتابة.	**25**
ثانيا:التنقيب والتحري.	**26**
ثالثا:علنية الجلسة بالنسبة للخصوم.	**26**
رابعا:السرية بالنسبة للجمهور.	**26**
خامسا:السرعة في القيام بإجراءات التحقيق.	**27**
المبحث الثاني: صلاحيات غرفة الاتهام في إطار التحقيق الابتدائي.	**29**
المطلب الأول: غرفة الاتهام كجهة استئناف لأوامر قاضي التحقيق.	**29**
الفرع الأول: الأطراف المخولة لهم قانونا حق الطعن بالاستئناف.	**29**
أولا: حق النيابة العامة في الاستئناف.	**30**
ثانيا: حق الخصوم في استئناف أوامر قاضي التحقيق.	**31**
الفرع الثاني: شكل الاستئناف وآجاله .	**34**
أولا : شكل استئناف أوامر قاضي التحقيق.	**34**
ثانيا: ميعاد استئناف أوامر قاضي التحقيق.	**34**
الفرع الثالث: آثار استئناف أوامر قاضي التحقيق والفصل فيها.	**38**
أولا: آثار استئناف أوامر قاضي التحقيق.	**39**
ثانيا:الفصل في استئناف أوامر قاضي التحقيق.	**40**
المطلب الثاني: غرفة الاتهام كجهة تحقيق ثانية.	**44**
الفرع الأول : رقابة غرفة الاتهام على ملاءمة إجراءات التحقيق.	**45**

فهرس المحتوى

أولا : أهمية سلطة المراجعة.	**45**
ثانيا :شروط ممارسة سلطة المراجعة.	**46**
ثالثا : كيفية ممارسة سلطة المراجعة.	**48**
الفرع الثاني: رقابة غرفة الاتهام على صحة إجراءات التحقيق	**52**
أولا: أسباب البطلان.	**53**
ثانيا:ممارسة دعوى البطلان.	**55**
ثالثا :آثار البطلان.	**58**
المطلب الثالث: سلطة غرفة الاتهام بالنظر في الأوامر الماسة بحرية المتهم.	**61**
الفرع الأول: دور غرفة الاتهام في الرقابة القضائية.	**61**
أولا: تعريف الرقابة القضائية.	**61**
ثانيا: شروط الرقابة القضائية.	**62**
ثالثا: سلطة غرفة الاتهام في الرقابة القضائية.	**63**
الفرع الثاني: مراقبة غرفة الاتهام للحبس المؤقت.	**64**
أولا: حالات بت غرفة الاتهام في الحبس المؤقت.	**64**
ثانيا: سلطة غرفة الاتهام في تمديد الحبس المؤقت.	**66**
الفرع الثالث: الفصل في الإفراج من طرف غرفة الاتهام.	**67**
أولا: تعريف الإفراج المؤقت.	**67**
ثانيا:سلطة غرفة الاتهام في الإفراج المؤقت.	**67**
ثالثا:الحالات التي يجوز فيها طلب الإفراج مباشرة إلى غرفة الاتهام.	**69**
الفصل الثاني: قرارات غرفة الاتهام ومدى خضوعها لرقابة المحكمة العليا.	**73**
المبحث الأول: قرارات غرفة الإتهام في إطار التحقيق الإبتدائي.	**73**
المطلب الأول: وجوب تدخل غرفة الاتهام في المتابعات الجزائية.	**74**
الفرع الأول : مدى لزومية التحقيق.	**74**
الفرع الثاني:أهمية التدخل الوجوبي لغرفة الاتهام في مواد الجنايات.	**77**

فهرس المحتوى

المطلب الثاني: شكل ومضمون قرارات غرفة الإتهام.	**79**
الفرع الأول: شكل القرارات.	**80**
الفرع الثاني: مضمون القرارات.	**81**
أولا: القرارات الصادرة بناء على استئناف أوامر قاضي التحقيق .	**81**
ثانيا : القرارات الصادرة بشأن استكمال التحقيق.	**82**
ثالثا:القرارات الصادرة بشأن التصرف في القضية.	**83**
الفرع الثالث:العراقيل المعترضة لإجراءات التحقيق وقرارات غرفة الاتهام.	**84**
أولا: مسألة الاختصاص.	**84**
ثانيا: أسباب انقضاء الدعوى العمومية .	**85**
ثالثا: الأعذار القانونية والظروف المخففة.	**86**
رابعا :أسباب تعليق الدعوى العمومية .	**87**
خامسا:أسباب عدم إسناد الواقعة والأفعال المبررة.	**87**
المطلب الثالث: قرارات التصرف الصادرة عن غرفة الاتهام	**89**
الفرع الأول: قرار بأن لا وجه للمتابعة	**89**
أولا:حالات صدور قرار بأن لا وجه للمتابعة..	**90**
ثانيا: شروط صحة القرار أن لا وجه للمتابعة.	**92**
الفرع الثاني: قرار الإحالة.	**94**
أولا:الإحالة إلى محكمة الجنح و المخالفات أو الجنايات.	**94**
ثانيا:شروط صحة قرار الإحالة.	**96**
المبحث الثاني: رقابة النقض على قرارات غرفة الاتهام في التحقيق الابتدائي.	**99**
المطلب الأول: الحق في الطعن بالنقض وأوجه تقديمه.	**99**
الفرع الأول: نطاق الطعن بالنقض.	**99**
أولا: نطاق الطعن بالنقض من حيث قرارات غرفة الإتهام.	**99**
ثانيا: نطاق الطعن بالنقض من حيث الأشخاص.	**101**
الفرع الثاني: أوجه الطعن بالنقض.	**104**

فهرس المحتوى

أولا: عدم الإختصاص.	**104**
ثانيا:حالة تجاوز السلطة.	**105**
ثالثا:حالة مخالفة قواعد جوهرية في الإجراءات.	**105**
رابعا: حالة إنعدام أو قصور الأسباب.	**106**
خامسا:إغفال الفصل في وجه الطلب أو أحد الطلبات النيابة العامة.	**1047**
سادسا:حالة تناقض القرارات الصادرة من جهات قضائية مختلفة في آخر درجة أو التناقض فيما قضى به الحكم نفسه أو القرار.	**107**
سابعا: مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه.	**108**
ثامنا: حالة انعدام الأساس القانوني.	**108**
المطلب الثاني: سير إجراءات الطعن بالنقض.	**108**
الفرع الأول: إجراءات تقديم طلب الطعن بالنقض.	**108**
أولا: التصريح بالطعن.	**108**
ثانيا: آجال التقرير بالطعن.	**110**
ثالثا: دفع الرسم القضائي.	**110**
رابعا: تبليغ الطعن بالنقض.	**111**
خامسا: إيداع مذكرة الطعن.	**111**
سادسا: تبليغ مذكرة الطعن.	**112**
سابعا: إيداع مذكرة جوابية.	**112**
الفرع الثاني: الفصل في الطعن بالنقض.	**113**
أولا:القرار بعدم جواز الطعن.	**113**
ثانيا: القرار بعدم قبول الطعن شكلا.	**113**
ثالثا:الإشهاد بالتنازل.	**114**
رابعا:القرار بأن لا وجه للطعن.	**114**
خامسا: القرار برفض الطعن.	**115**
سادسا: القرار بالنقض.	**115**

فهرس المحتوى

المطلب الثالث:طبيعة رقابة النقض للتحقيق الابتدائي وآثاره.	**116**
الفرع الأول: طبيعة رقابة النقض للتحقيق الإبتدائي.	**116**
أولا: رقابة الجانب القانوني للتحقيق.	**117**
ثانيا: الرقابة على تسبيب الأوامر والقرارات.	**118**
ثالثا: الرقابة على مصادر الاقتناع.	**120**
رابعا: الرقابة على الوقائع الإجرائية.	**121**
الفرع الثاني: آثار النقض على التحقيق الإبتدائي.	**122**
أولا: آثار النقض على الخصومة الجزائية.	**122**
ثانيا: آثار النقض على سلطات جهات التحقيق بعد الإحالة.	**125**
خاتمة.	**131**
قائمة المصادر والمراجع.	**136**
فهرس المحتوى.	**146**
ملخص الدراسة.	**–**

ملخص الدراسة:

تعتبر مرحلة التحقيق الابتدائي من أهم مراحل إجراءات الدعوى الجزائية والتي تساهم في البحث عن الحقيقة، والتي من خلالها تتم إحالة المتهم إلى مرحلة المحاكمة الجزائية متى تم قرينة الإدانة على قرينة البراءة من خلال الأدلة التي تم تجميعها، ورغم أهمية هذه المرحلة إلا أن المشرع أحاط قاضي التحقيق أثناء ممارسة وظيفته بسلطات واسعة من شأنها المساس بحقوق حرية الأفراد، غير أنه ضمانا لعدم المساس بهذه الحقوق من جهة وتحقيقا لسير إجراءات المتابعة في إطار الشرعية الإجرائية، يقتضي وجود هيئة قضائية أخرى –غرفة الاتهام–غير القائمة بالتحقيق الإبتدائي تصدر قرارات هامة بعد انتهاء التحقيق كقرار أن لا وجه للمتابعة وقرار الإحالة إلى المحكمة المختصة،كما تتولى بصفتها جهة إحالة الجرائم التي تأخذ وصف جناية إلى محكمة الجنايات، كما يعهد إليها إضافة إلى كونها درجة ثانية للتحقيق بسلطة الرقابة على أعمال قاضي التحقيق، فإذا بدا لها وجود خطأ أو نقص في الإجراءات المتبعة تداركت ذلك بالإبطال أو التصحيح ولها أن تقوم بإجراء تكميلي إذا رأت ضرورة لذلك.

وفي الأخير نخلص أن غرفة الاتهام تتسم بحركية نشاطها والحذر ومدى إمكانية تقديرها للأدلة ومتابعة السير في الدعوى العمومية أوضع حد لها.

الكلمات المفتاحية:

1/التحقيق الإبتدائي **2**/غرفة الاتهام **3**/ الدعوى الجزائية **4**/ محكمة الجنايات

Abstract:

The initial stage of the investigation one of the most important stages of the criminel case procedures winch contribuates to the search for truth, and through which the accused is transfered to the trial stage when the presumption of conviction is wheighted on the presumption of innocence through the evidence gathered.Despit the importance of this stages, the lawmaker granted the investigating juge during the exercise of this function wide powers that would prejudice the rights of individual freedoms. However, to ensure that no proceeding in a procedural legitimacy framework on the other hand, requires realizing the conduct of proceedings the existence of the judicial body-indictment chamber- other than the body that investigated the initial investigation and with as important decisions are issued the end of the investigation, such as a decision not to be followed up and a referral decision to the competent court, and witch as a referring body takes in charge the function of referring to the criminal court the crimes that take description of a felony. As a second degree of investigation, it is in addition entrusted the power to supervise the work of the judge. If it appears to it that an error or lack of procedures was commited, it remedies it with nullification or correction or it conducts a supplementary investigation if it deems it necessary.

Finally, we summarize that the indictment chambers is characterized by the dynamism of its activity and caution, and the extent to which it can asses evidence and follow the progress of the public lawsuit or put an end to it.

Keyword:

1/initial investigation 2/ indictment chamber

3/criminal case 4/ criminal court